

مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(١).

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجِيَ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ»^(٢).

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرک علی الصحیحین: ج ٢ ص ٣٧٣ وج ٣ ص ١٦٣ ط دار الکتب العلمیة بیروت. ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٢، ورشفة الصادي: ص ٧٩، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦، وغيرها.

هذا هو الجزء الخامس والعشرون من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قده، و(مستدرک الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قده. راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْخِيَارِ

١ : بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

٤٧٦ ٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا ، وَصَاحِبُ الْخِيَوَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» .

٤٧٧ ٤٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا ، الْحَدِيثَ» .

٤٧٨ ٤٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ فَضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام . فِي حَدِيثٍ - قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا الشَّرْطُ فِي

غَيْرِ الْحَيَوَانِ؟. قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٧٩ ٤٠: وَعَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَهَمَّا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا، فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٤٨٠ ٤٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي وَفِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يَفْتَرَقَا، الْحَدِيثُ».

٤٨١ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا بَوْرِكَهُمَا، فَإِذَا كَذَبَا وَخَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا، وَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَا».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٨٢ ٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «إِذَا صَفَّقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا»^(١).

٤٨٣ ٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ فِيمَا تَبَايَعَاهُ حَتَّى يَفْتَرِقَا عَنْ رِضَى»، الْحَبَر.

٤٨٤ ٤٠: الصَّدُوقُ فِي (الْمُنْعِ): «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْبَائِعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا.

٤٨٥ ٤٠: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْبَائِعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا».

٤٨٦ ٤٠: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْبَيْعَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا».

* وَفِي (دَرَرِ اللَّائِي): وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٨٧ ٤٠: الْقُطْبُ الرَّاُونْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ بَايَعَ النَّاسَ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَكَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا قَالَ: «إِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذْنَا

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على إفادة الملك قبل الافتراق وإن جاز الفسخ قبله وجوز حمل الافتراق على البعيد لما مر، ويحتمل الحمل على اشتراط السقوط، ويأتي ما يدل على ذلك.

مِنْكَ خَيْرٌ مِّمَّا أُعْطِينَاكَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ».

٤٨٨ ٤٠: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ

قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا».

٤٨٩ ٤٠: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَالْخِيَارُ بَعْدَ الصَّفَقَةِ، وَلَا

يُحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْشَّ مُسْلِمًا».

٤٩٠ ٤٠: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا

بُورِكَ هُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا».

٢: بَابُ سُقُوطِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِالْإِفْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ^(١)

وَلَوْ بِقَصْدِ سُقُوطِهِ

٤٩١ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَبِي ﷺ اشْتَرَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: الْعُرَيْضُ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبَهَا قَامَ فَمَضَى. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَهْ، عَجَلْتَ الْقِيَامَ؟! فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ».

٤٩٢ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي ابْتَعْتُ أَرْضًا، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خَطًا ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ».

(١) وفي (مستدرک الوسائل) إلى: بالأبدان.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا».

٤٩٣ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «بَايَعْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا بَايَعْتُهُ قُمْتُ فَمَشَيْتُ خَطًا ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَجْلِسِي؛ لِيَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا».

٤٩٤ ٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَهَمَّا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا، فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ أَبِي اشْتَرَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: الْعُرَيْضُ، فَابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِيرٍ. فَقَالَ: أُعْطِيكَ وَرِقًا بِكُلِّ دِينَارٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بِهَا. فَقَامَ أَبِي فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَاهُ، لِمَ قُمْتَ سَرِيعًا؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٤٩٥ ٤٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنِ مَسْمَى ثُمَّ افْتَرَقَا؟. فَقَالَ: «وَجَبَ الْبَيْعُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَهِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا»، الْحَدِيثُ (١).

٤٩٦ ٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ - فِي الْخَبَرِ الْمَتَّقِمِ بَعْدَ قَوْلِهِ عليه السلام: حَتَّى يَفْتَرِقَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عَنْ رِضَى .: قَالَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَفْتَرِقَانِ بِالْأَبْدَانِ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي عَقَدَا فِيهِ الْبَيْعَ. لَقَدْ بَاعَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْضاً يُقَالُ لَهَا: الْعُرْيُضُ، فَلَمَّا اتَّفَقَ مَعَ الْمُشْتَرِي وَعَقَدَ الْبَيْعَ قَامَ أَبِي فَمَشَى فَتَبِعْتُهُ وَقُلْتُ: لِمَ قُمْتَ سَرِيعاً؟. قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ».

٤٩٧ ٤٠: فَهُوَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَرُوِيَ: «إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ

وَجَبَ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا».

٤٩٨ ٤٠: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ السَّلَاطِينِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ:

«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ».

٣: بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْحَيَوَانِ ^(١) كُلِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَغَيْرِهِ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

٤٩٩ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا إِنْ شَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

٥٠٠ ٤٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ

عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «صَاحِبُ الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٥٠١ ٤٠: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: لِلْحَيَوَانِ.

عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَتْبَاعَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَيَوَانِ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَيْعٍ حَتَّى يَفْتَرَقَا»^(١).

٤٠٥٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَقَالَ: «فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرَطَ».

٤٠٥٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٥٠٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا وَصَاحِبُ الْحَيَوَانِ ثَلَاثُ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

عَمِيرٍ^(٢).

٤٠٥٠٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عَهْدَةُ الْبَيْعِ فِي الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ

(١) في الوسائل: حملة أكثر الأصحاب على بيع حيوان بحيوان وإلا لم يكن للبائع خيار لما مضى ويأتي، ويحتمل الحمل على التقية، وعلى الشرط.

(٢) في الوسائل: المراد بصاحب الحيوان المشتري لما مر في حديث ابن فضال وغيره.

بِهَا حَبْلٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ نَحْوُ هَذَا، وَعَهْدَتُهُ سَنَةٌ مِنَ الْجُنُونِ فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ
بِشَيْءٍ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٥٠٦: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ،
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةٌ
لِلْمُشْتَرِي»، الْحَدِيثُ.

٤٠٥٠٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لِمَنِ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لِلْبَائِعِ أَوْ لِكِلَيْهِمَا؟
فَقَالَ: «الْخِيَارُ لِمَنِ اشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَظْرَةً، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقَدْ وَجَبَ
الشَّرَاءُ»، الْحَدِيثُ (١).

٤٠٥٠٨: دَعَاءُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مُشْتَرِي
الْحَيَوَانِ كُلِّهِ بِالْخِيَارِ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرَطَ».

٤٠٥٠٩: فَهَهُ الرَّضَا عليه السلام: رُوِيَ: «أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ اشْتَرَطَ
أَوْ لَمْ يَشْتَرَطَ».

٤٠٥١٠: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): وَصَاحِبُ الْحَيَوَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
لِلْمُشْتَرِي.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤: بَابُ سُقُوطِ خِيَارِ الْمُشْتَرِي ^(١) بِتَصَرُّفِهِ فِي الْحَيَوَانِ

وَإِحْدَاثِهِ فِيهِ

٤٠٥١١: مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِيهَا اشْتَرَى حَدَثًا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَذَلِكَ رِضًا مِنْهُ فَلَا شَرْطَ». قِيلَ لَهُ: وَمَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: «إِنْ لَامَسَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشُّرَاءِ»، الْحَدِيثُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

٤٠٥١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً فَأَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا مِنْ أَخَذِ الْخَافِرِ أَوْ أَنْعَلَهَا أَوْ رَكَبَ ظَهْرَهَا فَرَأَسَخَ، أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي لَهُ فِيهَا الْخِيَارُ بَعْدَ الْحَدَثِ الَّذِي يُحْدَثُ فِيهَا أَوْ الرُّكُوبِ الَّذِي يَرُكِبُهَا فَرَأَسَخَ؟. فَوَقَعَ عليه السلام: «إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَقَدْ وَجَبَ الشُّرَاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٤٠٥١٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ) - بِالسَّنَدِ السَّابِقِ -: عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لِمَنِ الْخِيَارُ؟. فَقَالَ: «الْخِيَارُ لِمَنِ اشْتَرَى» - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَبَّلَهَا الْمُشْتَرِي أَوْ

(١) في مستدرک الوسائل: الخيار للمشتري.

لَا مَسَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَامَسَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَقَدْ انْقَضَى الشَّرْطُ وَلَزِمَتْهُ».

٤٠٥١٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى أَمَةً فَوَطَّئَهَا أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهَا وَقَدْ لَزِمَتْهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَحْدَثَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ حَدَثًا قَبْلَ مُدَّةِ الْخِيَارِ فَقَدْ لَزِمَهُ وَإِنْ عَرَضَ السَّلْعَةَ لِلْبَيْعِ»^(١).

٥: بَابُ أَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا تَلَفَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ فِي الثَّلَاثَةِ كَانَ مِنْ

مَالِ الْبَائِعِ وَيُسْتَحْلَفُ الْمُشْتَرِي عَلَى عَدَمِ الرِّضَا إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ

٤٠٥١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً بِشَرْطٍ مِنْ رَجُلٍ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهَاتَتْ عِنْدَهُ وَقَدْ قَطَعَ الثَّمَنَ، عَلَى مَنْ يَكُونُ الضَّمَانُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى ضَمَانَ حَتَّى يَمْضِيَ شَرْطُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٤٠٥١٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) في مستدرک الوسائل: یعنی إن كان الحدث الذي أحدثه في الحيوان ولزم منه سقوط خياره مثل عرض السلعة للبيع الكاشف عنه رضاه وبه لا يحتاج إلى حدوث شيء فيه.

عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ الْعَبْدَ وَيَشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ
وَالدَّابَّةُ أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدَثٌ، عَلَى مَنْ ضَمَانٌ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى
يَنْقُضِيَ الشَّرْطَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي».

٤٠٥١٧: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا ضَمَانَ عَلَى
الْمُبْتَاعِ حَتَّى يَنْقُضِيَ الشَّرْطَ وَيَصِيرَ الْبَيْعُ لَهُ».

٤٠٥١٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ: «وَيَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي شَرَطَ الْبَائِعِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ».

٤٠٥١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي رَجُلٍ
اشْتَرَى عَبْدًا بِشَرْطِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَاتَ الْعَبْدُ فِي الشَّرْطِ - قَالَ: «يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا
رَضِيَهُ ثُمَّ هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ».

٤٠٥٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ حَدَثَ
بِالْحَيَوَانِ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ،
عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

٦: بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الشَّرْطِ بِحَسَبِ مَا يَشْتَرِطَانِهِ

وَكَذَا كُلِّ شَرْطٍ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ كِتَابَ اللَّهِ

٤٠٥٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً مُخَالَفاً لِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا يَجُوزُ عَلَى الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مِمَّا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٥٢٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَجُوزُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٥٢٣: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ؟. قَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ الْكِتَابَ بَاطِلٌ».

٤٠٥٢٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي مَالٍ وَرَبِحَا فِيهِ رِبْحاً وَكَانَ الْمَالُ دَيْنًا عَلَيْهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَالرَّبْحُ

لَكَ وَمَا تَوِيَّ فَعَلَيْكَ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ شَرْطًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٥٢٥: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ، عَنِ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطًا فَلَيْفَ لَهَا بِهِ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(١).

٤٠ ٥٢٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ».

٤٠ ٥٢٧: وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ مَوَالِيهَا عَلَيْهَا وَلَاءَهَا فَاشْتَرَتْهَا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ قَوْمٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَبِيعُ أَحَدُهُمُ الرِّقَبَةَ وَيَشْتَرِطُ الْوَلَاءَ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَشَرِطَ اللَّهُ آكِدٌ، وَكُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ»، الْحَبَرُ.

٤٠ ٥٢٨: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا فِيهِ مَعْصِيَةٌ».

٤٠ ٥٢٩: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يَشْرِطُ مَا يُكْرَهُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَا يُجْرِمُ حَلَالًا وَلَا يُحِلُّ حَرَامًا فَهُوَ جَائِزٌ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي أحكام العقود وغير ذلك.

٤٠٥٣٠: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ جَارِيَةً فَشَرَطَ أَلَّا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ كُلُّهُ غَيْرَ الْمِيرَاثِ، وَكُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنْ تُعْتَقَ أَوْ تُتَّخَذَ أُمَّمٌ وَلِدَ فَذَاكَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ فِيهِ لَازِمٌ».

٤٠٥٣١: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ الْمُشْتَرِيَّ مَعَ الْعَبْدِ مَا لَا؟ قَالَ: «الْمَالُ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِيَّ»، الْخَبْرُ.

٤٠٥٣٢: عَوَالِي السَّلَامِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٧: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً يَرُدُّ فِيهَا الثَّمَنَ

وَيَرْتَجِعُ الْمَبِيعَ فَلَهُ الْخِيَارُ فِيهَا وَيَلْزَمُ الْبَيْعَ بَعْدَهَا

٤٠٥٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَخَالِطُ أَنْاسًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَغَيْرِهِمْ فَنَبِيعُهُمْ وَنَرَبِّحُ عَلَيْهِمْ لِلْعَشْرَةِ اثْنِي عَشَرَ وَالْعَشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَنُوَخِّرُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ السَّنَةِ وَنَحْوِهَا، وَيَكْتُبُ لَنَا الرَّجُلُ عَلَى دَارِهِ أَوْ عَلَى أَرْضِهِ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنَّا شِرَاءً قَدْ بَاعَ وَقَبِضَ الثَّمَنَ مِنْهُ، فَنَعِدُهُ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَى وَقْتِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ الشَّرَاءَ فَإِنْ جَاءَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَأْتِنَا بِالْأَمْثَالِ فَهُوَ لَنَا، فَمَا تَرَى فِي الشَّرَاءِ؟ فَقَالَ: «أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَإِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَرُدَّ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ

وَعُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، نَحْوَهُ.

٤٠ ٥٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ بَعْتَ رَجُلًا عَلَى شَرْطٍ فَإِنْ أَتَاكَ بِمَالِكَ وَإِلَّا فَالْبَيْعُ لَكَ»^(١).

٤٠ ٥٣٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ

دَارَهُ عَلَى شَرْطٍ أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِشَمَنِهَا إِلَى سَنَةِ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَذَا وَهُوَ

عَلَى شَرْطِهِ»، الْحَبَرِ.

٨: بَابُ أَنْ الْمَبِيعَ إِذَا حَصَلَ لَهُ تَمَاءٌ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلِلْمُشْتَرِي

وَإِنْ تَلَفَ فِيهَا فَمِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ

وَمِنْ مَالِ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي

٤٠ ٥٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ،

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَسَأَلَهُ رَجُلٌ - وَأَنَا

عِنْدَهُ - فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْلِمٌ اِحْتَجَّ إِلَى بَيْعِ دَارِهِ فَجَاءَ إِلَى أَخِيهِ فَقَالَ: أْبَيْعَكَ دَارِي

هَذِهِ وَتَكُونُ لَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِكَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِيَ لِي إِنْ أَنَا جِئْتُكَ

بِشَمَنِهَا إِلَى سَنَةِ أَنْ تُرَدَّ عَلَيَّ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِشَمَنِهَا إِلَى سَنَةِ رَدِّهَا

عَلَيْهِ». قُلْتُ: فَإِنَّمَا كَانَتْ فِيهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَأَخَذَ الْغَلَّةَ لِمَنْ تَكُونُ الْغَلَّةُ؟. فَقَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

«الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ احْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٥٣٧: وَيُؤْتَاهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ أَيَّاماً مَعْدُودَةً فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ».

٤٠ ٥٣٨: وَيُؤْتَاهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَارُودِ يُسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَاراً لَهُ مِنْ رَجُلٍ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الدَّارَ حَاصِرٌ فَشَرَطَ إِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَنِي بِمَالِي مَا بَيْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ فَالِدَّارُ دَارُكَ فَآتَاهُ بِمَالِهِ؟ قَالَ: «لَهُ شَرْطُهُ». قَالَ لَهُ أَبُو الْجَارُودِ: فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَدْ أَصَابَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؟ قَالَ: «هُوَ مَالُهُ - وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الدَّارَ احْتَرَقَتْ مِنْ مَالٍ مَنْ كَانَتْ تَكُونُ الدَّارُ دَارَ الْمُشْتَرِي»^(١).

٤٠ ٥٣٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ - فِي الْحَبْرِ الْمُتَقَدِّمِ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ -: قِيلَ: فَغَلَّتْهَا لِمَنْ تَكُونُ؟ قَالَ: «لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهَا لَوْ احْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ».

(١) في الوسائل: وجه الجمع ما أشرنا إليه في عنوان الباب ذكره جماعة من الأصحاب، وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٤٠٥٤٠: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلَيْنِ يَتَبَايَعَانِ السَّلْعَةَ فَيَشْتَرِطُ الْبَائِعُ الْخِيَارَ أَوْ الْمُبْتَاعُ، فَتَهْلِكُ السَّلْعَةُ قَبْلَ أَنْ يُخْتَارَ مَنْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ، مَا حَالُهَا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ - يَعْنِي مَا لَمْ يَجِبِ الْبَيْعُ - أَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبَضَهَا لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا وَيُخْتَبِرَهَا وَلَمْ يُوجِبِ الْبَيْعَ». قِيلَ لَهُ عليه السلام: فَإِذَا وَجِبَ لِلْمُبْتَاعِ وَكَانَ لِأَحَدِهِمَا الْخِيَارُ بَعْدَ وَجُوبِ الْبَيْعِ ثُمَّ هَلَكْتَ مَا حَالُهَا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ إِذَا لَمْ يُخْتَرِ الَّذِي لَهُ فِيهَا الْخِيَارُ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّلْعَةَ إِذْ كَانَتْ هَكَذَا فَهِيَ مِلْكٌ لِلْمُشْتَرِي فَإِذَا هَلَكْتَ فِيهِ مِنْ مَالِهِ.

٤٠٥٤١: عَوَالِي اللَّائِلِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ قَضَى بِأَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّهَانِ».

٩: بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ وَلَا قَبَّضَ ^(١) الْمُبِيعَ وَلَا اشْتَرَطَ التَّأخِيرَ فَالْبَيْعُ لِأَزْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ بَعْدَهَا وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ الثَّمَنَ وَحُكْمُ ^(٢) خِيَارِ التَّأخِيرِ فِي الْجَارِيَةِ

٤٠٥٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُهُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ: حَتَّى آتِيكَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ: «إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

(١) في مستدرک الوسائل: أقبض.

(٢) في مستدرک الوسائل: فحكم.

جَمِيلٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ، مِثْلُهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ،
عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

٤٠ ٥٤٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ مَحْمِلًا فَأَعْطَيْتُ
بَعْضَ نَمْلِهِ وَتَرَكْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ احْتَبَسْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَائِعِ الْمَحْمِلِ
لِأَخْذِهِ. فَقَالَ: قَدْ بَعْتُهُ. فَضَحِكْتُ ثُمَّ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُكَ أَوْ أَفَاضِيكَ. فَقَالَ
لِي: تَرْضَى بِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَاتَيْتُهُ فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا. فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ: يَقُولُ مَنْ تُرِيدُ أَنْ أَفْضِيَ بَيْنَكُمَا، أَيْ يَقُولُ صَاحِبِكَ أَوْ غَيْرِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ:
بِقَوْلِ صَاحِبِي. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَجَاءَ بِالثَّمَنِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعَ لَهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلُهُ.

٤٠ ٥٤٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ
وَلَا يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ؟ قَالَ: «فَإِنَّ الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ
قَبِضَ بَيْعَهُ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا».

٤٠ ٥٤٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى بَيْعًا فَمَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يَجِئْ فَلَا

بَيْعَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٥٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ صَدَقَةَ الطَّحَّانِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ أَوْ الثَّوْبَ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَنْقُدْ شَيْئًا فَيَبْدُو لَهُ فَيْرُدُّهُ، هَلْ يَنْبَغِي ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ صَاحِبِهِ».

٤٠٥٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَقَالَ: أَحْيَيْتُكَ بِالثَّمَنِ؟ فَقَالَ: «إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (١).

٤٠٥٤٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «فِي مَنْ اشْتَرَى صَفْقَةً وَذَهَبَ لِيَجِيءَ بِالثَّمَنِ فَمَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَا بَيْعَ لَهُ إِذَا جَاءَ يَطْلُبُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَائِعُ، وَإِنْ جَاءَ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِالثَّمَنِ فَلَهُ قَبْضُ مَا اشْتَرَاهُ إِذَا دَفَعَ الثَّمَنَ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب بالنسبة إلى البائع؛ لأن المعتبر ثلاثة أيام، أو مخصوص بالجارية ذكرهما الشيخ لما مضى ويأتي.

١٠ : بَابُ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَلَفَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

٤٠٥٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ وَأَوْجَبَهُ غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ قَالَ : آتِيكَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسُرِقَ الْمَتَاعُ ، مِنْ مَالٍ مَنْ يَكُونُ ؟ . قَالَ : « مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْمَتَاعَ وَيُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَالْمَتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرُدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ » .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .

* وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(١) .

٤٠٥٥٠ : عَوَالِي اللَّائِي : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ مَبِيعٍ تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَهُوَ مِنْ مَالِ بَائِعِهِ » .

١١ : بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ إِلَى اللَّيْلِ

ثُمَّ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ

٤٠٥٥١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ أَوْ غَيْرِهِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ وَيَتْرُكُهُ حَتَّى

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك .

يَأْتِيهِ بِالثَّمَنِ؟ قَالَ: «إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

٤٠٥٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ

رِبَاطٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «الْعَهْدَةُ فِيمَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلُ الْبُقُولِ وَالْبَطِيخِ وَالْفَوَاكِهِ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ».

١٢: بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْخِيَارِ إِذَا أُوجِبَ الْبَيْعَ عَلَى نَفْسِهِ وَرَضِيَ بِهِ

سَقَطَ خِيَارُهُ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُوجِبَ الْمُشْتَرِيَ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَ

٤٠٥٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ،

عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا بِشَرْطٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَرَّضَ لَهُ رِبْحًا فَأَرَادَ بَيْعَهُ. قَالَ: لِيُشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهِ فَاسْتَوْجَبَهُ ثُمَّ لَبِعَهُ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ أَقَامَهُ فِي السُّوقِ وَلَمْ يَبِيعْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٤٠٥٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّاعُ الثَّوْبَ مِنَ السُّوقِ لِأَهْلِهِ وَيَأْخُذُهُ بِشَرْطٍ فَيُعْطَى الرَّبْحَ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَ: «إِنْ رَغِبَ فِي الرَّبْحِ فَلْيُوجِبِ الثَّوْبَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَجْعَلْ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَرُدَّ الثَّوْبَ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ^(١).

٤٠٥٥٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ فَيَشْتَرِطُ الْخِيَارَ ثُمَّ يَعْرِضُهَا لِلْبَيْعِ ثُمَّ يُرِيدُ رَدَّهَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ؟ قَالَ: «إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ مَا عَرَضَهَا وَهُوَ يُضْمِرُ أَخْذَهَا رَدَّهَا».

٤٠٥٥٦: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَتَاعُ الثَّوْبَ أَوِ السَّلْعَةَ بِالْخِيَارِ فَيُعْطِي بِهِ الرَّبْحَ؟ قَالَ: «إِنْ رَغِبَ فِي ذَلِكَ فَلْيُوجِبِ الْبَيْعَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ بَاعَ فَرَبِحَ طَابَ لَهُ الرَّبْحُ، فَإِنْ لَمْ يَبِعْ لَمْ يَجْزُ لَهُ الرُّدُّ هَذَا إِذَا أُوجِبَ الْبَيْعَ، فَإِنْ طَالَ بَهُ الْبَائِعُ بِالرَّبْحِ حَلَفَ لَهُ لَقَدْ أُوجِبَ الْبَيْعَ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ كَانَ الرَّبْحُ لِلْبَائِعِ».

١٣: بَابُ حُكْمِ تَمَاءِ الْحَيَوَانِ كَالشَّاةِ الْمَصْرَاةِ وَالنَّاقَةِ^(٢) وَالْبَقْرَةَ فِي

مُدَّةِ الْخِيَارِ إِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِي

٤٠٥٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْإَيَّامِ يَشْرَبُ لَبَنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرك الوسائل: أو الناقة.

الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٥٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرَّزْجَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ. مَنْ اشْتَرَى مُصْرَى فَهُوَ بِأَخْرِ النَّظْرَيْنِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». الْمَصْرَاءُ: يَعْنِي النَّاقَةَ أَوْ الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاةَ قَدْ صُرِّي اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا يَعْنِي حُبْسَ وَجْمَعٍ وَلَمْ يُحْلَبَ أَيَّامًا.

٤٠ ٥٥٩: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا». وَسُمِّيَتْ مُحْفَلَةً؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ حُفَلَ فِي ضَرْعِهَا وَاجْتَمَعَ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَثُرَتْهُ فَقَدْ حَفَلَتْهُ.

٤٠ ٥٦٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّصْرِيبَةِ، وَقَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً فَهِيَ خِلَابَةٌ فَلْيُرِدْهَا إِنْ شَاءَ إِذَا عَلِمَ وَيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». وَالتَّصْرِيبَةُ: تَرْكُ ذَاتِ الدَّرِّ أَنْ لَا تُحْلَبَ أَيَّامًا لِيَجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا فَيُرَى غَزِيرًا.

٤٠ ٥٦١: أَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْجَعَابِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حُبَابِ الْجُمَحِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً فَهُوَ

بِالْخِيَارِ».

٤٠٥٦٢: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنَ التَّمْرِ».

٤٠٥٦٣: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ مُحْفَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا لَبَنَهَا أَوْ مِثْلَ لَبَنِهَا قَمْحاً».

٤٠٥٦٤: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ».

١٤: بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أَرْضاً عَلَى أَنَّهَا جُرْبَانٌ مُعَيَّنَةٌ فَتَقْصُرُ

وَيَكُونُ لِلْبَائِعِ إِلَى جَنْبِهَا أَرْضٌ

٤٠٥٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذُبْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَجُلٍ بَاعَ أَرْضاً عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَجْرِيَّةٍ، فَاشْتَرَى الْمُشْتَرِي مِنْهُ بِحُدُودِهِ وَتَقَدَّ الثَّمَنُ وَوَقَعَ صَفْقَةُ الْبَيْعِ وَافْتَرَقَا، فَلَمَّا مَسَحَ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ خَمْسَةُ أَجْرِيَّةٍ؟. قَالَ: «إِنْ شَاءَ اسْتَرْجَعَ فَضَلَ مَالِهِ وَأَخَذَ الْأَرْضَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْبَيْعَ وَأَخَذَ مَالَهُ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِلَى جَنْبِ تِلْكَ الْأَرْضِ أَيْضاً أَرْضُونَ فَلْيُؤَخَذْ وَيَكُونَ الْبَيْعُ لِأَرْضِهِ وَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِتَمَامِ الْبَيْعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ غَيْرُ الَّذِي بَاعَ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْأَرْضَ وَاسْتَرْجَعَ فَضَلَ مَالِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْأَرْضَ وَأَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، نَحْوَهُ.

١٥: بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الرُّوْيَةِ فِيمَا لَمْ يَرَهُ وَفِيمَا رَأَى أَكْثَرَهُ

٤٠ ٥٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ضَيْعَةً وَقَدْ كَانَ يَدْخُلُهَا وَيَخْرُجُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَنْ نَقَدَ الْمَالَ صَارَ إِلَى الضَّيْعَةِ فَقَلَبَهَا ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَقَالَ صَاحِبَهَا فَلَمْ يَقُلْهُ؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّهُ لَوْ قَلَبَ مِنْهَا وَنَظَرَ إِلَى تِسْعٍ وَتَسْعِينَ قِطْعَةً ثُمَّ بَقِيَ مِنْهَا قِطْعَةٌ وَلَمْ يَرَهَا لَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ خِيَارُ الرُّوْيَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٤٠ ٥٦٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سَهَامَ الْقَصَائِبِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ؟. فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ شَيْئًا حَتَّى تَعْلَمَ أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ، فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

١٦: بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي بِظُهُورِ الْعَيْبِ السَّابِقِ مَعَ جَهَالَتِهِ
بِهِ وَعَدَمِ بَرَاءَةِ الْبَائِعِ وَسُقُوطِ الرَّدِّ بِالتَّصَرُّفِ دُونَ الْأَرْضِ

٤٠ ٥٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ
بِالْمَدِينَةِ، فَبَاعَ عُمَرُ جَرَابًا هَرَوِيًّا كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَكَذَا، فَأَخَذُوهُ فَأَقْتَسَمُوهُ فَوَجَدُوا
ثَوْبًا فِيهِ عَيْبٌ. فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي بَعْتُمْكُمْ بِهِ. قَالُوا: لَا وَلَكِنَّا
نَأْخُذُ مِنْكَ قِيمَةَ الثَّوْبِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: «يَلْزَمُهُ ذَلِكَ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٥٦٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ،
عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئًا
وَبِهِ عَيْبٌ وَعَوَارٌ لَمْ يُتَبَرَّأْ إِلَيْهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ فَأَحْدَثَ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ شَيْئًا ثُمَّ عَلِمَ
بِذَلِكَ الْعَوَارِ وَبِذَلِكَ الدَّاءِ إِنَّهُ يُمَضَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ
ذَلِكَ الدَّاءِ وَالْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ،

مِثْلَهُ.

٤٠ ٥٧٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ،
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَوْ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ

فِيهِ عَيْبًا؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَأَخَذَ الثَّمَنَ، وَإِنْ كَانَ الثُّوبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبِغَ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، نَحْوَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٥٧١ ٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ ابْتِاعَ ثَوْبًا فَلَمَّا قَطَعَهُ وَجَدَ فِيهِ خُرُوقًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى قَطَعَهُ، كَيْفَ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ؟. قَالَ: «اقْبَلْ ثَوْبَكَ وَإِلَّا فَهَآيِ صَاحِبَكَ بِالرِّضَا وَخَفِّضْ لَهُ قَلِيلًا وَلَا يَضُرُّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْ أَبَى فَاقْبَلْ ثَوْبَكَ فَهُوَ أَسْلَمَ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

٥٧٢ ٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَوْجَبَ صَفْقَةً بَعْدَ افْتِرَاقِ الْمُتَبَايِعِينَ فَوَجَدَ فِيهَا عَيْبًا لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ الْبَائِعُ فَلَهُ الرَّدُّ».

٥٧٣ ٤٠: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَى الْقَوْمُ مَتَاعًا فَقَوِّمُوهُ وَافْتَسِمُوهُ ثُمَّ أَصَابَ بَعْضُهُمْ فِيهَا صَارَ إِلَيْهِ عَيْبًا فَلَهُ قِيَمَةُ الْعَيْبِ. وَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ سِلْعَةً فَأَصَابَ بِهَا عَيْبًا وَقَدْ أُحْدِثَ فِيهَا حَدَثٌ أَوْ حَدَثٌ عِنْدَهُ قِيلَ لَهُ: رُدِّ مَا نَقَصَ عِنْدَكَ وَخَذِ الثَّمَنَ إِنْ شِئْتَ أَوْ فَخِذْ قِيَمَةَ الْعَيْبِ».

٥٧٤ ٤٠: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَرُويَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَجِدُ بِهِ عَيْبًا يُوجِبُ الرَّدَّ، فَإِنْ كَانَ الْمَتَاعُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام العيوب إن شاء الله تعالى.

أَوْ حَدَّثَ فِيهِ حَدِيثُهُ رَجَعَ فِيهِ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ عَلَى سَبِيلِ الْأَرْضِ».

٤٠ ٥٧٥: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «فَإِنْ خَرَجَ فِي السَّلْعَةِ عَيْبٌ وَعَلِمَ الْمُشْتَرِي فَالْخِيَارُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ رَدَّ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ أَرْضَ الْعَيْبِ»، إِلَى آخِرِهِ.

١٧: بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْعَبْنِ

لِلْمَغْبُونِ غَبْنًا فَاحِشًا مَعَ جَهَالَتِهِ

٤٠ ٥٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ».

٤٠ ٥٧٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُيَسَّرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٤٠ ٥٧٨: وَعَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

٤٠ ٥٧٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

٤٠ ٥٨٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ»^(١).

٤٠ ٥٨١: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ التَّوْفِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبَاءٌ».

٤٠ ٥٨٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ غَلَطَ فِي ثَمَنِهَا وَقَالَ: نَظَرْتُ فِي بَارِنَا مَجَاتِي فَرَأَيْتُ فَوْتًا مِنْ الثَّمَنِ وَغَبْنَا بَيْنًا - قَالَ - يُنْظَرُ فِي حَالِ السِّلْعَةِ فَإِنْ كَانَ مِثْلَهَا يُبَاعُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ بِقَرِيبٍ مِنْهُ مِثْلُ مَا يَتَّعَابُنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا فَاحِشًا وَغَبْنَا بَيْنًا حَلَفَ الْبَائِعُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْغَلَطِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ، ثُمَّ قِيلَ لِلْمُسْتَرِيِّ: إِنْ شِئْتَ خُذْهَا بِمَبْلَغِ الْقِيَمَةِ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ».

٤٠ ٥٨٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

٤٠ ٥٨٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٨ : بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَعْيَانِ الْمُرْتَبَّةِ بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ وَلَا وَصْفٍ

٤٠ ٥٨٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ : نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعِينَ اطْرَحَ وَخَذَ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيْبٍ وَشِرَاءٍ مَا لَمْ تَرَ .

٤٠ ٥٨٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ : نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ مَا لَمْ يَرَهُ ^(١) .

٤٠ ٥٨٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّارِ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ غَائِبَةً عَنْهُمْ قَدْ عَرَفُوهَا فَاقْتَسَمُوهَا عَلَى الصِّفَةِ فَعَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَظَّهُ؟ . قَالَ : «يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مِثْلُ بَيْعِ الدَّارِ الْغَائِبَةِ إِذَا عَرَفَهَا الْمُتَبَايِعَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا أَوْ عَرَفَهَا بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَعْرِفْ بَعْضٌ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ حَتَّى يَخْضُرُوا الْقِسْمَةَ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمْ ، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ» .

١٩ : بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ لَهُ شَيْءٌ

فَأَرَادَ رَدَّ الْمَبِيعِ لَمْ يَلْزَمَهُ رَدُّ الْهَبَةِ

٤٠ ٥٨٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ بَشِيرٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في شرائط البيع .

الله، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَةً فَشَرَطَ لِي حِلَابَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ جَائِزٌ.

* وَرَوَاهُ الْعَلَامَةُ فِي (التَّذَكِرَةِ): بِإِخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ الْأَخِيرَةِ فِي نَقْلِهِ.

٤٠٥٩٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ فِيهَا لِغَيْرِهِ لِرَجُلٍ غَائِبٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَأَقَامَ الرَّجُلُ غَائِبًا مُدَّةً طَوِيلَةً ثُمَّ قَدِمَ فَرَدَّ الْبَيْعَ. قَالَ: «يُسْتَحْلَفُ الْمُشْتَرِي عَلَى الَّذِي اغْتَلَّ مِنَ السِّلْعَةِ إِنْ كَانَتْ لَهَا غَلَّةٌ وَلَهُ النَّفَقَةُ الَّتِي أَنْفَقَ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْلِفَ قِيلَ لِلَّذِي طَلَبَ الْيَمِينَ: احْلِفِ أَنْتَ عَلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَخُذْ مِنْهُ وَأَعْطِ مَا أَنْفَقَ، فَإِنْ أَبِي عَنْ الْيَمِينَ تَرَكَ الشَّيْءَ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَطَالَ ذَلِكَ وَدَرَسَ، فَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ تَغَيَّرَتْ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَعَلَى الْمُشْتَرِي قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضِهَا، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيَّامِ الْيَسِيرَةِ فَلَيْسَ شَيْءٌ وَالْمُشْتَرِي عَلَى شَرْطِهِ».

٤٠٥٩١: الْجُعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ فَالنِّكَاحُ يُبْطَلُهُ إِلَّا الطَّلَاقَ، وَكُلُّ شَرْطٍ فِي بَيْعٍ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ، الْبَيْعُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ النِّكَاحِ».

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ

١ : بَابُ جَوَازِ بَيْعِ النَّسِيئَةِ بِأَنْ يُؤَجَّلَ الثَّمَنُ أَجَلًا مُعَيَّنًا وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ أَجَلًا فَالثَّمَنُ حَالٌ وَحُكْمُ كَوْنِ الْأَجَلِ ثَلَاثَ سِنِينَ فَصَاعِدًا

٤٠ ٥٩٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ الْجِبَالِ. فَقَالَ: «مَا لِلنَّاسِ بَدُّ مِنْ أَنْ يَضْطَرُّوا سَتَتَهُمْ هَذِهِ». فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّا إِذَا بَعْنَاهُمْ بِنَسِيئَةٍ كَانَ أَكْثَرَ لِلرَّبْحِ. قَالَ: «فَبِعُهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ». قُلْتُ: بِتَأْخِيرِ سَتَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: بِتَأْخِيرِ ثَلَاثِ؟ قَالَ: «لَا».

٤٠ ٥٩٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِثَمَنِ مُسَمًّى ثُمَّ افْتَرَقَا؟. فَقَالَ: «وَجَبَ الْبَيْعُ وَالثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُنَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ».

٤٠ ٥٩٤ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: «إِنْ هَذَا الْجَبَلُ قَدْ فُتِحَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ بَابُ رِزْقٍ. فَقَالَ: «إِنْ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَاخْرُجْ؛ فَإِنَّهَا

سَنَةٌ مُضْطَرِبٌ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ مَعَاشِهِمْ فَلَا تَدْعِ الطَّلَبَ. فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَوْمٌ
مَلَائَةٌ وَنَحْنُ نَحْتَمِلُ التَّأخِيرَ، فَنُبَايِعُهُمْ بِتَأخِيرِ سَنَةٍ؟. قَالَ: «بِعُهُمْ». قُلْتُ:
سَتَتَيْنِ؟. قَالَ: «بِعُهُمْ». قُلْتُ: ثَلَاثَ سِنِينَ؟. قَالَ: «لَا يَكُونُ لَكَ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ
ثَلَاثِ سِنِينَ»^(١).

٤٠٥٩٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ بَاعَ بَعِيرًا بِالرَّبَذَةِ
بِأَرْبَعَةِ أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ، وَبَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عَصِيفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ.
٤٠٥٩٦: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قَالَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ لَا يَعْرِفُ أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَعْرِفُ فَلَيْسَ بَيْعُهُ بِبَيْعٍ».
٤٠٥٩٧: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَبَايَعُوا إِلَى الْحِصَادِ وَلَا
إِلَى الدِّيَاسِ وَلَكِنْ إِلَى شَهْرٍ مَعْلُومٍ».

٤٠٥٩٨: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمْوَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ الدِّيَنُورِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي
حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: فَمَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَابِ رَجُلٍ يَسْتَقْرِضُ مِنْهُ شَيْئًا، فَلَقِيَهُ
أَعْرَابِيٌّ وَمَعَهُ نَاقَةٌ. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ النَّاقَةَ. قَالَ: «لَيْسَ مَعِيَ نَمْنُهَا».
قَالَ: فَإِنِّي أَنْظِرُكَ بِهِ إِلَى الْقَبْضِ. قَالَ: «بِكُمْ يَا أَعْرَابِيٌّ؟». قَالَ: بِأَيَّةِ دِرْهَمٍ. قَالَ
عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذْهَا يَا حَسَنُ». فَأَخَذَهَا، الْحَبْرَ.

٤٠٥٩٩: الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَأَقْسَمَ عَلَيْهِ فَقِيرٌ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. فَلَمَّا مَضَى فَإِذَا بِأَعْرَابِيٍّ عَلَى جَمَلٍ فَقَالَ لَهُ: اشْتَرِ هَذَا الْجَمَلَ. قَالَ: «لَيْسَ مَعِيَ ثَمَنُهُ». قَالَ: اشْتَرِ نَسِيئَةً. فَأَشْتَرَاهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَشْتَرَاهُ مِنْهُ بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا نَقْدًا، فَدَفَعَ إِلَى الْبَائِعِ مِائَةً وَجَاءَ بِالْخَمْسِينَ إِلَى دَارِهِ، فَسَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ عليها السلام؟ فَقَالَ: «اتَّجَرْتُ مَعَ اللَّهِ فَأَعْطَيْتُهُ وَاحِدًا وَأَعْطَانِي مَكَانَهُ عَشْرَةً».

٢: بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنِ حَالًا وَبِأَزِيدٍ مِنْهُ مُؤَجَّلًا

٤٠٦٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَقَالَ: إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَكَذَا يَدًا بِيَدٍ وَثَمَنَهَا كَذَا وَكَذَا نَظْرَةً فَخَذَهَا بِأَيِّ ثَمَنِ شِئْتَ، وَجَعَلَ صَفْقَتَهَا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ نَظْرَةً». قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ سَاوَمَ بِثَمَنَيْنِ أَحَدَهُمَا عَاجِلًا وَالْآخَرَ نَظْرَةً فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الصَّفْقَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٠٦٠١: وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَضَى فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا وَاشْتَرَطَ شَرْطَيْنِ بِالنَّقْدِ كَذَا وَبِالنَّسِيئَةِ كَذَا فَأَخَذَ الْمَتَاعَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ. فَقَالَ: هُوَ بِأَقْلِ الثَّمَنَيْنِ وَأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ. يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقْلُ النَّقْدَيْنِ

إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَلُهُ بِنَسِيئَةٍ».

٤٠٦٠٢: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ».

٤٠٦٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِيحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

٤٠٦٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «وَمَهَى عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ»^(١).

٤٠٦٠٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَهَى عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ». وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: أْبَيْعُكَ بِالنَّقْدِ كَذَا وَالنَّسِيئَةَ بِكَذَا وَيَعْقِدُ الْبَيْعَ عَلَى هَذَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهَذِهِ أُلُجُوهُ كُلِّهَا الْبَيْعُ فِيهَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَفْتَرِقَ الْمَتْبَاعَانِ عَلَى شَرْطٍ وَاحِدٍ، فَأَمَّا مَا عَقِدْتَ عَلَى الشَّرْطَيْنِ فَذَلِكَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ وَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَابِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَقَدْ مَهَى عَنْ ذَلِكَ.

٤٠٦٠٦: ابْنُ أَبِي جُمهُورٍ فِي (دُرَرِ السَّلَاطِينِ): عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) في الوسائل: لا دلالة للأحاديث الأخيرة على بطلان البيع والنهي قد لا يستلزمه.

«لَا تَحِلُّ صَفَقَتَانِ فِي وَاحِدَةٍ».

٣: بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ وَيَنْقُدَ عَنْهُ وَيَزِيدَهُ نَسِيئَةً

لَمْ تَلْزَمْهُ الزِّيَادَةُ مَعَ اتِّحَادِ الصَّفَقَةِ

٤٠٦٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ لِيَبْتَاعَ لَهُمْ بَعِيرًا بِنَقْدٍ وَيَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظْرَةً، فَاِبْتَاعَ لَهُمْ بَعِيرًا وَمَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظْرَةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٠٦٠٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الثَّلَاثَةَ تَكُونُ صَفَقَتُهُمْ وَاحِدَةً. يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ: اشْتَرِ هَذَا مِنْ صَاحِبِهِ وَأَنَا أَزِيدُكَ نَظْرَةً يَجْعَلُونَ صَفَقَتَهُمْ وَاحِدَةً. قَالَ - فَلَا يُعْطِيهِ إِلَّا مِثْلَ وَرِقِهِ الَّذِي نَقَدَ نَظْرَةً». قَالَ: «وَمَنْ وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ قَبْلَ أَنْ يَلْزَمَ صَاحِبَهُ فَلْيَبِعْ بَعْدَ مَا شَاءَ»^(١).

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

٤ : بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ تَعْجِيلُ الْحَقِّ بِنَقْصِ مِنْهُ
وَلَا يُجُوزُ تَأْجِيلُهُ بِزِيَادَةٍ فِيهِ^(١)

٤٠٦٠٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنِ مُسَمًّى ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبَهَا الَّذِي لَهُ ، فَاتَاهُ صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ وَلَمْ يَنْقُدْ مَالَهُ . فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ : اكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا وَالَّذِي رَبِحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ ؟ . قَالَ : « لَا بَأْسَ » .
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، مِثْلَهُ .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَعَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^(٢) .

٤٠٦١٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ : عَجَّلْ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَضْعُ عَنْكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ أَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ ؟ . قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ هُوَ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْطَّ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ وَيَأْخُذَ مَكَانَهُ » .

(١) في مستدرک الوسائل : عليه .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه في الدين وفي الصلح إن شاء الله تعالى .

٥ : بَابُ أَنْ مَنْ بَاعَ شَيْئًا نَسِيئَةً وَغَيْرَ نَسِيئَةٍ جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ صَاحِبِهِ حَالًا بِزِيَادَةٍ وَنَقِيصَةٍ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ

٤٠ ٦١١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ مِنْ ثَمَنِ اشْتَرَاهَا مِنْهُ
فَأَتَى الطَّالِبُ المَطْلُوبَ يَتَقَاضَاهُ. فَقَالَ لَهُ المَطْلُوبُ : أَيُّعَكَ هَذَا الغَنَمَ بِدَرَاهِمِكَ
الَّتِي لَكَ عِنْدِي فَرَضِي؟ قَالَ : «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى،
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٦١٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُبَاعُ الرَّجُلَ الشَّيْءُ؟. فَقَالَ : «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ أَصْلُ
الشَّيْءِ حَالًا».

٤٠ ٦١٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ شُعَيْبِ الحَدَّادِ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ
يَسَّارٍ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ المَتَاعَ بِنِسَاءٍ فَيَشْتَرِيهِ مِنْ
صَاحِبِهِ الَّذِي يَبِيعُهُ مِنْهُ؟. قَالَ : «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ». فَقُلْتُ لَهُ : أَشْتَرِي مَتَاعِي؟.
فَقَالَ : «لَيْسَ هُوَ مَتَاعَكَ وَلَا بَقْرَكَ وَلَا غَنَمَكَ».

* وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ
شُعَيْبِ الحَدَّادِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ بَشَّارٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٦١٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِئُنِي الرَّجُلُ فَيَطْلُبُ الْعَيْنَةَ فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مُرَابِحَةً ثُمَّ أَيْعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ مَكَانِي؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ، وَكُنْتَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ اشْتَرَيْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ فَلَا بَأْسَ». فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ وَيَقُولُونَ: إِنْ جَاءَ بِهِ بَعْدَ أَشْهُرٍ صَلَحَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هَذَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ فَلَا بَأْسَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

مِثْلَهُ.

٤٠٦١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَالْبَائِعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْوَى وَالْمَشْتَرِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْوَى إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَرْجِعُ فِيهِ فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ؟

قَالَ: فَقَالَ: «يَا يُونُسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا ظَهَرَ الْجُورُ وَأُورِثَهُمُ الدَّلُّ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ: لَا بَقِيْتُ إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَمَتَى يَكُونُ ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟! قَالَ: إِذَا ظَهَرَ الرَّبَا. يَا يُونُسُ، وَهَذَا الرَّبَا فَإِنْ لَمْ

تَشْتَرِيهِ رَدَّهُ عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْنَهُ، فَلَا تَقْرَبْنَهُ».

٤٠ ٦١٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، أَيْحِلُّ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَرَضِيًا فَلَا بَأْسَ».

٤٠ ٦١٧: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ بِنَقْدٍ^(١).

٦: بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ يَتَّعِنَ مِنْ صَاحِبِهِ وَيَقْضِيَهُ عَلَى

كَرَاهِيَةٍ وَأَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ وَيَبِيعَهُ وَأَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ غَرِيمُهُ وَيَقْضِيَهُ

٤٠ ٦١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخُضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ: بَعْنِي بَيْعًا أَفْضَلَ، فَأَبِيعُهُ الْمَتَاعَ ثُمَّ اشْتَرِيهِ مِنْهُ وَأَقْبِضْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخُضْرَمِيِّ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٦١٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخُضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ تَعَيَّنَ ثُمَّ حَلَّ دَيْنَهُ فَلَمْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

يَجِدُ مَا يَقْضِي، أَيْتَعَيْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي عَيْنُهُ وَيَقْضِيهِ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٦٢٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَاشْتَرَى بَيْعًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ عَلَيَّ أَنْ أَضْمَنَ ذَلِكَ عَنْهُ لِلرَّجُلِ وَيَقْضِيَنِي الَّذِي لِي؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٦٢١: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَيْنْتُ رَجُلًا عَيْنَةً فَحَلَّتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: أَقْضِيَنِي. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي فَعَيْنِي حَتَّى أَقْضِيَكَ؟. فَقَالَ: «عَيْنُهُ حَتَّى يَقْضِيَكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٠ ٦٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ كَيْثِ الْمَرَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ زَمِيلٌ لِعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ رَجُلٍ تَعَيَّنَ عَيْنَةً إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدِي وَلَكِنْ عَيْنِي أَيْضًا حَتَّى أَقْضِيَكَ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِيَعِهِ».

٤٠ ٦٢٣: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلَ قَالَ لَهُ:
بِعْنِي مَتَاعًا حَتَّى أبيعَهُ فَأَقْضِيَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا
حَلَّ قَالَ لَهُ.

٤٠ ٦٢٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مَعْمَرِ
الزِّيَّاتِ، قَالَ: قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَحْيِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَفْرِضْنِي دَنَائِرَ
حَتَّى أَشْتَرِيَ بِهَا زَيْتًا فَأَبِيعَكَ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٤٠ ٦٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ
أبا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ طَعَامٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ غَيْرُ
ذَلِكَ فَآتَى الْمَطْلُوبُ الطَّالِبَ لِيَتَّعَ مِنْهُ شَيْئًا؟. قَالَ: «لَا يَبِيعُهُ نَسِيًّا، فَأَمَّا نَقْدًا
فَلْيَبِيعْهُ بِمَا شَاءَ».

٤٠ ٦٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ
الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْبِضْ
مِمَّا تُعِينُ يَقُولُ: لَا تُعِينُهُ ثُمَّ تَقْبِضُهُ مِمَّا لَكَ عَلَيْهِ»^(١).

٤٠ ٦٢٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَوْمِ
يَتَّبَاعُونَ الْعَيْنَةَ حَتَّى إِذَا اتَّفَقُوا أَدْخَلُوا بَيْنَهُمْ بَيْعًا. قَالَ: «وَلِمَ ذَاكَ؟». قَالَ:
يَكْرَهُونَ الْحَرَامَ. قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَرَامَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَاطَأَ امْرَأَةً عَلَى

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الكراهة لما مر، وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

فُجُورٍ حَتَّى اتَّفَقَا ثُمَّ بَدَا لَهُمَا فَتَنَاكَحَا نِكَاحًا صَحِيحًا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا».

٧: بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ حَالًا

إِذَا كَانَ يُوجَدُ

٦٢٨ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ جَمِيعًا، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ فَيَشْتَرِي مِنْهُ حَالًا؟. قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». قُلْتُ: إِيَّاهُمْ يُفْسِدُونَهُ عِنْدَنَا. قَالَ: «وَأَيُّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي السَّلَامِ؟». قُلْتُ: لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا يَقُولُونَ: هَذَا إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا كَانَ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ وَلَيْسَ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَلَا يَصْلُحُ. فَقَالَ: «فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى أَجَلٍ كَانَ أَجُودَ». ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَإِلَى أَجَلٍ. فَقَالَ: لَا يُسَمِّي لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعًا لَا يُوجَدُ مِثْلَ الْعِنَبِ وَالْبَطِيخِ وَشَبْهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ فَلَا يَنْبَغِي شِرَاءَ ذَلِكَ حَالًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٦٢٩ ٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَسْبَاطٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا

لَمْ يُضْمَنْ»^(١).

٤٠ ٦٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَجِيئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ فَأَقَاوِلُهُ عَلَى الرَّبْحِ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُ؟. فَقَالَ: «أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ أَحَدٌ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يُفْسِدُهُ. قَالَ: «وَلَمْ؟». قُلْتُ: قَدْ بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. قَالَ: «فَمَا يَقُولُ فِي السَّلْمِ قَدْ بَاعَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّمَا صَلَحَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ سَلَمًا، إِنْ أَبِي كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ كُنْتَ تَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَعْتَهُ فِيهِ».

٤٠ ٦٣١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مِنْ صُفْرًا بَكْدًا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا اشْتَرَى مِنْهُ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَفَّاهُ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي.

٤٠ ٦٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي مَنْأَهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - قَالَ: «وَمَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَمَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلَفٍ»^(٢).

(١) في الوسائل: المراد أنه لا يجوز أن يبيع شيئاً معيناً ليس عنده قبل أن يملكه، ويجوز أن يبيع أمراً كلياً موصوفاً في الذمة، ويحتمل الكراهة والنسخ والتقية في الرواية لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه ويأتي ما يدل على ذلك.

٨: بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُسَاوِمَ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَيَشْتَرِيهِ فَيَبِيعُهُ إِيَّاهُ
بِرِبْحٍ وَغَيْرِهِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً^(١) وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ أَيْضًا

٤٠ ٦٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ،
عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ الرَّجُلَ الْمَتَاعَ لَيْسَ
عِنْدَكَ تُسَاوِمُهُ ثُمَّ تَشْتَرِي لَهُ نَحْوَ الَّذِي طَلَبَ ثُمَّ تُوَجِّبُهُ عَلَى نَفْسِكَ ثُمَّ تَبِيعَهُ مِنْهُ
بَعْدُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٦٣٤: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي يُرِيدُ مِنِّي طَعَامًا أَوْ بَيْعًا نَسِيئًا وَلَيْسَ عِنْدِي، أَيَضْلُحُ أَنْ أْبِيعَهُ
إِيَّاهُ وَأَقْطَعُ لَهُ سِعْرَهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ فَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَاعَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا قَطَعَ سِعْرَهُ».

٤٠ ٦٣٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنِ
حَدِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَجِيءُ الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ
دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَأَسْتَعِيرُهُ مِنْ جَارِي فَأَخْذُ مِنْ
ذَا وَمِنْ ذَا فَيَبِيعُهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ أَوْ أَمْرٌ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَأَرُدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ؟. قَالَ:

(١) وفي (مستدرک الوسائل) إلى: ونسيئة.

«لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٦٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتَ هَذَا الثُّوبَ وَأُرْبِحَكَ كَذَا وَكَذَا؟. قَالَ: «أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُحِلُّ الْكَلَامَ وَيُحَرِّمُ الْكَلَامَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.
٤٠ ٦٣٧: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي يَطْلُبُ مِنِّي بَيْعًا وَلَيْسَ عِنْدِي مَا يُرِيدُ أَنْ أُبَاعَهُ بِهِ إِلَى السَّنَةِ، أَيُصْلِحُ لِي أَنْ أَعِدَّهُ حَتَّى أَشْتَرِيَ مَتَاعًا فَأُبَاعَهُ مِنْهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٤٠ ٦٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِشْتَرِي لَهُ مَتَاعًا فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا الْبَيْعُ بَعْدَ مَا يَشْتَرِيهِ».

٤٠ ٦٣٩: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَحِيئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ بَيْعَ الْحَرِيرِ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ فَيَقَاوِلُنِي عَلَيْهِ

وَأَقْوَلُهُ فِي الرَّبْحِ وَالْأَجْلِ حَتَّى نَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْحَرِيرَ
فَأَدْعُوهُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَيْسْتَطِيعُ أَنْ
يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَيَدْعَكَ أَوْ وَجَدَتْ أَنْتَ ذَلِكَ أَيْسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَتَدْعَهُ؟».
قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ
بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٦٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ وَصَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ جَمِيعًا، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْتِئ
لِي مَتَاعًا لَعَلِّي أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِنَقْدٍ أَوْ نَسِيئَةً فَاثْبَاعَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَجْلِهِ؟. قَالَ: «لَيْسَ بِهِ
بَأْسٌ، إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بَعْدَ مَا يَمْلِكُهُ».

٤٠٦٤١: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَيْنَةِ فَقُلْتُ: يَا تَبِيئِي الرَّجُلُ يَقُولُ: اشْتَرِ الْمَتَاعَ وَارْبَحْ فِيهِ
كَذَا وَكَذَا، فَأَرَاوِضُهُ عَلَى الشَّيْءِ مِنَ الرَّبْحِ فَتَرَاضَى بِهِ ثُمَّ أَنْطَلِقُ فَأَشْتَرِي الْمَتَاعَ
مِنْ أَجْلِهِ لَوْلَا مَكَانُهُ لَمْ أَرُدْهُ ثُمَّ آتِيهِ بِهِ فَأَبِيعُهُ؟. فَقَالَ: «مَا أَرَى هَذَا بَأْسًا لَوْ هَلَكَ
مِنْهُ الْمَتَاعُ قَبْلَ أَنْ تَبِيعَهُ إِيَّاهُ كَانَ مِنْ مَالِكَ، وَهَذَا عَلَيْكَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اشْتَرَاهُ
مِنْكَ بَعْدَ مَا تَأْتِيهِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ فَلَسْتُ أَرَى بِهِ بَأْسًا».

٤٠٦٤٢: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّا نُعَالِجُ هَذِهِ الْعَيْنَةَ وَرُبَّمَا جَاءَنَا الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْبَيْعَ وَلَيْسَ هُوَ

عِنْدَنَا فُنْسَاوِمُهُ وَنُقَاطِعُهُ عَلَى سِعْرِهِ قَبْلَ أَنْ نَشْتَرِيَهُ ثُمَّ نَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَنَبِيْعُهُ إِيَّاهُ
بِذَلِكَ السَّعْرِ الَّذِي نُقَاطِعُهُ عَلَيْهِ لَا نَزِيدُ شَيْئًا وَلَا نَنْقُصُهُ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٤٠ ٦٤٣: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَّعِينَ مِنَ الرَّجُلِ عَيْنَةً فَيَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ: أَنَا أَبْصَرُ
بِحَاجَتِي مِنْكَ فَأَعْطِنِي حَتَّى أَشْتَرِيَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَشْتَرِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَجِيءُ بِهَا
إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ
وَإِنْ شَاءَ الْبَائِعُ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَبِيعْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٤٠ ٦٤٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ
عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ
رَجُلٍ ثُوبًا بِعَيْنَةٍ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي هَذِهِ دَرَاهِمُ فَخَذَهَا فَاشْتَرَى بِهَا، فَأَخَذَهَا فَاشْتَرَى
بِهَا ثُوبًا كَمَا يُرِيدُ ثُمَّ جَاءَ بِهِ، أَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ؟. فَقَالَ: «أَلَيْسَ إِنْ ذَهَبَ الثُّوبُ فَمِنْ
مَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «إِنْ شَاءَ اشْتَرَى وَإِنْ شَاءَ لَمْ
يَشْتَرِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٤٠ ٦٤٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِي: اشْتَرِ هَذَا الثُّوبَ وَهَذِهِ الدَّابَّةُ وَبِعْنِيهَا أُرْبِحُكَ
فِيهَا كَذَا وَكَذَا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ اشْتَرِهَا وَلَا تُوَاجِهُهُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْجِبَهَا
أَوْ تَشْتَرِيَهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٠٦٤٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْعَيْنَةِ وَقُلْتُ: إِنَّ عَامَّةَ تِجَارِنَا الْيَوْمَ يُعْطُونَ الْعَيْنَةَ فَأَقْصُ عَلَيْكَ كَيْفَ نَعْمَلُ. قَالَ: «هَاتِ». قُلْتُ: يَأْتِينَا الْمَسَاوِمُ يُرِيدُ الْمَالَ فَيُسَاوِمُنَا وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَتَاعٌ فَيَقُولُ: أُرْبِحُكَ دَه يازده وَأَقُولُ أَنَا: دَه دوازده فَلَا نَزَالَ نَتْرَاوِضُ حَتَّى نَتْرَاوِضَ عَلَى أَمْرٍ، فَإِذَا فَرَعْنَا قُلْتُ: أَيُّ مَتَاعٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ؟. فَيَقُولُ: الْحَرِيرُ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ شَيْئًا أَقْلَ وَضِيْعَةً مِنْهُ. فَأَذْهَبُ وَقَدْ قَاوَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ مَبَايَعَةٍ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْطِهِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْكَ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ ذَلِكَ الْحَرِيرَ وَأَمَّا كِسْفٌ بِقَدْرِ جُهْدِي ثُمَّ أَجِيءُ بِهِ إِلَى بَيْتِي فَأَبَايِعُهُ، فَرَبِّمَا أزدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلِيلَ عَلَى الْمَقَاوَلَةِ وَرَبِّمَا أَعْطَيْتُهُ عَلَى مَا قَاوَلْتُهُ وَرَبِّمَا تَعَاَسَرْنَا فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ، فَإِذَا اشْتَرَى مِنِّي لَمْ يَجِدْ أَحَدًا أَعْلَى بِهِ مِنَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ فَيَبِيعُهُ مِنِّي، فَيَجِيءُ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَرَبِّمَا جَاءَ لِيُحِيلَهُ عَلَيَّ. فَقَالَ: «لَا تَدْفَعُهَا إِلَّا إِلَى صَاحِبِ الْحَرِيرِ». قُلْتُ: وَرَبِّمَا لَمْ يَتَّفِقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْبَيْعَ بِهِ وَأَطْلُبُ إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي. فَقَالَ: «أَلَيْسَ إِنَّهُ لَوْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَلَوْ شِئْتَ أَنْتَ لَمْ تَرِذِي؟». فَقُلْتُ: بَلَى لَوْ أَنَّهُ هَلَكَ فَمِنْ مَالِي. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعُدِّي هَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

٤٠٦٤٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: ابْتِعْ لِي مَتَاعًا حَتَّى أَشْتَرِيَهُ مِنْكَ بِنَسِيئَةٍ فَاِتْبَاعَ لَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ بَعْدَ مَا يَمْلِكُهُ». قِيلَ: فَإِنْ أَتَاهُ يُرِيدُ طَعَامًا أَوْ بَيْعًا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

بِنَسِيئَةٍ، أَيْ صُلِحَ أَنْ يَقْطَعَ سِعْرَهُ مَعَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ
بِذَلِكَ».

٩: بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ بِأَضْعَافِ قِيَمَتِهِ وَيَشْتَرِطَ قَرْضًا أَوْ تَأْجِيلَ دَيْنٍ

٤٠٦٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ
سَلْسَبِيلَ طَلَبْتُ مِنِّْي مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُرْبِحَنِي عَشْرَةَ أَلْفٍ فَأَقْرُضْهَا
تِسْعِينَ أَلْفًا وَأَبِيعْهَا ثَوْبَ وَشِيٍّ تُقَوِّمُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ؟. قَالَ:
«لَا بَأْسَ».

٤٠٦٤٩: قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَا بَأْسَ بِهِ أَعْطَاهَا مِائَةَ أَلْفٍ
وَبِيعَهَا الثَّوْبَ بِعَشْرَةَ أَلْفٍ وَاکْتُبَ عَلَيْهَا كِتَابَيْنِ».

٤٠٦٥٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ
صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَبْلِ عَيْنَةٍ
عَيْنَهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْلِبَ عَلَيْهِ وَيَرْبِحَ،
أَبِيعَهُ لَوْلُؤًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَسْوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَيُوَخِّرُهُ؟. قَالَ:
«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَأَمَرَنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ كَانَ
عَلَيْهِ».

٤٠٦٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ دِرَاهِمٌ فَيَقُولُ: أَخْرَنِي بِهَا وَأَنَا أُرْبِحُكَ، فَأَبِيعُهُ جَبَّةً تُقَوِّمُ عَلَيَّ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ بَعْشَرَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ: بَعْشَرِينَ أَلْفًا وَأَخْرَهُ بِالْمَالِ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٤٠٦٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ أُعَيَّنَهُ الْمَالَ أَوْ يَكُونَ لِي عَلَيْهِ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَطْلُبُ مِنِّي مَالًا أَزِيدُهُ عَلَى مَالِي الَّذِي لِي عَلَيْهِ، أَيْسَتَقِيمُ أَنْ أَزِيدَهُ مَالًا وَأَبِيعَهُ لَوْلَاةً تَسْوَى مِائَةِ دِرْهَمٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَقُولُ: أَبِيعُكَ هَذِهِ اللَّوْلُؤَةَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَيَّ أَنْ أُؤَخِّرَكَ بِشَمَنِهَا وَبِمَالِي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا شَهْرًا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٠٦٥٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ فَيَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ يَبِيعُهُ لَوْلَاةً تَسْوَى مِائَةِ دِرْهَمٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمَالَ إِلَى وَقْتٍ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ أَمَرَنِي أَبِي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ». وَزَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

٤٠٦٥٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

يَسْأَلُهُ: أَنِّي أَعَامِلُ قَوْمًا أَبِيعُهُمُ الدَّقِيقَ أَرْبِحُ عَلَيْهِمْ فِي الْقَفِيزِ دِرْهَمَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَأَنْتُمْ سَأَلُونِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ عَنْ نِصْفِ الدَّقِيقِ دِرَاهِمَ، فَهَلْ مِنْ حِيلَةٍ لَّا أَدْخُلُ فِي الْحَرَامِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَفْرِضْهُمْ الدَّرَاهِمَ قَرْضًا وَازْدَدْ عَلَيْهِمْ فِي نِصْفِ الْقَفِيزِ بِقَدْرِ مَا كُنْتَ تَرْبِحُ عَلَيْهِمْ»^(١).

٤٠ ٦٥٥: فقه الرضا عليه السلام: رُوِيَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَيْنٌ قَدْ وَجَبَ وَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ دَيْنًا آخَرَ بِهِ وَأَنَا أَرْبِحُكَ، فَيَبِيعُهُ حَبَّةَ لَوْلُؤٍ تَقُومُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بَعَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ بَعَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

٤٠ ٦٥٦: وَرُوِيَ فِي خَيْرِ آخِرِ بَمَثَلِهِ: «لَا بَأْسَ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَبِي فَفَعَلْتُ مِثْلَ هَذَا».

٤٠ ٦٥٧: قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَلَوْ بَاعَ ثُوبًا يَسُورَى عَشْرَةَ دِرَاهِمَ بَعَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ خَاتَمًا يَسُورَى دِرْهَمًا بَعَشْرًا مَا دَامَ عَلَيْهِ فَضٌّ لَا يَكُونُ شَيْئًا فَلَيْسَ بِرِبَاً».

١٠: بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَوْمٌ عَلَى الدَّلَالِ مَتَاعًا وَجَعَلَ لَهُ مَا زَادَ جَازًا وَلَمْ يَجْزُ لِلدَّلَالِ بَيْعُهُ مَرَابَحَةً

٤٠ ٦٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَحَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: بَعْ ثُوبِي هَذَا بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ فَمَا فَضَّلَ فَهُوَ لَكَ - فَقَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى،
مِثْلَهُ.

٤٠ ٦٥٩: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يُعْطِي الْمَتَاعَ فَيَقُولُ: مَا أَزْدَدْتَ عَلَيَّ كَذَا
وَكَذَا فَهُوَ لَكَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

٤٠ ٦٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ
عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ
لِأَهْلِ السُّوقِ وَقَدْ قَوْمُوا عَلَيْهِ قِيمَةً وَيَقُولُونَ: بَعْ فَمَا أَزْدَدْتَ فَلكَ؟ فَقَالَ:
«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَابِحَةً».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَسَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٦٦١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ
يُعْطِي الْمَتَاعَ فَيَقَالُ لَهُ: مَا أَزْدَدْتَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٤٠ ٦٦٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

٤٠ ٦٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

سَعِيدٌ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَالْيَا فَقَالَ لَهُ: إِنِّي بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ - يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ - فَأَنْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعِ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

٤٠ ٦٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ: أَشْتَرِي مِنْكَ الْمَتَاعَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي كُلِّ ثَوْبٍ أَشْتَرِيهِ مِنْكَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ وَيَقُولُ: اجْعَلْ لِي رِبْحًا عَلَى أَنْ أَشْتَرِي مِنْكَ، فَكَرِهَهُ عليه السلام.

٤٠ ٦٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي مَنْهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - قَالَ: «وَمَنْ بَاعَ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ» (١).

٤٠ ٦٦٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَتَاعُ فَيَقَالُ لَهُ: بَعُهُ فَمَا زِدْتَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

١١ : بَابُ حُكْمِ اخْتِلَافِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ

٦٦٧ ٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ فَيَقُولُ : الْمُشْتَرِي هُوَ بَكْذَا وَكَذَا بِأَقْلٍ مِمَّا قَالَ الْبَائِعُ ؟ . فَقَالَ : «الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ» .

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : مُرْسَلًا .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ .
* وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، مِثْلَهُ .

٦٦٨ ٤٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا ، فَإِذَا كَذَبَا وَخَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا وَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَنَارَكَا» .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى .

١٢ : بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَرَابِحَةِ

٦٦٩ ٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَفَضَالَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَبْتَاعُ ثَوْبًا فَيَطْلُبُ مِنِّي مَرَابِحَةً، تَرَى بَيْعَ الْمَرَابِحَةِ بَأْسًا إِذَا صَدَقَ فِي الْمَرَابِحَةِ وَسَمَّى رِبْحًا دَانِقَيْنِ أَوْ نَصَفَ ذَرَاهِمٍ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»، الْحَدِيثُ.

٦٧٠ ٤٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَشْتَرِي؟. قَالَ: «جَائِزٌ».

٦٧١ ٤٠ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ السَّلْعَةَ وَيَشْتَرِي أَنْ لَهُ نِصْفَهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا مَرَابِحَةً، أَيْحِلُّ ذَلِكَ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) (١).

(١) في الوسائل : وتقدم على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٣ : بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأُمَّةِ مُرَابِحَةً وَإِنْ وَطِئَهَا

٦٧٢ ٤٠ : عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) : عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ، أَيُضْلِحُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابِحَةً ؟ . قَالَ : «لَا بَأْسَ» ^(١) .

٦٧٣ ٤٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ، هَلْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابِحَةً ؟ . قَالَ : «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ» .

١٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ بَيْعِ الْمَسَاوِمَةِ عَلَى غَيْرِهِ

وَكِرَاهَةِ نِسْبَةِ الرَّبْحِ إِلَى الْمَالِ وَجَوَازِ نِسْبَتِهِ إِلَى السَّلْعَةِ

وَجَوَازِ نِسْبَةِ الْأُجْرَةِ فِي حَمْلِ الْمَالِ إِلَيْهِ

٦٧٤ ٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قُدِّمَ لِأَبِي مَتَاعٍ مِنْ مِضْرٍ فَصَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا لَهُ التُّجَّارَ . فَقَالُوا : نَأْخُذُهُ مِنْكَ بِدِهِ دَوَازِدَهُ . قَالَ هُمْ أَبِي : وَكَمْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالُوا : فِي عَشْرَةِ آلَافٍ أَلْفَيْنِ . فَقَالَ هُمْ أَبِي : فَإِنِّي أَبِيعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَبَاعَهُمْ مَسَاوِمَةً» .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه .

الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، إِلَى قَوْلِهِ: «بِاثْنِي عَشَرَ أَلْفًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٧٥ ٤٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي أَكْرَهُ الْبَيْعَ بِدِهِ يَزِيدُهُ وَدَوَازِدَهُ وَلَكِنْ أْبِيعُهُ بِكَذَا وَكَذَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٧٦ ٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ حَنَانَ: مَا تَقُولُ فِي الْعَيْنَةِ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ رَجُلًا فَيَقُولُ: أَبِيعُكَ بِدِهِ يَزِيدُهُ وَيَدِهِ يَزِيدُهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هَذَا فَاسِدٌ وَلَكِنْ يَقُولُ: أَرْبِحْ عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ الدَّرَاهِمِ كَذَا وَكَذَا وَيَسَاوِمُهُ عَلَى هَذَا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». وَقَالَ: أَسَاوِمُهُ وَلَيْسَ عِنْدِي مَتَاعٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٦٧٧ ٤٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي لِأَكْرَهُ بَيْعَ عَشْرَةٍ بِأَحَدِي عَشْرَةٍ وَعَشْرَةٍ بِاثْنِي عَشَرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ وَلَكِنْ أْبِيعُكَ بِكَذَا وَكَذَا مُسَاوِمَةً. قَالَ: وَأَتَانِي مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَكَّرْتُ أَنْ أْبِيعَهُ كَذَلِكَ وَعَظَمَ عَلَيَّ فَبِعْتُهُ مُسَاوِمَةً».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ،

مِثْلُهُ.

٦٧٨ ٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: أبيعك بده دوازده أو ده يازده؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هَذِهِ الْمَرَاوِضَةُ فَإِذَا جَمَعَ الْبَيْعَ جَعَلَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً».

٦٧٩ ٤٠: وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هُوَ الْبَيْعُ يَجْعَلُهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً».

٦٨٠ ٤٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أُدْخِلُ الْمَالَ بَيْتَ الْمَالِ عَلَى أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سِتَّةٌ؟ قَالَ: «حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْأَجْرِ».

٦٨١ ٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قُدِّمَ لِأَبِي مَتَاعٌ مِنْ مِضْرٍ. فَصَنَعَ طَعَاماً وَجَمَعَ التُّجَّارَ فَقَالُوا: نَأْخُذُهُ مِنْكَ بِدَهْ دَوَّازْدَهْ. فَقَالَ لَهُمْ أَبِي: عُمْكُمْ هَذَا الْمَتَاعُ بِأَثْنِي عَشَرَ أَلْفًا. وَكَانَ شِرَاؤُهُ عَشْرَةَ أَلْفٍ». بِدَهْ دَوَّازْدَهْ لَفْظٌ فَارِسِيٌّ مَعْنَاهُ: الْعَشْرَةُ بِأَثْنِي عَشَرَ، وَكَذَلِكَ دَهْ يَازْدَهْ وَهُوَ: عَشْرَةٌ بِأَحَدِ عَشَرَ وَهُوَ لَفْظٌ فَارِسِيٌّ يَسْتَعْمَلُهُ التُّجَّارُ فِي الْمَشْرِقِ يَجْعَلُونَ لِكُلِّ عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ رِبْحَ دِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ. فَكَّرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ مَحْمُولاً عَلَى الْمَالِ وَرَأَى أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الْمَتَاعِ كَمَا يَبِيعُ الرَّجُلُ ثَوْباً بِرِبْحِ الدَّرْهِمِ وَالدَّرْهِمَيْنِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ ثَمَنِهِ رِبْحاً مَعْلوماً.

٦٨٢ ٤٠: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ رَخَّصَ أَنْ يُجْعَلَ أَجْرَ الْقِصَّارِ

وَالْكَرَاءَ وَمَا يَلْحَقُ الْمَتَاعَ مِنْ مُتُونَةٍ فِي ثَمَنِهِ وَيَبِيعُهُ مُرَابِحَةً يَعْنِي إِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ.

١٥ : بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ الْمَتَاعَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنَهُ

وَأَنْ يَرْبِحَ ^(١) فِيهِ

٦٨٣ ٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي كُنْتُ بَعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا وَالنَّخْلُ فِيهِ ثَمْرٌ ، فَاَنْطَلَقَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرِبْحٍ وَلَمْ يَكُنْ نَقَدَنِي وَلَا قَبَضْتُ ؟ . قَالَ : فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، أَلَيْسَ كَانَ قَدْ ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنَ» . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : «فَالرِّبْحُ لَهُ» ^(٢) .

٦٨٤ ٤٠ : الصَّدُوقُ فِي (الْأَمْثَالِ) - فِي حَدِيثِ النَّاقَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ سَنَدُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ - قَالَ : قَالَ عَلِيُّ عليه السلام : «بِكُمْ يَا أَعْرَابِيُّ؟» . قَالَ : بِمِائَةِ دِرْهَمٍ . قَالَ عَلِيُّ عليه السلام : «خُذْهَا يَا حَسَنُ» . فَأَخَذَهَا فَمَضَى عَلِيُّ عليه السلام فَلَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ آخَرُ الْمِثَالِ وَاحِدٌ وَالثِّيَابُ مُحْتَلِفَةٌ ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، تَبِيعُ النَّاقَةَ ؟ . قَالَ عَلِيُّ عليه السلام : «وَمَا تَصْنَعُ بِهَا؟» . قَالَ : أَغْزُو عَلَيْهَا أَوَّلَ غَزْوَةٍ يَغْزُوهَا ابْنُ عَمِّكَ . قَالَ : «إِنْ قَبِلْتَهَا فَهِيَ لَكَ بِلَا ثَمَنِ . قَالَ : مَعِيَ ثَمَنُهَا وَبِالثَّمَنِ اشْتَرَيْتَهَا ، فَكَمْ اشْتَرَيْتَهَا؟» . قَالَ : «بِمِائَةِ» . قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : وَلَكَ سَبْعُونَ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ . قَالَ عَلِيُّ عليه السلام : «خُذِ السَّبْعِينَ وَالْمِائَةَ وَسَلِّمْ

(١) في مستدرک الوسائل : ويربح .

(٢) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في الصرف وغيره .

النَّاقَةَ، وَالْمَائَةَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَاعَنَا النَّاقَةَ وَالسَّبْعُونَ لَنَا نَبْتَاغُ بِهَا شَيْئًا». فَأَخَذَ الْحُسَيْنُ الدَّرَاهِمَ وَسَلَّمِ النَّاقَةَ، قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «فَمَضَيْتُ أَطْلُبُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ النَّاقَةَ لِأُعْطِيَهُ ثَمَنَهَا»، الْخَبَرَ.

١٦: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَى كَرَاهِيَّةٍ^(١)

إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِلَّا أَنْ يُؤَلِّقَهُ وَجَوَازِ الْحَوَالَةِ بِهِ

٤٠ ٦٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُؤَلِّقَهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ فَبِعْهُ»، يَعْنِي أَنَّهُ يُؤَكَّلُ الْمُشْتَرِي بِقَبْضِهِ.

٤٠ ٦٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرًّا مِنْ رَجُلٍ وَقَالَ: لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ حَقَّكَ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَّالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٦٨٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ أبيعُهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ أَكْتَالَهُ فَأَقُولُ: ابْعَثْ وَكَيْلِكَ حَتَّى يَشْهَدَ كَيْلَهُ إِذَا قَبَضْتُهُ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٤٠ ٦٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

(١) في مستدرک الوسائل : كراهة.

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنْ وَجَدَ بِهَا رِبْحًا فَلْيَبِعْ».

٤٠ ٦٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَتَنَاغُ الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ - قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ».

٤٠ ٦٩٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ». وَيُوكَّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِيَ مِنْهُ بِقَبْضِهِ وَكَيْلِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقنع): مُرْسَلًا.

٤٠ ٦٩١: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ السَّفِينَةَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ فَيَتَسَاوَمُونَ بِهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيَسْأَلُونَهُ فَيُعْطِيهِمْ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الطَّعَامِ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَقَدْ شَرَكُوهُ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٩٢ ٤٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ، أَيْبِعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٦٩٣ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ، أَيْضُلِحُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟ قَالَ: «إِذَا رِبِحَ لَمْ يَضْلِحْ حَتَّى يَقْبِضَ، وَإِنْ كَانَ يُؤَلِّيه فَلَا بَأْسَ». وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ، أَيْحُلُّ لَهُ أَنْ يُؤَلِّيَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَرِبِحْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ، فَإِنْ رِبِحَ فَلَا يَبِيعُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٦٩٤ ٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا بَزًّا فَاشْتَرَكُوا فِيهِ جَمِيعًا وَلَمْ يَقْسِمُوهُ، أَيْضُلِحُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بَيْعُ بَزِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ - وَقَالَ - إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، إِنَّ الطَّعَامَ يُكَالُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

٦٩٥ ٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعُهُ حَتَّى تَكِيلَهُ أَوْ تَزِنَهُ إِلَّا أَنْ تُؤَلِّيَهُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ».

٤٠٦٩٦: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُؤَلِّيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ فَبِعْهُ».

٤٠٦٩٧: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ جَمِيعًا، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي الرَّجُلِ يَتَنَاعُ الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتَالَهُ - قَالَ: «لَا يَصْلِحُ لَهُ ذَلِكَ».

٤٠٦٩٨: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَكِيلَهُ».

٤٠٦٩٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ أَوْ الثَّمَرَ وَقَدْ كَانَ اشْتَرَاهَا وَلَمْ يَقْبِضْهَا؟. قَالَ: «لَا حَتَّى يَقْبِضَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ قَوْمٌ يُشَارِكُهُمْ فَيُخْرِجُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ شِرْكَتِهِ بِرَبْحٍ أَوْ يُؤَلِّيَهُ بَعْضُهُمْ فَلَا بَأْسَ».

٤٠٧٠٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ؟. قَالَ: «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَبِيعَ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ أَوْ يَزِنَهُ إِلَّا أَنْ يُؤَلِّيَهُ كَمَا اشْتَرَاهُ إِذَا لَمْ يَرْبَحْ فِيهِ أَوْ يَضْعُ، وَمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَهُ لَيْسَ بِكَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ».

٤٠٧٠١: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَوْ

عَلَفًا أَوْ ابْتَاعَهُ بِغَيْرِ حُكْرَةٍ وَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَكْتَالَهُ».

٤٠٧٠٢: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعًا لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ، أَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَيَأْخُذَ رِبْحَهُ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ، فَإِنْ هُوَ قَبِضَهُ فَهُوَ أَبْرَأُ لِنَفْسِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبَانَ، مِثْلَهُ.

٤٠٧٠٣: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ ابْنِ حَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْتَرِي الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَطْلُبُهُ التُّجَّارُ بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ إِلَى أَجَلٍ كَمَا اشْتَرَيْتَ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَ».

قُلْتُ: فَإِذَا قَبِضْتَهُ - جُعِلَتْ فِدَاكَ - فَبِئْسَ بَيْعُهُ بِكَيْلِهِ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضُوا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ حَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ، مِثْلَهُ.

٤٠٧٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ صَكِّ الْوَرِقِ حَتَّى يَقْبِضَ».

٤٠٧٠٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ حَمَّوَيْهِ، عَنِ الْهَزَائِنِيِّ، عَنِ أَبِي خَلِيفَةَ، عَنِ مُسَدَّدِ بْنِ مُسْرَهْدٍ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْبَةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ حِزَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: ابْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَأَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَرَدْتُ بَيْعَهُ فَسَأَلْتُ

النَّبِيِّ عليه السلام؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».

٤٠٧٠٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعًا كَيْلًا أَوْ وَزْنًا، هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، فَإِنْ سَمِيَ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا فَلَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ حَتَّى تَكَيْلَهُ أَوْ تَزِنَهُ».

٤٠٧٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَالْبَيْعُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، فَاتَاهُ الْبَائِعُ فَقَالَ لَهُ: بِعْنِي الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنِّي وَحُطَّ عَنِّي كَذَا وَكَذَا وَأَقَاصُكَ بِإِي عَلِيكَ، أَيْحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا تَرَضِيَا فَلَا بَأْسَ».

٤٠٧٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَهُ: اشْتَرِ لِي ثَوْبًا فَبِعْهُ وَأَقْبِضْ ثَمَنَهُ فَمَا وَضَعْتَ فَهُوَ عَلَيَّ، أَيْحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا تَرَضِيَا فَلَا بَأْسَ»^(١).

٤٠٧٠٩: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَأَرَادَ بَيْعَهُ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكَيْلَهُ أَوْ يَزِنَهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ، فَإِنْ وُلَّاهُ فَلَا بَأْسَ بِالتَّوَلِيَّةِ قَبْلَ الْكَيْلِ وَالتَّوَزَنِ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ سَائِرِ السَّلْعِ قَبْلَ أَنْ تُقْبِضَ وَقَبْلَ أَنْ يُنْقَدَ ثَمَنُهَا، وَإِنْ اشْتَرَى الرَّجُلُ طَعَامًا فَذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ قَدْ اكْتَالَهُ فَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي فَأَخَذَهُ بِكَيْلِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في التقويم على الدلال وغيره، ويأتي ما يدل عليه في بيع الثمار وغيره.

* وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ». وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا النَّهْيِ أَيْضًا فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الطَّعَامِ خَاصَّةً يَبِيعُهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ فِي كُلِّ مَا يُكَّالُ أَوْ يُوزَنُ إِلَى آخِرِهِ.

٤٠٧١٠: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَى مُشْتَرِي الثَّمَرَةِ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا». وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الطَّعَامِ الَّذِي يُكْتَالُ وَلَا هُوَ مِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ.

٤٠٧١١: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَشْتَرِيَ الطَّعَامَ ثُمَّ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَكْتَالَهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ. وَرُوي: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَيُوَكِّلَ الْمُشْتَرِيَ بِقَبْضِهِ».

٤٠٧١٢: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(١).

١٧: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الإِقَالَةِ بِوَضِيعَةٍ مِنَ الثَّمَنِ فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ الزِّيَادَةَ

٤٠٧١٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى

(١) في مستدرک الوسائل: الأقوى حرمة بيع المكيل والموزون قبل القبض إلا توليةً وتتمام الكلام في الفقه.

ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة؟. قال: «لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد».

* ورواه الكليني: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله.
* ورواه الصدوق: بإسناده، عن حماد إلا أنه ترك قوله: ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه.

١٨: باب حكم أخذ الدلال من البائع والمشتري

٤٠٧١٤: محمد بن يعقوب: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق، قال: اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنائير فأبيت. فقال: «لتأخذن»، فأخذتها وقال: «لا تأخذن من البائع».

٤٠٧١٥: محمد بن الحسن: بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، مثله إلا أنه قال: «لتأخذن»، فأخذتها فقال: «لتأخذن من البائع»^(١).

١٩: باب عدم ثبوت الضمان على الدلال

الإمع التفريط أو مع شرط الضمان وطيبة نفسه به

٤٠٧١٦: محمد بن الحسن: بإسناده، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاشاني، قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن عليه السلام - وأنا بالمدينة سنة إحدى

(١) في الوسائل: يحتمل تعدد الروايتين.

وثلّاثين ومائتين: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ مَتَاعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ فَسَرِقَ مِنْهُ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ مِنْ مَالٍ مَنْ ذَهَبَ المَتَاعُ مِنْ مَالِ الأَمْرِ أَوْ مِنْ مَالِ المَأْمُورِ؟. فَكَتَبَ: «مِنْ مَالِ الأَمْرِ».

* وَرَوَاهُ الكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي العَبَّاسِ الكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ القَاشَانِيِّ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: يَعْنِي أبا الحُسَيْنِ الثَّالِثَ عليه السلام.

٤٠٧١٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ بِالأَجْرِ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا لَهُمْ؟. قَالَ: «إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخَافُ أَنْ يُعَرِّمُوهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ»^(١).

٢٠: بَابُ جَوَازِ أَخْذِ السَّمْسَارِ وَالدَّلَالِ الأُجْرَةَ عَلَى البَيْعِ وَالشَّرَاءِ

٤٠٧١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَالدِّدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ، إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْءٍ مُسَمًّى، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الأَجْرَاءِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الأَجِيرِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٧١٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السُّمَسَارِ أَيْشْتَرِي بِالْأَجْرِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرَقُ وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنْكَ تَأْتِي بِمَا نَشْتَرِي فَمَا شِئْتُ أَخَذْتُهُ وَمَا شِئْتُ تَرَكْتُهُ، فَيَذْهَبُ فَيَشْتَرِي ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ فَيَقُولُ: خُذْ مَا رَضِيتَ وَدَعْ مَا كَرِهْتَ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِالإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ،

مِثْلَهُ.

٤٠٧٢٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَدُلُّ عَلَى الدُّورِ وَالضِّيَاعِ وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ؟. قَالَ: «هَذِهِ أُجْرَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٧٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: ابْتِعْ لِي مَتَاعاً وَالرِّيحُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٧٢٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ

يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الطَّعَامَ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِيهِ رِبْحًا وَتَجْعَلَ لِي فِيهِ شَيْئًا عَلَى أَنْ أَشْتَرِي مِنْكَ؟. فَكَّرَهُ ذَلِكَ.

٤٠٧٢٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي - وَأَنَا حَاضِرٌ - فَقَالَ: رَبِّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ يَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ أَوِ الدَّوَابَّ أَوِ الْغُلَامَ أَوِ الْخَادِمَ وَتَجْعَلَ لَهُ جُعْلًا؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٧٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ: أَشْتَرِي مِنْكَ الطَّعَامَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي كُلِّ ثَوْبٍ اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ وَيَقُولُ: اجْعَلْ لِي رِبْحًا عَلَى أَنْ أَشْتَرِي مِنْكَ؟. فَكَّرَهُهُ^(١).

٤٠٧٢٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ أَوِ الْغُلَامَ أَوِ الدَّابَّةَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَيَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

٤٠٧٢٦: فَهْرُ الرِّضَا عليه السلام: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّمَسَارِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الإجارة، وفي الجعالة، وفي بيع الحيوان في أحاديث بيع أم الولد في ثمن رقبتهما، وغير ذلك.

يَشْتَرِي لِلرَّجُلِ بِأَجْرٍ فَيَقُولُ: لَهُ خُذْ مَا شِئْتَ وَاتْرُكْ مَا شِئْتَ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٢١: بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أَمْتَةً صَفَقَةً لَمْ يُجْزَ لَهُ بَيْعُ بَعْضِهَا مُرَابِحَةً

وَإِنْ قَوْمَهَا أَوْ بَاعَ خِيَارَهَا إِلَّا أَنْ يُخْبَرَ بِالصُّورَةِ

٤٠٧٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ

وَفَضَّالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي
الْمَتَاعَ جَمِيعًا بِثَمَنِ ثُمَّ يَقُومُ كُلُّ ثَوْبٍ بِمَا يَسُوِي حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ يَبِيعُهُ
مُرَابِحَةً ثَوْبًا ثَوْبًا؟. قَالَ: «لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّهَا قَوْمُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

٤٠٧٢٨: وَهَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعًا،

أَبِيعُهُ مُرَابِحَةً ثَوْبًا ثَوْبًا؟. قَالَ: «لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّهَا قَوْمُهُ».

٤٠٧٢٩: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَفَضَّالَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ ابْتِاعَ مَتَاعًا
جَمَاعَةً فَيَطْلُبُ مِنْهُ مُرَابِحَةً مِنْ أَجْلِ أَنِّي ابْتَعْتُهُ جَمَاعَةً فَيَقُولُونَ: كَيْفَ قَوْمَتَ؟
فَيَقُولُ: قَوْمَتُ هَذَا بِكَذَا وَهَذَا بِكَذَا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَهُ
عَلَى مَا قَوْمَ؟. قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَزِيدُوهُ عَلَى مَا قَوْمَ».

٤٠٧٣٠: وَعَنْهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي

مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ الْجِرَابَ الْهَرَوِيَّ أَوْ
الْمُرُوزِيَّ أَوْ الْقُوَهِيَّ فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلَّ

ثوبٍ بربحِ خمسةِ دراهمٍ أقلَّ أو أكثرَ؟. قال: فقال: «ما أحبُّ هذا البيع، أرايتَ إن لم يجد فيه خياراً غيرَ خمسةِ أثوابٍ ووجدتَ بقيتهُ سواً». فقال له إسماعيلُ ابنُه: فإنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرةَ أثوابٍ فردَّ عليه مراراً. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «بقيتهُ سواً». ثم قال - ما أحبُّ هذا البيع. * ورواه الصدوق: بإسناده، عن ابن مسكان، نحوه.

* محمد بن يعقوب: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن معاوية بن عمارة، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام، وذكر مثله وزاد: وكرهه لموضع الغبن.

وكذا رواه الصدوق في نسخة.

٤٠٧٣١: وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن أسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُه عن الرجل يشتري المتاع جميعاً بالثمن ثم يقوم كلُّ ثوبٍ بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعاً، أبيعُهُ مرابحةً؟. قال: «لا حتى يبين له أنها قومه».

٤٠٧٣٢: وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن أسباط بن سالم، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نشترى العدلَ فيه مائةُ ثوبٍ خيارٍ وشرارٍ دسْتُ شَمَارَ درهمٍ، فيجئني الرجلُ فيأخذُ من العدلِ تسعينَ ثوباً بربحِ درهمٍ درهمٍ فينبغي لنا أن نبيعَ الباقي على مثلِ ما بعنا؟. قال: «لا إلا أن يشتري الثوبَ وحده».

* ورواه الشيخ: بإسناده، عن سهل بن زياد، نحوه.

٤٠٧٣٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ الْكَثِيرَ ثُمَّ يَقُومُ كُلُّ ثَوْبٍ مِنْهُ بِقِيَمَةِ مَا اشْتَرَى، هَلْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً بِتِلْكَ الْقِيَمَةِ؟. قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ قَوْمَهُ».

٢٢: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلدَّلَالِ

أَنْ يَبِيعَ أُمَّتَةً مُخْتَلِفَةً لِأَقْوَامٍ شَتَّى صَفْقَةً وَاحِدَةً

٤٠٧٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَاعَةَ، عَنْ هُوَلَاءِ الثَّلَاثَةِ - يَعْنِي حُسَيْنَ بْنَ هَاشِمٍ وَعَلِيَّ بْنَ رَبَاطٍ وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى -، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ الشَّيْءَ يَحْمِلُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَمْلَةَ وَهَذِهِ الْحَمْلَتَيْنِ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: بِعْنِيهَا جُمْلَةً؟. فَقَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٢٣: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ مَعَ جَهَالَةِ النَّسْبَةِ أَوْ ذِكْرِ الْأَجْلِ بَلْ يَسْتَنْبِي مِنْهُ رُبْعًا وَنَحْوَهُ

٤٠٧٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى كَمِ الدِّينَارِ مِنَ الدِّرْهَمِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، مِثْلَهُ.

٤٠٧٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام، في رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل؟ قال: «فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم».

٤٠٧٣٧: وعنه، عن علي، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: أنه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهماً وإلا درهمين نسيتاً، ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثاً وإلا ربعاً وإلا سدساً أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار».

٤٠٧٣٨: وعنه، عن أبي عبد الله، عن الحسين بن الحسن الضري، عن حماد بن ميسر، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم؛ لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم»^(١).

٢٤: باب وجوب ذكر صرف الدراهم في بيع المباحة

٤٠٧٣٩: محمد بن يعقوب: عن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نبعث بالدراهم لها صرف إلى الأهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم نلبث، فإذا باعه وضع عليه صرف فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المباحة ويجزينا عن ذلك؟ فقال: «لا بل إذا كانت المباحة فأخبره بذلك، وإن كانت مساومة فلا بأس».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على أنه لا بد من تقدير المبيع والتمن.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، نَحْوَهُ.

٢٥: بَابُ وَجُوبِ ذِكْرِ الْأَجْلِ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ إِنْ كَانَ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي مِثْلَهُ

٤٠٧٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَيْسَرِ بْنِ الزُّطِّيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظَرَةٍ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: بِكُمْ تُقَوِّمُ عَلَيْكَ؟ فَأَقُولُ: بِكَذَا وَكَذَا فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ؟. فَقَالَ: «إِذَا بَعْتَهُ مُرَابِحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظَرَةِ مِثْلُ مَا لَكَ». قَالَ: فَاسْتَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: هَلَكْنَا. فَقَالَ: «مِمَّا؟». فَقُلْتُ: لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ ثَوْبٌ إِلَّا أَبِيعُهُ مُرَابِحَةً فَيُشْتَرَى مِنِّي وَلَوْ وَضَعْتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى أَقُولَ: بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَّ عَلَيَّ؟. قَالَ: «أَفَلَا أَفْتَحُ لَكَ بَابًا يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرَجٌ، قُلْ: قَدْ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَكَذَا وَأَبِيعْكَهُ بِزِيَادَةِ كَذَا وَكَذَا وَلَا تَقُلْ بِرِبْحٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَيْسَرِ بْنِ الزُّطِّيِّ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، نَحْوَهُ.

٤٠٧٤١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ؟. قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً إِلَّا إِلَى

الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَاعَهُ مُرَابِحَةً وَلَمْ يُجِرْهُ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٠٧٤٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا بِتَأْخِيرٍ إِلَى سَنَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مُرَابِحَةً، أَلَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَمَنُهُ حَالًا وَالرِّبْحُ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ نَقَدًا شَيْئًا فَلَهُ مِثْلُ مَا نَقَدَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدًا شَيْئًا آخَرَ فَاِلْمَالُ عَلَيْهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ». قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ؟ قَالَ: «فَلْيَسْتَوْثِقْ مِنْ حَقِّهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ».

٤٠٧٤٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا أَوْ مَتَاعًا بِنَظَرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ، فَإِنْ كَتَمَ بَطَلَ الْبَيْعُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمُشْتَرِي، أَوْ يَكُونَ لَهُ مِنَ النَّظَرَةِ مِثْلُ مَا لِلْبَائِعِ».

٢٦: بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

أَوْ دَفَعَ طَعَامًا وَنَحَوَهُ عَنْ أُجْرَةٍ أَوْ دَيْنٍ فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ

٤٠٧٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتِاعَهُ سَاعَرَهُ بِكَذَا وَكَذَا فَهُوَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ فَإِنَّهَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ».

٤٠٧٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ وَتَرَكَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتَاعِهِ سَاعَرَهُ أَنْ لَهُ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُهُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخَذَ بَعْضًا وَتَرَكَ بَعْضًا وَلَمْ يُسَمَّ سِعْرًا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي يَأْخُذُهُ فِيهِ مَا كَانَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ^(١).

٤٠٧٤٦: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا كُلَّ كُرٍّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ وَقَدِ اكْتَالَ بَعْضَهُ فَأَبَى صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ يُسَلَّمَ لَهُ مَا بَقِيَ وَقَالَ: إِنَّمَا لَكَ مَا قَبِضْتَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَوْمَ اشْتِرَائِهِ سَاعَرَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ فَلَهُ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٠٧٤٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَعْمَلُ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ وَجَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَامًا وَقُطْنًا وَغَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَالْقُطْنُ مِنْ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَى نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ، أَمْ يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمٍ أَعْطَاهُ أَوْ بِسِعْرِ يَوْمٍ حَاسَبَهُ؟. فَوَقَّعَ عليه السلام: «يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرِ

(١) في الوسائل: لعل المراد بالمساعرة ما كان بصيغة السلم أو البيع.

يَوْمٍ سَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَالِ يَحِلُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيُعْطِي بِهِ طَعَامًا عِنْدَ مَحَلِّهِ وَلَمْ يُقَاطِعْهُ ثُمَّ تَغَيَّرَ السَّعْرُ؟. فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَهُ سِعْرُ يَوْمٍ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤٠٧٤٨: وَعَنْهُ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ أَعْطَاهُ بِهَا طَعَامًا أَوْ قُطْنًا أَوْ زَعْفَرَانًا وَلَمْ يُقَاطِعْهُ عَلَى السَّعْرِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ وَالزَّعْفَرَانُ وَالْقُطْنُ أَوْ نَقَصَ بِأَيِّ السَّعْرَيْنِ يَحْسَبُهُ. قَالَ - لِصَاحِبِ الدِّينِ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي أَعْطَاهُ وَحَلَّ مَالُهُ عَلَيْهِ، أَوْ السَّعْرُ الَّذِي بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ يَوْمٍ حَاسِبُهُ؟. فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ لَهُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ سِعْرِ وَقْتِ مَا دُفِعَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَجَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَامًا أَوْ قُطْنًا وَغَيْرَهُمَا ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَالْقُطْنُ عَنْ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَى نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ يَحْسَبُ لَهُ بِسِعْرِهِ يَوْمَ أَعْطَاهُ أَوْ بِسِعْرِهِ يَوْمَ حَاسِبُهُ؟. فَوَقَّعَ: «يَحْسَبُ لَهُ سِعْرُ يَوْمٍ سَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٤٠٧٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْعَطَّارِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرِي طَعَامًا فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ؟. قَالَ: «إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ تَفِي لَهُ كَمَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَخَذْتَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

٤٠٧٥٠: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ فَأَخَذَ نِصْفَهَا وَتَرَكَ نِصْفَهَا ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ تَقَصَّ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتَاعِهِ سَاعَرَهُ أَنْ لَهُ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ نِصْفَهُ وَتَرَكَ نِصْفَهُ وَلَمْ يُسَعِّرْ سِعْرًا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ». وَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ طَعَامًا فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ فَإِنَّ لَهُ السَّعْرَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ.

٤٠٧٥١: فَهَذَا الرَّضَا عليه السلام: «وَكُلُّ مَا يُبَاعُ بِالنَّسِيئَةِ سِعْرُ يَوْمِهِ مَا لَمْ يُنْقُصْ».

٢٧: بَابُ حُكْمِ فُضُولِ الْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ

٤٠٧٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَمُرُّ بِالرَّجُلِ فَيَعْرِضُ عَلَيَّ الطَّعَامَ وَيَقُولُ: قَدْ أَصَبْتُ طَعَامًا مِنْ حَاجَتِكَ، فَأَقُولُ لَهُ: أَخْرِجْهُ أُرِيحَكَ فِي الْكُرِّ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَخْرَجَهُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ حَاجَتِي أَخَذْتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجَتِي تَرَكَتُهُ؟. قَالَ: «هَذِهِ الْمَرَاوِضَةُ لَا بَأْسَ بِهَا». قُلْتُ: فَأَقُولُ لَهُ: اعْزِلْ مِنْهُ خَمْسِينَ كُرًّا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِكَيْلِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا يَزِيدُ لِمَنْ هِيَ؟. قَالَ: «هِيَ لَكَ - ثُمَّ قَالَ - إِنِّي بَعَثْتُ مُعْتَبًا أَوْ سَلَامًا فَاِبْتِاعَ لَنَا طَعَامًا فَزَادَ عَلَيْنَا بِدِينَارَيْنِ فَقُتْنَا بِهِ عِيَالَنَا بِمَكْيَالٍ قَدْ عَرَفْنَا». فَقُلْتُ لَهُ: عَرَفْتَ صَاحِبَهُ. قَالَ: «نَعَمْ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ». فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، تُفْتِنِي بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِي وَأَنْتَ تَرُدُّهَا قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَهُ! قَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ غَلَطُ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الَّذِي

أَبْتَعْنَا بِهِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِثَمَانِيَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ تِسْعَةٍ - ثُمَّ قَالَ - وَلَكِنْ أَعِدْ عَلَيْهِ الْكَيْلَ».

٤٠٧٥٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّفْنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ؟ قَالَ لِي: «وَرُبَّمَا نَقَصَ عَلَيْكُمْ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٧٥٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فُضُولِ الْكَيْلِ وَالْمَوَازِينِ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعْدِيًّا فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ، مِثْلَهُ.

٤٠٧٥٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو كَيْلًا فَيَكِيلُهُ لَنَا وَلَنَا أَجْرَاءُ فَيَعِيرُونَهُ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ كَثِيرٌ غَلَطٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٤٠٧٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ

بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ فُضُولِ الْمَوَازِينِ اللَّحْمِ وَالْقَتِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ عِنْدَنَا الْوَزْنَاتِ بِعَشْرَةِ وَاللَّحْمَ الْأَرْطَالَ بِالدَّرَاهِمِ وَلَا يُتَزَنُ إِلَّا رَاجِحًا وَذَلِكَ الرَّجْحَانُ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ يُعْرَفُ؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَيْعَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَاَنْظُرْ مِنْ ذَلِكَ الْوَسْطَ فَلَا تَعَدَّهُ».

٤٠٧٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخَذُ الدَّرَاهِمَ مِنَ الرَّجُلِ فَأَزِمُهَا ثُمَّ أَفْرِقُهَا وَيَفْضُلُ فِي يَدِي مِنْهَا فَضْلٌ؟. قَالَ: «أَلَيْسَ تَرَى الْوَفَاءَ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ^(١).

٤٠٧٥٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ مِمَّا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَيَجِدُ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى كَيْلِهِ أَوْ وَزْنَهُ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ مِمَّا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَإِنْ تَفَاحَشَتْ عَنْ ذَلِكَ فَلَا خَيْرَ فِيهَا وَيُرْدُهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ غَلَطًا أَوْ تَجَاوُزًا مِمَّنْ اسْتَوْفَى لَهُ».

٢٨: بَابُ وَجُوبِ اخْتِسَابِ الْعَرَبُونَ مِنَ الثَّمَنِ

٤٠٧٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: لَا يُجُوزُ الْعَرَبُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدًا مِنَ الثَّمَنِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ.

* وَرَوَاهُ الحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي

البُخَيْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام.

٢٩: بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا

وَمَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بِأُيُومِهَا فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا

٤٠٧٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الطُّوسِيُّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ

الصَّفَّارِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا بِحُدُودِهَا

الْأَرْبَعَةَ وَفِيهَا زَرْعٌ وَنَخْلٌ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الشَّجَرِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخْلَ وَلَا الزَّرْعَ وَلَا

الشَّجَرَ فِي كِتَابِهِ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ اشْتَرَاهَا بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا الدَّاخِلَةِ فِيهَا وَالخَارِجَةِ

مِنْهَا، أَيْ دَخَلَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ وَالْأَشْجَارُ فِي حُقُوقِ الْأَرْضِ أَمْ لَا؟. فَوَقَّعَ: «إِذَا

اِبْتِاعَ الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَمَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بِأُيُومِهَا فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٣٠: بَابُ أَنْ مَنْ بَاعَ وَاسْتَتْنَى نَخْلَةً أَوْ نَخْلَاتٍ فَلَهُ الْمُدْخَلُ إِلَيْهَا

وَالْمُخْرَجُ مِنْهَا وَمَدَى جَرَائِدِهَا إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

٤٠٧٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ،

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عليه السلام - يَعْنِي الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ العَسْكَرِيِّ عليه السلام - فِي رَجُلٍ بَاعَ بُسْتَانًا

لَهُ فِيهِ شَجَرٌ وَكَرْمٌ فَاسْتَتْنَى شَجْرَةً مِنْهَا هَلْ لَهُ مَرٌّ إِلَى البُسْتَانِ إِلَى مَوْضِعِ شَجَرَتِهِ

الَّتِي اسْتَشْنَاهَا؟ وَكَمْ هَذِهِ الشَّجَرَةُ الَّتِي اسْتَشْنَاهَا إِلَى حَوْلِهَا بِقَدْرِ أَغْصَانِهَا أَوْ بِقَدْرِ
مَوْضِعِهَا الَّذِي هِيَ ثَابِتَةٌ فِيهِ؟. فَوَقَّعَ: «لَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا بَاعَ وَأَمْسَكَ فَلَا
يَتَعَدَّى الْحَقُّ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٤٠٧٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ،
عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا
وَاسْتَشْنَى غَلَّةَ نَخْلَاتٍ، فَقَضَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَالْمَخْرَجِ مِنْهَا
وَمَدَى جَرَائِدِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ

عليه السلام (١).

٣١: بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى بَيْتًا فِي دَارٍ

هَلْ يَدْخُلُ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ أَمْ لَا

٤٠٧٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، أَنَّهُ
كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْتًا فِي دَارِهِ
بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ وَفَوْقَهُ بَيْتٌ آخَرُ، هَلْ يَدْخُلُ الْبَيْتُ الْأَعْلَى فِي حُقُوقِ الْبَيْتِ
الْأَسْفَلِ أَمْ لَا؟. فَوَقَّعَ عليه السلام: «لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَاهُ بِاسْمِهِ وَمَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَيْضًا، مِثْلَهُ.

٤٠٧٦٤: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ الصَّفَّارِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى حُجْرَةً أَوْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في إحياء الموات.

مَسْكِنًا فِي دَارٍ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَفَوْقَهَا بِيُوتٍ وَمَسْكِنٌ آخَرَ فَتَدْخُلُ الْبُيُوتُ الْأَعْلَى
وَالْمَسْكِنُ الْأَعْلَى فِي حُقُوقِ هَذِهِ الْحُجْرَةِ أَوْ الْمَسْكِنِ الْأَسْفَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَمْ لَا؟
فَوَقَّعَ: «لَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْحَقُّ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

٣٢: بَابُ أَنْ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالْتَّمَرَةَ لِلْبَائِعِ

وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ^(٢)

٤٠٧٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ ثَمَرَ النَّخْلِ لِلَّذِي أَبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٠٧٦٦: وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ
وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:
«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ لَقِحَ فَالْتَّمَرَةَ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٤٠٧٦٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام:

(١) في الوسائل: قد فهم منه جماعة من فقهاءنا دخول ما تناوله اللفظ لغة أو عرفاً.

(٢) في مستدرک الوسائل: إلا مع الشرط فيهما.

«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَهُ فَثَمْرُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ - ثُمَّ قَالَ - قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى .

٤٠٧٦٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ - يَعْنِي قَدْ ذُكِّرَتْ - فَثَمْرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٤٠٧٦٩: عَوَالِي اللَّائِي: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَثَمْرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٣٣: بَابُ أَنْ مَنْ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ مَتَاعًا لَمْ يُجْزَ أَنْ يَشْتَرِيَ

لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَبِيعُهُ إِيَّاهُ بِرِبْحٍ وَلَا يُعْلِمُهُ

٤٠٧٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: اشْتَرِ ثَوْبًا بِدِينَارٍ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ وَأَشْتَرِيَ لَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي يَقُولُ ثُمَّ أَقُولُ لَهُ: هَذَا الثَّوْبُ بِكَذَا وَكَذَا بِأَكْثَرَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ وَلَا أَعْلِمُهُ أَنِّي رَبِحْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ شَرِطْتُ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَنْقُدَ بِالَّذِي أَرِيدُ وَلَا أَرُدُّ بِهِ عَلَيْهِ، فَهَلْ يُجُوزُ الشَّرْطُ وَالرِّبْحُ أَوْ يَطِيبُ لِي شَيْءٌ مِنْهُ؟ وَهَلْ يَطِيبُ لِي أَنْ أَرْبِحَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتُ اسْتَوْجَبْتُهُ مِنْ صَاحِبِهِ؟. فَكَتَبَ: «لَا يَطِيبُ لَكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فَلَا تَفْعَلْهُ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الآداب.

٣٤: بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَدَ عَنِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ

جَازَ لَهُ الشَّرَاءُ مِنْهُ بِرِبْحٍ

٤٠٧٧١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَّارِفَةِ ابْتَاعَا وَرِقًا بَدَنَانِيرَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْقُذْ عَنِّي وَهُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُذَ نَقْدًا فَيَنْقُذَ عَنْهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ، أَيْضَلُحُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

٣٥: بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي كَوْنَ الْوَضِيعَةِ عَلَى الْبَائِعِ

وَجَوَازِ كُلِّ شَرْطٍ سَائِعٍ مَقْدُورٍ

٤٠٧٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ ابْتِاعَ مِنْهُ طَعَامًا أَوْ ابْتِاعَ مِنْهُ مَتَاعًا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَضِيعَةٌ، هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَجْهٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي»^(٢).

٣٦: بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ نَقْدًا لَزِمَ وَإِلَّا انْصَرَفَ إِلَى نَقْدِ الْبَلَدِ

٤٠٧٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رَجُلٌ اشْتَرَى مَتَاعًا بِأَلْفٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في خيار الشرط وغيره ويأتي ما يدل عليه.

دِرْهِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَمْ يُسَمِّ الدَّرَاهِمَ وَضَحًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ؟. قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ شَرَطَ عَلَيْكَ فَلَهُ شَرْطُهُ وَإِلَّا فَلَهُ دَرَاهِمُ النَّاسِ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَهُمْ». قَالَ: وَإِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ مَا يَجِبُ عَلَيَّ فِي الْمَهْرِ لِأَتَمَّهُمْ قَالُوا: لَا تَأْخُذْ إِلَّا وَضَحًا، وَإِنَّمَا تَزَوَّجْتُ عَلَى دَرَاهِمٍ مُسَمَّاةٍ وَلَمْ تُنْقَلْ وَضَحًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ.

٣٧: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَرْشُوَ وَكَيْلَ الْمُشْتَرِي لِيَلَّا يَأْخُذَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْشُوَهُ لِيَأْخُذَ أَقْلًا

٤٠٧٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ حَكَمِ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَسَأَلَهُ حَفْصُ الْأَعْوَرُ فَقَالَ: إِنَّ السُّلْطَانَ يَشْتَرُونَ مِنَّا الْقَرَبَ وَالْأَدَاوَى فَيُوكَلُّونَ الْوَكِيلَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنَّا فَرَشُوهُ حَتَّى لَا يَظْلِمَنَا؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ مَا تُصْلِحُ بِهِ مَالَكَ». ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَنْتَ رَشَوْتَهُ يَأْخُذُ أَقْلًا مِنَ الشَّرْطِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَسَدَّتْ رَشْوَتُكَ».

٣٨: بَابُ نَوَادِرِ

مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعُقُودِ

٤٠٧٧٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَبْتَاعُ مِنَ الرَّجُلِ الْمَأْكُولَ وَالثَّوْبَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكْتَبُ النَّاسُ فِيهِ الْوَثَائِقَ وَيَقْبِضُهُ الْمُشْتَرِي وَيَزَعُمُ أَنَّهُ دَفَعَ الثَّمَنَ وَيُنْكِرُ الْبَائِعُ الْقَبْضَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْقَوْلُ فِي هَذَا قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ بِأَنَّهُ مَا قَبِضَ ثَمَنَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةٌ بِالِدَّفْعِ. وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ مِمَّا يَكْتَبُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ الْوَثَائِقَ وَيَتَشَاهَدُونَ فِيهِ كَالْحَيَوَانِ وَالرَّبَاعِ وَالذَّبَائِحِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ وَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ نَقَدْتُكَ، وَقَالَ الْبَائِعُ: لَمْ تَنْقُدْنِي وَقَدْ قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ. فَعَلَى الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُ دَفَعَ كَمَا ادَّعَى، وَعَلَى الْبَائِعِ الْيَمِينُ بِأَنَّهُ مَا أُقْبِضَ كَمَا أَنْكَرَ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ بِأَيْدِيهِمَا مَعًا لَمْ يَبَيِّنْ بِهَا الْمُشْتَرِي وَلَمْ يُفَارِقِ الْبَائِعُ؟ قَالَ: «فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةُ فِيمَا ادَّعَاهُ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ».

٤٠٧٧٦: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ عَلَى الْمُسْلِمِ غَلْطٌ فِي

بَيْعٍ».

٤٠٧٧٧: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا سَلْعَةً مِنْ رَجُلٍ وَذَهَبًا

لِيَأْتِيَاهُ بِالثَّمَنِ فَأَتَاهُ أَحَدُهُمَا بِهِ؟ قَالَ: «لَهُ أَنْ يَقْبِضَ السَّلْعَةَ إِذَا دَفَعَ الثَّمَنَ كَامِلًا،

فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ صَاحِبُهُ يَطْلُبُهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَى شَرِيكِهِ نِصْفَ الَّذِي آدَاهُ».

٤٠٧٧٨: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِدِينَارٍ فَتَقَدَّ فِيهِ دَرَاهِمٌ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى أَنْ يَشْرَاهُ بِدِينَارٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَاهُ بِالدَّرَاهِمِ فَتَقَدَّ فِيهِ دِينَارًا فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى الدَّرَاهِمِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهَا».

٤٠٧٧٩: الْجُعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفًا فَأَصْدَقَهَا امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً كَانَ الْفَرْجُ حَلَالًا وَعَلَيْهِ تَبَعَةُ الْمَالِ».

٤٠٧٨٠: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الشَّيْءِ وَعَنْ لَأَشْيَاءَ، وَعَنْ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ. فَأَخْرَجَ الشَّيْءَ وَعَجَزَ عَنْ لَأَشْيَاءَ فَقَالَ: اذْهَبْ بِهَذِهِ الْبَغْلَةَ إِلَى إِمَامِ الرَّافِضَةِ فَبِيعَهَا مِنْهُ بِلَأَشْيَاءَ وَاقْبِضِ الثَّمَنَ. فَأَخَذَ بَعْدَ رِهَا وَأَتَى بِهَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اسْتَأْمِرْ أَبَا حَنِيفَةَ فِي بَيْعِ هَذِهِ الْبَغْلَةِ». قَالَ: قَدْ أَمَرَنِي بِبَيْعِهَا. قَالَ: «بِكَمْ؟». قَالَ: بِلَأَشْيَاءَ. قَالَ لَهُ: «مَا تَقُولُ؟». قَالَ: الْحَقُّ أَقُولُ. فَقَالَ: «قَدْ اشْتَرَيْتَهَا مِنْكَ بِلَأَشْيَاءَ». قَالَ: وَأَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْمَرْبِطَ. قَالَ: فَبَقِيَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ سَاعَةً يَنْتَظِرُ الثَّمَنَ، فَلَمَّا أَعْيَاهُ الثَّمَنُ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنَّ الْمِيعَادَ إِذَا كَانَ الْغَدَاةُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ وَافَى أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «جِئْتَ لِتَقْبِضَ ثَمَنَ الْبَغْلَةِ لِأَشْيَاءَ». قَالَ: نَعَمْ وَلَا شَيْءَ ثَمَنُهَا. قَالَ: نَعَمْ. فَكَرِبَ أَبُو عَبْدِ

الله ﷺ البغلة وركب أبو حنيفة بعض الدواب فتصحرا جميعاً، فلما ارتفع النهار نظر أبو عبد الله ﷺ إلى السراب يجري قد ارتفع كأنه الماء الجاري. فقال أبو عبد الله ﷺ: «يا أبا حنيفة، ماذا عند الميل كأنه يجري؟». قال: ذاك الماء يا ابن رسول الله. فلما وافي الميل وجداه أمامهما فتباعداً، فقال أبو عبد الله ﷺ: «اقبض ثمن البغل، قال الله تعالى: ﴿كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده﴾^(١)». قال: خرج أبو حنيفة إلى أصحابه كئيباً حزينا، فقالوا له: ما لك يا أبا حنيفة؟ قال: ذهب البغلة هدراً وكان قد أعطى بالبغلة عشرة آلاف درهم.

٤٠٧٨١: القاضي نعمان المصري صاحب الدعائم في (كتاب شرح الأخبار): عن عمر بن حماد القتادة بإسناده، عن أنس، قال: كنت مع عمر بمني إذ أقبل أعرابي ومعه ظهر. فقال لي عمر: سله هلا يبيع الظهر. ففقت إليه فسألته فقال: نعم. فقام إليه فاشترى منه أربعة عشر بعيراً ثم قال: يا أنس، ألحق هذا الظهر. فقال الأعرابي: جردها من أحلاسها وأقتابها. فقال: إنما اشتريتها بأحلاسها وأقتابها. فاستحكما علياً ﷺ فقال: «كنت اشتريت عليه أقتابها وأحلاسها؟». فقال عمر: لا. قال: «فجردها له فإنتا لك الإبل». فقال عمر: يا أنس، جردها وادفع أقتابها وأحلاسها إلى الأعرابي وألحقها بالظهر ففعلت.

(١) سورة النور: ٣٩.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ

١ : بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ

يُثْبِتُ بِهِ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ إِلَّا مَعَ التَّبَرُّيِّ مِنَ الْعُيُوبِ

٤٠٧٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، قَالَ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَصِمًا لَهُ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا بَاعَنِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَلَمْ أَجِدْ عَلَى رِكَبِهَا حِينَ كَشَفْتُهَا شَعْرًا وَرَعَمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَطُّ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِنَّ النَّاسَ يَخْتَالُونَ هَذَا بِالْحَيْلِ حَتَّى يَذْهَبُوا بِهِ فَمَا الَّذِي كَرِهْتَ؟! قَالَ: أَيُّهَا الْقَاضِي، إِنَّ كَانَ عَيْبًا فَاقْضِ لِي بِهِ. قَالَ: اصْبِرْ حَتَّى أُخْرِجَ إِلَيْكَ فَإِنِّي أَجِدُ أذىً فِي بَطْنِي، ثُمَّ دَخَلَ وَخَرَجَ مِنْ بَابٍ آخَرَ فَأَتَى مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيَّ فَقَالَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ تَرَوُونَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ عَلَى رِكَبِهَا شَعْرٌ، أَيْ كَوْنُ ذَلِكَ عَيْبًا؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَمَّا هَذَا نَصًّا فَلَا أَعْرِفُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَسْبُكَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَضَى لَهُمْ بِالْعَيْبِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخيار وغيره ويأتي ما يدل عليه.

٤٠٧٨٣: فقه الرضا عليه السلام: ورؤي: «أن كل زائدة في البدن مما هو في أصل الخلقه ناقص منه يوجب الرد في البيع».

٢: باب أقسام العيوب وما يرد منه المملوك من أحداث السنة

٤٠٧٨٤: محمد بن يعقوب: عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «ترد الجارية من أربع خصال: من الجنون، والجذام، والبرص، والقرن. القرن الحديبة إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر».

* ورواه الشيخ: بإسناده، عن سهل بن زياد، مثله إلا أنه قال: «والقرن والحديبة؛ لأنها تكون في الصدر»، إلى آخره.

٤٠٧٨٥: وعن محمد بن يحيى وغيره جميعاً، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «يرد المملوك من أحداث السنة: من الجنون، والجذام، والبرص». فقلت: كيف يرد من أحداث السنة؟ قال: «هذا أول السنة، فإذا اشتريت مملوكاً به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة ردته على صاحبه». فقال له محمد بن علي: فالإباق؟ قال: «ليس الإباق من ذا إلا أن يقيم البينة أنه كان أبق عنده».

٤٠٧٨٦: ورواه الشيخ: بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: وذكر نحوه إلا أنه قال: «والبرص والقرن».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «عَلَى صَاحِبِهِ».

٤٠٧٨٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَعَهْدَتُهُ - يَعْنِي الرَّقِيقَ - السَّنَةُ مِنَ الْجُنُونِ فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٧٨٨: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْحَيَاةُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ لِلْمُسْتَرِي، وَفِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَأَحْدَاثُ السَّنَةِ تُرَدُّ بَعْدَ السَّنَةِ». قُلْتُ: وَمَا أَحْدَاثُ السَّنَةِ؟ قَالَ: «الْجُنُونُ وَالْجُذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْقَرْنُ، فَمَنْ اشْتَرَى فَحَدَّثَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْدَاثُ فَالْحُكْمُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٠٧٨٩: قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَرَوِي عَنْ يُونُسَ أَيْضاً: «أَنَّ الْعُهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ سَنَةٌ».

٤٠٧٩٠: قَالَ: وَرَوَى الْوَشَاءُ: «أَنَّ الْعُهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَحْدَهُ إِلَى سَنَةٍ».

٤٠٧٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام، قَالَ: «فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ خِيَارُ سَنَةٍ: الْجُنُونُ،

وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْقَرْنِ».

٤٠٧٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَيْسَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَتَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَصْمَانِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا بَاعَنِي شَاةً تَأْكُلُ الذَّبَّانَ. فَقَالَ: يَا شُرَيْحُ، لَبَنٌ طَيِّبٌ بَغَيْرِ عَلْفٍ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّهَا^(١).

٤٠٧٩٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعَهْدَةُ فِي الرَّقِيقِ مِنَ الدَّاءِ الْأَعْظَمِ حَوْلٌ، وَمِنْ مُصِيبَةِ الْمَوْتِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ».

٤٠٧٩٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ: مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْوُضُوحِ، وَالْقَرْنِ، إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَلَّا عُهْدَةَ عَلَيْهِ».

٣: بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لَا تَحِيضُ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ
وَلَا كِبَرٍ وَلَا صِغَرٍ فَهُوَ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ

٤٠٧٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرَكَةً فَلَمْ تَحِيضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلَيْسَ بِهَا حَمَلٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِيضٌ وَلَمْ يَكُنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

ذَلِكَ مِنْ كِبَرِ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَذَلِكَ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤: بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ غَيْرُ الْحَبْلِ

لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ بِلِ^(١) الْأَرْشِ

٤٠٧٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٧٩٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْبًا. قَالَ: تُقَوَّمُ وَهِيَ صَاحِبَةٌ وَتُقَوَّمُ وَبِهَا الدَّاءُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ فَضَلَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْدَّاءِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٧٩٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: بِلِ لَهُ الْأَرْشِ.

حازم، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا؟. قَالَ: «إِنْ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَلَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ». قَالَ: قُلْتُ: هَذَا قَوْلُ عَلِيِّ عليه السلام؟. قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٤٠٧٩٩: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ ذَلِكَ؟. قَالَ: «لَا يَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَلَكِنْ تُقَوَّمُ مَا بَيْنَ الْعَيْبِ وَالصَّحَّةِ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُبْتَاعِ، مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا أَجْرًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٨٠٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَانٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَا يَرُدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا، وَكَانَ يَضَعُ لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبِهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبِي بَانٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٨٠١: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَيُّهَا رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا لَمْ يَرُدَّهَا وَرَدَّ الْبَائِعُ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَيْبِ».

٤٠٨٠٢: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ:
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «كَانَ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى الْأَمَةَ فَوَطَّئَهَا
 ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ أَنْ الْبَيْعَ لَا زِمَ وَلَهُ أَرْضُ الْعَيْبِ».
 * وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَالْحَسَنِ بْنِ
 ظَرِيفٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْعَ
 لَا زِمَ لَا يَرُدُّهَا وَيَأْخُذُ أَرْضُ الْعَيْبِ».

٤٠٨٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ، عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عليه السلام لَا يَرُدُّ الْجَارِيَةَ بِعَيْبٍ إِذَا وَطَّئَتْ وَلَكِنْ يَرْجِعُ
 بِقِيمَةِ الْعَيْبِ، وَكَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَجْعَلَ لَهَا أَجْرًا»^(١).

٤٠٨٠٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ
 يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَطْوُهَا ثُمَّ يَجِدُ فِيهَا عَيْبًا؟. قَالَ: «يَلْزِمُهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَيْبِ».

٥: بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا

ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى جَازَ لَهُ رَدُّهَا وَيُرَدُّ مَعَهَا نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا
 إِنْ كَانَتْ ثِيْبًا وَالْعُشْرَ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا

٤٠٨٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ
 وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى وَلَمْ يَعْلَمْ بِحُبْلِهَا فَوَطَّئَهَا؟. قَالَ: «يُرَدُّهَا عَلَى

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَيُرَدُّ مَعَهَا نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِ إِيَّاهَا»، الْحَدِيثُ.

٤٠٨٠٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مُحَبُّوبٍ، عَنِ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: سَأَوَّمْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ فَبَاعَنِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا؟. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ أَنْ تُرُدَّهَا وَلَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَةَ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُحَبُّوبٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

٤٠٨٠٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ، وَتُرَدُّ الْحُبْلَى وَيُرَدُّ مَعَهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٤٠٨٠٨: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا فَعَشْرُ ثَمَنِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِكَرًّا فَنِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهَا»^(٢).

٤٠٨٠٩: وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى؟. قَالَ: «يُرَدُّهَا وَيُرَدُّ مَعَهَا شَيْئًا».

(١) في الوسائل: هذا محمول على كون العيب غير الحبل لما مر.

(٢) في الوسائل: ولا يمتنع أن تحمل البكر بالمساحقة أو بالوطء فيما دون الفرج.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَيْرٍ (١).

٤٠٨١٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام،
فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الحُبْلَى فَيَنْكِحُهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟. قَالَ: «يُرَدُّهَا وَيَكْسُوهَا».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ:
بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، مِثْلَهُ (٢).

٤٠٨١١: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلَى فَيَطُؤُهَا؟. قَالَ:
«يُرَدُّهَا وَيُرَدُّ عَشْرَ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، نَحْوَهُ (٣).
٤٠٨١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ فَضِيلِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا الَّذِي
اشْتَرَى؟. قَالَ: «يُرَدُّهَا وَيُرَدُّ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا».

٤٠٨١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي
رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا الَّذِي اشْتَرَى - قَالَ: «يُرَدُّهَا وَيُرَدُّ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أن المراد بالشيء نصف عشر القيمة لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على أنه يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها.

(٣) في الوسائل: هذا محمول على كونها بكرًا لما تقدم.

نُصِفَ عَشْرَ قِيَمَتِهَا»^(١).

٤٠٨١٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي ذَيْلِ الْحَبْرِ الْمُتَقَدِّمِ -
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى وَقَدْ وَطِئَهَا رَدَّهَا
وَرَدَّ نِصْفَ عَشْرَ قِيَمَتِهَا».

٦: بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَشَرَطَ الْبِكَارَةَ

فَظَهَرَ سَبْقُ الثُّبُوبَةِ كَانَ لَهُ الرَّدُّ أَوْ الأَرْشُ

٤٠٨١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ
بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَتْمَا عَدْرَاءٍ فَلَمْ يَجِدْهَا عَدْرَاءً؟.
قَالَ: «يُرَدُّ عَلَيْهِ فَضْلُ الْقِيَمَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٤٠٨١٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ زُرْعَةَ
بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَتْمَا بِكَرٍ فَلَمْ يَجِدْهَا
عَلَى ذَلِكَ؟. قَالَ: «لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ
مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

زُرْعَةَ^(٢).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على عدم اشتراط البكارة في عقد البيع وإن ظنها كلاهما، أو على عدم تحقق

سبق الثبوتية على العقد لما مر هنا وفي خيار الشرط.

٧: بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى زَيْتًا أَوْ سَمْنًا أَوْ نَحْوَهُمَا فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيًّا

خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ كَانَ لَهُ الرَّدُّ أَوْ الْعَوَضُ

٨١٧ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُيَسَّرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ اشْتَرَى زَيْتَ زَيْتٍ فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيًّا؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ لَمْ يَرُدَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٨١٨ ٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُوقَ التَّمَارِينَ فَإِذَا امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تَبْكِي وَهِيَ تُحَاصِمُ رَجُلًا تَمَّارًا. فَقَالَ لَهَا: «مَا لَكَ؟». فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْرًا بِدِرْهَمٍ وَخَرَجَ أَسْفَلُهُ رَدِيئًا لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ. قَالَ: فَقَالَ: «رُدِّ عَلَيْهَا»، فَأَبَى حَتَّى قَالَهُمَا ثَلَاثًا فَأَبَى فَعَلَاهُ بِالذَّرَّةِ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا وَتَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ: «عَلَيْهَا» إِلَى قَوْلِهِ: عَلَيْهَا.

٤٠٨١٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَّى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عُمَّةً فِيهَا سَمْنٌ اخْتَكَرَهَا حُكْرَةً فَوَجَدَ فِيهَا رُبًّا، فَخَاصَمَهُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَكَ بِكَيْلِ الرَّبِّ سَمْنًا. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بَعْتُهُ مِنْكَ حُكْرَةً. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا اشْتَرَى مِنْكَ سَمْنًا لَمْ يَشْتَرِ مِنْكَ رُبًّا»^(١).

٨: بَابُ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ وَلَوْ إِجْمَالًا

وَحُكْمُ مَا لَوْ ادَّعَى الْبَرَاءَةَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي

٤٠٨٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الْمَتَاعُ يُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ فَيُنَادِي عَلَيْهِ الْمُنَادِي فَإِذَا نَادَى عَلَيْهِ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيهِ، فَإِذَا اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي وَرَضِيَهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا نَقْدُ الثَّمَنِ فَرُبَّمَا زَهَدَ، فَإِذَا زَهَدَ فِيهِ ادَّعَى فِيهِ عُيُوبًا وَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، فَيَقُولُ الْمُنَادِي: قَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: لَمْ أَسْمَعْ الْبَرَاءَةَ مِنْهَا، أَيْ صَدَّقْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ أَمْ لَا يُصَدَّقُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ؟. فَكَتَبَ: «عَلَيْهِ الثَّمَنُ»^(٢).

٤٠٨٢١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَوْجَبَ صَفْقَةً بَعْدَ افْتِرَاقِ الْمُتَبَايَعِينَ فَوَجَدَ فِيهَا عَيْبًا لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ الْبَائِعُ فَلَهُ الرَّدُّ».

٤٠٨٢٢: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ دَابَّةً أَوْ سِلْعَةً فَقَالَ: بَرِئْتُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الخيار.

إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ - قَالَ: «لَا يُبْرئُهُ ذَلِكَ حَتَّى يُخْبِرَهُ بِالْعَيْبِ الَّذِي تَبَرَّأَ مِنْهُ وَيُطْلِعَهُ عَلَيْهِ».

٩: بَابُ جَوَازِ خَلْطِ الْمَتَاعِ الْجَيِّدِ بغيرِهِ وَبَلِّهِ بِالْمَاءِ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ غِشًّا بِمَا يَخْفَى فَيَجِبُ بَيَانُهُ

٨٢٣ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ يُخْلَطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَبَعْضُهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ؟. قَالَ: «إِذَا رُئِيََا جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يُغَطَّ الْجَيِّدُ الرَّدِيءَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٨٢٤ ٤٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ سَعَّرَهُمَا بِشَيْءٍ وَأَحَدُهُمَا أَجْوَدُ مِنَ الْآخَرِ فَيَخْلَطُهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسَعْرٍ وَاحِدٍ؟. فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَغْشَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَبِينَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

٨٢٥ ٤٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامًا فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَأَنْفَقَ لَهُ أَنْ يَبْلُغَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ زِيَادَتَهُ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا لَا يَصْلِحُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَلَا يَنْفَقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ زِيَادَةً فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَغْشَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلُحُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٨٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

كَانَ مَعِيَ جِرَابَانِ مِنْ مِسْكِ أَحَدُهُمَا رَطْبٌ وَالْآخَرُ يَابِسٌ فَبَدَأْتُ بِالرَّطْبِ فَبِعْتُهُ ثُمَّ أَخَذْتُ الْيَابِسَ أَبِيعُهُ فَإِذَا أَنَا لَا أُعْطَى بِالْيَابِسِ الشَّمْنُ الَّذِي يَسْوَى وَلَا يَزِيدُونِي عَلَى ثَمَنِ الرَّطْبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، أَيُصْلِحُ لِي أَنْ أُنْدِيَهُ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تُعْلِمَهُمْ». قَالَ: فَنَدَيْتُهُ ثُمَّ أَعْلَمْتُهُمْ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْلَمْتَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

سِرْحَانَ^(١).

٤٠ ٨٢٧: دَعَاءُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَلْطِ

الطَّعَامِ وَبَعْضُهُ أَجُودٌ مِنْ بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «هُوَ غِشٌّ». فَكَرِهَهُ وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا كَانَ الْجَيِّدُ مِنْهُ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُهُ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ يَخْفَى وَيَكُونُ الْعَالِبُ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ فِيهِ الدُّونَ فَلَيْسَ بِغِشٍّ وَلَا مِنْهِيَّ عَنْهُ.

٤٠ ٨٢٨: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ نَهَى الْبَاعَةَ أَنْ يُظْهِرُوا فَضْلَ مَا يَبِيعُونَهُ وَيُخْفُونَ

شَرَّهُ».

٤٠ ٨٢٩: وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ».

٤٠ ٨٣٠: وَأَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا يَعْلَمُ فِيهِ عَيْبًا إِلَّا

بَيْنَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ إِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَيْبِ أَنْ يَكْتُمَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي إِذَا رَأَاهُ اشْتَرَاهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على تحريم الغش فيما يكتسب به، وعلى جملة من أحكام العيوب في الخيار.

١٠ : بَابُ حُكْمِ الْعُهُدَةِ فِي الْإِبَاقِ وَوُظُهورِ زِيَادَةِ مِنَ الطَّرِيقِ فِي الْأَرْضِ الْمَبِيعَةِ

٤٠ ٨٣١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهُدَةٌ».

٤٠ ٨٣٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى عَلَيَّ عليه السلام أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِبَاقِ الْعَبْدِ عُهُدٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٤٠ ٨٣٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا وَفِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِيمَا اشْتَرَى فَلَا بَأْسَ»^(١).

١١ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ

٤٠ ٨٣٤ : فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ فِي بَعْضِ مَا اشْتَرَى وَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ، وَالْقِيَمَةُ أَنْ تُقَوَّمَ السُّلْعَةُ صَحِيحَةً وَتُقَوَّمَ مَعِيبَةً فَيُعْطَى الْمَشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ».

(١) في الوسائل: حملة بعض علمائنا على طريق مملوك لما يأتي، والأقرب أن يراد به عدم بطلان البيع حينئذ مع عدم امتياز الزيادة بخلاف ما إذا بيعت الطريق بانفرادها، ولا دلالة فيه على ملك المشتري بها.

أَبْوَابُ الرَّبِّ

١: بَابُ تَحْرِيمِهِ

٤٠ ٨٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «دَرَهُمْ رَبًّا أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنِيَّةً كُلُّهَا بَدَاتٍ مُحْرَمٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٨٣٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ

سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَخْبَثُ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرَّبِّ».

٤٠ ٨٣٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

سَمَاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرَّبَّ فِي غَيْرِ آيَةٍ وَكَرَّرَهُ! قَالَ: «أَوْتَدْرِي لِمَ ذَاكَ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «لِتَلَايَمَتَّعَ النَّاسُ مِنْ

اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٨٣٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّبَّ لِكَيْلَا يَمْتَنِعَ النَّاسُ

مِنْ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٨٣٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «دِرْهَمٌ رَبًّا أَشَدُّ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنْبِيَّةً كُلُّهَا بِذَاتِ مُحْرَمٍ مِثْلِ عَمَّةٍ وَخَالَاتِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، نَحْوَهُ.

٤٠ ٨٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «دِرْهَمٌ وَاحِدٌ رَبًّا أَكْبَرُ مِنْ عَشْرِينَ زَنْبِيَّةً كُلُّهَا بِذَاتِ مُحْرَمٍ».

٤٠ ٨٤١: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّاءَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ»^(١) وَقَدْ أَرَى مَنْ يَأْكُلُ الرَّبَّاءَ يَرُبُّو مَالَهُ؟! فَقَالَ: «أَيُّ مَحْقٍ أَحَقُّ مِنْ دِرْهَمٍ رَبًّا يَمْحَقُ الدِّينَ، وَإِنْ تَابَ مِنْهُ ذَهَبَ مَالُهُ وَافْتَقَرَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١) سورة البقرة: ٢٧٦.

٤٠٨٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرَّبَا؟. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّبَا حَلَالًا لَتَرَكَ النَّاسُ التَّجَارَاتِ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ الرَّبَا لِتَنْفِرَ النَّاسُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ وَإِلَى التَّجَارَاتِ مِنَ الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ فَيَبْقَى ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَرْضِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، نَحْوَهُ.

٤٠٨٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرَّبَا كَيْلًا يَمْتَنِعُوا مِنْ صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُبَيْدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، نَحْوَهُ.

٤٠٨٤٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّبَا لِئَلَّا يَذْهَبَ الْمَعْرُوفُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ، مِثْلَهُ.

٤٠٨٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ - فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ -: «وَعِلَّةُ تَحْرِيمِ الرَّبَا لِمَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَلِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ كَانَ

ثَمَنُ الدَّرْهِمِ دِرْهَمًا وَثَمَنُ الْآخِرِ بَاطِلًا، فَبَيْعُ الرَّبَا وَشِرَاؤُهُ وَكُسُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْمُشْتَرِي وَعَلَى الْبَائِعِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ الرَّبَا لِعِلَّةِ فَسَادِ الْأَمْوَالِ كَمَا حَظَرَ عَلَى السَّفِيهِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ لِمَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنْ فَسَادِهِ حَتَّى يُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدًا، فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّبَا وَبَيْعَ الدَّرْهِمِ بِالْدَّرْهِمَيْنِ. وَعِلَّةُ تَحْرِيمِ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ بِالْحُرَامِ الْمَحْرَمِ وَهِيَ كَبِيرَةٌ بَعْدَ الْبَيَانِ، وَتَحْرِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا اسْتِخْفَافًا مِنْهُ بِالْمَحْرَمِ الْحُرَامِ، وَالْإِسْتِخْفَافُ بِذَلِكَ دُخُولٌ فِي الْكُفْرِ. وَعِلَّةُ تَحْرِيمِ الرَّبَا بِالنَّسِيئَةِ لِعِلَّةِ ذَهَابِ الْمَعْرُوفِ، وَتَلَفِ الْأَمْوَالِ، وَرَغْبَةِ النَّاسِ فِي الرَّبْحِ وَتَرْكِهِمُ الْقَرْضَ وَالْقَرْضَ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ وَفَنَاءِ الْأَمْوَالِ».

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَفِي (الْعِلَلِ): بِأَسَانِيدَ تَأْتِي.

٤٠٨٤٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، الرَّبَا سَبْعُونَ جُزْءًا فَأَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ. يَا عَلِيُّ، دِرْهَمٌ رَبًّا أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنِيَّةً كُلُّهَا بِذَاتِ مُحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ أَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٨٤٧: قَالَ: وَمِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمَوْجِزَةِ الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا:

«شَرُّ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرَّبَا».

٤٠٨٤٨: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا مَعْنَى قَوْلِ الْمَصَلِيِّ فِي تَشْهُدِهِ: اللَّهُ مَا طَابَ وَطَهَّرَ وَمَا خَبَثَ فَلِغَيْرِهِ؟ قَالَ: «مَا طَابَ وَطَهَّرَ كَسَبُّكَ الْحَلَالَ مِنَ الرِّزْقِ وَمَا خَبَثَ فَالرِّبَا».

٤٠٨٤٩: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ -: عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ أَكَلَ الرَّبَا مَلَأَ اللَّهُ بَطْنَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ، وَإِنْ اكْتَسَبَ مِنْهُ مَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ، وَلَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ مَا كَانَ عِنْدَهُ قِيرَاطٌ».

٤٠٨٥٠: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّرِيسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْمًا يُرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ مِنْ عِظَمِ بَطْنِهِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَيْلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٠٨٥١: وَعَنْهُ عليه السلام: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ هَلَاكًا ظَهَرَ فِيهِمُ الرَّبَا».

٤٠٨٥٢: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «الرَّبَا سَبْعُونَ بَابًا أَهْوَنُهَا عِنْدَ اللَّهِ كَالَّذِي يَنْكُحُ أُمَّهُ».

٤٠٨٥٣: وَعَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «دِرْهَمٌ رَبَاً أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنْبَةً كُلُّهَا بَدَاتٍ مُحْرَمٌ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٠٨٥٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي الْجَوَادَ عليه السلام -: «السُّحْتُ الرَّبَّ».

٤٠٨٥٥: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «دِرْهَمٌ رَبًّا أَكْبَرُ مِنْ سَبْعِينَ زَنْبَةً».

٤٠٨٥٦: قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «دِرْهَمٌ رَبًّا أَكْبَرُ مِنْ عَشْرِينَ زَنْبَةً بِذَاتِ مُحْرَمٍ».

٤٠٨٥٧: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَكَلَ الرَّبَّ لَا يَقُومُ حَتَّى يَتَخَبَّطَهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ».

٤٠٨٥٨: وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ التَّوْبَةَ مُطَهَّرَةٌ مِنْ دَنَسِ الْخُطِيئَةِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - تَظْلِمُونَ﴾^(١) فَهَذَا مَا دَعَا اللَّهُ إِلَيْهِ عِبَادَهُ مِنَ التَّوْبَةِ وَوَعَدَ عَلَيْهَا مِنْ ثَوَابِهِ، فَمَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّوْبَةِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ وَأَحَقَّ^(٢).

٤٠٨٥٩: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ)، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ

(١) سورة البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَرُّ الْكَسْبِ كَسْبُ الرَّبَا»، الْحَبْرَ.

٤٠ ٨٦٠: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَوْفُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْحُرَامُ، وَالشَّهْوَةُ الْحَفِيَّةُ، وَالرَّبَا».

٤٠ ٨٦١: مَهْجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - عِنْدَ ذِكْرِ أَهْلِ الْفِتْنَةِ -: فَيَسْتَحِلُّونَ الْحَمْرَ بِالنَّيِّدِ، وَالسُّحْتِ بِالْهُدْيَةِ، وَالرَّبَا بِالْبَيْعِ».

٤٠ ٨٦٢: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟». وَأَنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ. فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمَقْدَسَةِ فَأَتَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا إِلَى مَهْرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كَمَا رَجَعَ، وَإِذَا عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ رَجُلٌ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا فَيَنْطَلِقُ وَيَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَّ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجْرًا. فَقُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟! قَالَ لِي: انْطَلِقْ - إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ - قَالَ: وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ فَيَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرَّبَا»، الْحَبْرَ.

٤٠ ٨٦٣: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:

كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ جَالِسًا قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ مُعَاذُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾^(١)؟. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ مِنَ الْأَمْرِ - ثُمَّ أُرْسِلَ عَيْنِيهِ ثُمَّ قَالَ - تُحْشَرُ عَشْرَةُ أَصْنَافٍ مِنْ أُمَّتِي أَشْتَاتًا قَدْ مَيَّزَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَدَّلَ صُورَهُمْ فَبَعْضُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقِرَدِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَبَعْضُهُمْ مُنْكَسُونَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ فَوْقٍ وَوُجُوهُهُمْ مِنْ تَحْتٍ ثُمَّ يَسْحَبُونَ عَلَيْهَا - إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ - وَأَمَّا الْمُنْكَسُونَ عَلَى رُءُوسِهِمْ فَأَكَلَهُ الرَّبُّ».

٤٠ ٨٦٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ أَقْوَامًا يُرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِظَمِ بَطْنِهِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَيْلُ؟. قَالَ: هَؤُلَاءِ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَّ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(٢) وَإِذَا هُمْ بِسَبِيلِ آلِ فِرْعَوْنَ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَتَى نَقُومُ السَّاعَةَ؟»^(٣).

٤٠ ٨٦٥: فَقَهَ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ - يَرْحَمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الرَّبَّ حَرَامٌ سُحِتٌ مِنَ الْكِبَائِرِ وَمِمَّا قَدْ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى لِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ وَفِي كُلِّ كِتَابٍ».

٤٠ ٨٦٦: وَأَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرَّبَّ لِئَلَّا يَتَمَنَّعَ

(١) سورة النبأ: ١٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) في مستدرک الوسائل: وهذا الخبر ذكره الشيخ في الأصل إلى قوله: «الربا» وترك نقل باقيه لتوهم لا يخفى على الناظر.

النَّاسُ الْمَعْرُوفَ».

٤٠ ٨٦٧: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الرَّبَا سَبْعُونَ جُزْءًا أَيْسَرُهُ مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ».

٤٠ ٨٦٨: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، الزَّانِي بِأُمَّهُ أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّبَا مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ».

٤٠ ٨٦٩: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ عَلِيِّ ع، أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ تَقَعُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءٍ وَلَا بَدَّ لِتِلْكَ الْخَمْسَةِ مِنَ النَّارِ: مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ أَكْلِ الرَّبَا، وَلَا بَدَّ لِأَكْلِ الرَّبَا مِنَ النَّارِ».

٤٠ ٨٧٠: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ الزَّانَا وَالرَّبَا فِي قَرْيَةٍ أُذِنَ فِي هَلَاكِهَا».

٤٠ ٨٧١: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الرَّبَا مَلَأَ اللَّهُ بَطْنَهُ نَارًا بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ، فَإِنْ كَسَبَ مِنْهُ مَا لَا يُمْسِكُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ، وَلَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ مَا دَامَ عِنْدَهُ مِنْهُ قِيرَاطٌ».

٤٠ ٨٧٢: وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ رِجَالًا بَطُونُهُمْ كَالْبَيْتِ الطَّحِمِ وَهُمْ عَلَى سَابِلَةِ آلِ فِرْعَوْنَ، فَإِذَا أَحْسَوْا بِهِمْ قَامُوا لِيُعْتَرِلُوا عَنْ طَرِيقَتِهِمْ فَهَالَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَطْنَهُ فَيَسْقُطُ حَتَّى يَطْوُوهُمْ آلُ فِرْعَوْنَ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ. فَقُلْتُ لِحَبْرَائِيلَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: أَكَلَةُ الرَّبَا».

٤٠ ٨٧٣: وَقَالَ ﷺ: «الدَّرْهَمُ مِنَ الرَّبَا أَشَدُّ مِنْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً كُلُّهَا

بِذَاتِ مُحَرَّمٍ، وَمَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ الشُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ».

٤٠ ٨٧٤: وَأُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِرَجُلٍ يَأْكُلُ الرَّبَا فَنَقَسَمَ مَالَهُ قِسْمَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَأَحْرَقَ نِصْفَهُ. وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الرَّبَا؟. فَقَالَ: «لِيَلَّا يَتَمَنَّاعَ النَّاسُ الْمَعْرُوفَ».

٤٠ ٨٧٥: وَقَالَ عليه السلام: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ الرَّبَا بِالْبَيْعِ، وَالْحَمْرُ بِالنَّبِيدِ، وَالشُّحْتُ بِالْهَدِيَّةِ».

٤٠ ٨٧٦: وَقَالَ عليه السلام: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ خَمْسَةِ نَفَرٍ: الْآبِقِ مِنْ سَيِّدِهِ، وَامْرَأَةٍ لَا يَرْضَىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَمُدْمِنِ الْحَمْرِ، وَالْعَاقِ، وَآكِلِ الرَّبَا».

٤٠ ٨٧٧: وَقَالَ عليه السلام: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

٤٠ ٨٧٨: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعَذَابِ: أَوْهَلُهَا حَيَاتٌ ذُو أَجْنِحَةٍ يَنْزِلْنَ وَيَحْمِلْنَ الْمُطْفَفِينَ مِنَ السُّوقِ، وَالثَّانِي سُبُؤٌ تُغْرِقُ الْحَالِفِينَ بِالْكَذِبِ، وَالثَّلَاثُ تَحْسِفُ بِقَوْمِ الْأَرْضِ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ مِنْ أَيْنَ يَأْخُذُونَ مِنَ الْحَرَامِ أَوْ الْحَلَالِ، وَالرَّابِعُ تَجِيءُ رِيحٌ فَتَحْمَلُ قَوْمًا وَتَضْرِبُهُمْ عَلَى الْجِبَالِ فَيَصِيرُونَ رَمَادًا وَهُمْ الَّذِينَ يَبِيتُونَ عَلَىٰ هَوَاهِمِهِمْ، وَالْخَامِسُ تَجِيءُ نَارٌ فَتَحْرِقُ بَعْضَ أَصْحَابِ السُّوقِ وَهُمْ أَكَلَةُ الرَّبَا».

٤٠ ٨٧٩: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَكَلَتْ أُمَّتِي الرَّبَا كَانَتْ الزَّلْزَلَةُ وَالْحَسْفُ».

٤٠ ٨٨٠: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا﴾

وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴿١﴾ - قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: قَدْ نَرَى الرَّجُلَ يُرِي وَمَالَهُ يَكْثُرُ؟! فَقَالَ: «يَمَحِقُ اللَّهُ دِينَهُ وَأَنْ كَانَ مَالُهُ يَكْثُرُ».

٤٠ ٨٨١: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَبِلَ الْجَزِيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَقْبَلْهَا إِلَّا عَلَى شُرُوطٍ افْتَرَضَهَا عَلَيْهِمْ مِنْهَا: «أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرَّبَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ».

٤٠ ٨٨٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «طَرَقَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَذَابٌ فَأَصْبَحُوا وَقَدْ فَقَدُوا أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالصَّيَارِفَةَ أَكَلَةَ الرَّبَا مِنْهُمْ».

٤٠ ٨٨٣: وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ) وَفِيهِ: «وَآكَلَ الرَّبَا» مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الصَّيَارِفَةِ.

٢: بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَالْكَفْرِ بِاسْتِحْلَالِ الرَّبَا

٤٠ ٨٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرَّبَا وَيُسَمِّيهِ اللَّبَّاءَ. فَقَالَ: «لَيْسَ أَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ لِأَضْرَبَنَّ عُنُقَهُ» (٢).

٤٠ ٨٨٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٣) -: فَإِنَّهُ كَانَ سَبَبُ

(١) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٨.

نَزَّوْهَا أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا الْآيَةَ، فَقَامَ خَالِدُ بْنُ وِلِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَبِّ أَبِي فِي تَقْيِيفٍ وَقَدْ أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَخْذِهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١)، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ الرِّبَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ».

٣: بَابُ جَوَازِ أَكْلِ عَوَضِ الْمَدِيَّةِ وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا

٤٠ ٨٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الرِّبَا رِبَاءَانِ: رَبًّا يُؤْكَلُ وَرَبًّا لَا يُؤْكَلُ. فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهَدَيْتَكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ الرِّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢). وَأَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ الَّذِي تَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَأَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٨٨٧: وَيَا إِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٣) - قَالَ: «هُوَ هَدَيْتَكَ إِلَى الرَّجُلِ تَرِيدُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ رَبًّا يُؤْكَلُ».

(١) سورة البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) سورة الروم: ٣٩.

(٣) سورة الروم: ٣٩.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ^(١).

٤٠ ٨٨٨: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّبَّا رِبَوَانٍ: رَبَّاءُ يُؤْكَلُ وَرَبَّاءٌ لَا يُؤْكَلُ. فَأَمَّا الرَّبَّاءُ الَّذِي يُؤْكَلُ فَهُوَ هَدِيَّتُكَ إِلَى رَجُلٍ تَطْلُبُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهُ».

* الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ)، وَ (الْمَقْنَعِ): مِثْلُهُ.

٤٠ ٨٨٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ السُّحْتِ الْهُدْيَةَ يَلْتَمِسُ بِهَا مُهْدِيَهَا مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَمْتَنُنَّ تَسْتَكْبِرُنَّ﴾^(٢) أَي لَا تُعْطِ عَطِيَّةً أَنْ تُعْطَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٤٠ ٨٩٠: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٣) - قَالَ: «هِيَ هَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ بِهَا مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ رَبَّاءٌ».

قَالَ صَاحِبُ (الدَّعَائِمِ): فَكُلُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ فَضْلِ الْهُدْيَةِ وَالْأَمْرِ بِقَبُولِهَا فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيهَا كَانَ يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَالتَّوَاصُلُ فِيهِ. فَأَمَّا الْهُدْيَةُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَالَّذِي يُهْدَى إِلَيْهِ خَوْفًا مِنْهُ وَتَقِيَّةً مِنْ شَرِّهِ، أَوْ يَسْتَعِظُ، أَوْ لِيَقْضِيَ لِلْمُهْدِي إِلَيْهِ حَاجَةً، أَوْ لِيَدْفَعَ عَنْهُ ضَيْمًا، أَوْ يُسْأَلَ فِي حَاجَةٍ، أَوْ مِثْلَ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ فَالْهُدْيَةُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَالْهِبَةُ وَالْإِطْعَامُ سُحْتٌ كُلُّهُ وَحَرَامٌ أَخْذُهُ وَأَكْلُهُ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهَا جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْأَثْمَةِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) عَنْهُ^(٤).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة المدثر: ٦.

(٣) سورة الروم: ٣٩.

(٤) في مستدرك الوسائل: وفي دخول بعض ما ذكره في الهدايا المحرمة نظر يعرف وجهه مما تقدم في باب الهدية، ولكن لا بد من حمل الخبرين على بعض الأقسام التي ذكرها لما تقدم وما في الأصل فلاحظ.

٤: بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ الرَّبَا وَدَفْعِهِ وَكِتَابَتِهِ وَالشَّهَادَةَ عَلَيْهِ

٤٠٨٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ فِيهِ سَوَاءٌ».

٤٠٨٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّبَا وَآكِلَهُ، وَبَائِعَهُ، وَمُشْتَرِيَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٠٨٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي مَنْأِهِ النَّبِيِّ ﷺ -: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الرَّبَا، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَكِتَابَةِ الرَّبَا وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ».

٤٠٨٩٤: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّبَا حَمْسَةً: آكِلَهُ، وَمُؤْكَلَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَكَاتِبَهُ»^(١).

٤٠٨٩٥: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ آكَلَ الرَّبَا وَشَاهِدِيَهُ وَكَاتِبَهُ إِذَا عَلِمُوا بِذَلِكَ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات.

٤٠ ٨٩٦: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ عَشْرًا: أَكَلَ الرَّبَا، وَمَوْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَالْمَحْلَلَ، وَالْمَحْلَلْ لَهُ، وَالْوَاشِمَ، وَالْمَتَوَشَّمِ، وَمَنَاعِ الزَّكَاةِ».

٤٠ ٨٩٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الرَّبَا وَآكِلَهُ، وَمَوْكَلَهُ، وَبَائِعَهُ، وَمُشْتَرِيَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ».

٤٠ ٨٩٨: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرَّبَا، وَمَوْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَهُ.

٥: بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ الرَّبَا بِجَهَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ تَابَ أَوْ وَرِثَ مَالًا فِيهِ رَبًّا

٤٠ ٨٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرَّبَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّدًا، فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٠ ٩٠٠: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِءِ، عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ رَبَا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عَرَفَ مِنْهُمْ التَّوْبَةَ». وَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رَبًّا وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَطَ فِي التَّجَارَةِ بِغَيْرِهِ حَلَالٌ كَانَ حَلَالًا طَيِّبًا فَلْيَأْكُلْهُ، وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا أَنَّهُ رَبًّا فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَلْيُرِدِّ الرَّبَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ مَالًا كَثِيرًا قَدْ أَكْثَرَ

فِيهِ مِنَ الرَّبَا فَجَهَلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ فَمَا مَضَى فَلَهُ وَيَدَعُهُ فِيهَا يَسْتَأْنِفُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَلْيُرِدِّ الزِّيَادَةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ: «فِيهَا يَسْتَأْنِفُ» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِغَيْرِهِ: «فَإِنَّهُ لَهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَلْيَأْكُلْهُ وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا مَعْرُولًا أَنَّهُ رَبَا».

٤٠٩٠١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَبِي عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُرِي وَيَقْدَأُ عَرِفُ أَنَّ فِيهِ رَبَا وَأَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ وَلَيْسَ يَطِيبُ لِي حَلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِي فِيهِ، وَقَدْ سَأَلْتُ فَكَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ فَقَالُوا: لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفًا رَبَاً وَتَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَرُدِّ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَلِطًا فَكُلْهُ هَنِيئًا فَإِنَّ الْمَالَ مَالِكَ وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرَّبَا وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ، فَمَنْ جَهَلَ وَسِعَ لَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ، فَإِذَا عَرَفَ مُحْرِمَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرَّبَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: أَيْضًا بِالإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٠٩٠٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرَبَى بِجَهَالَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا مَضَى فَلَهُ
وَلَيْتُرُكُهُ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا»
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْمَشِيخَةِ)
لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

٤٠٩٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي
اِكْتَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَحَرَامًا وَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَلَا أَدْرِي
الْحَلَالَ مِنْهُ وَلَا الْحَرَامَ فَقَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرِجْ خُمْسَ مَالِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ
رَضِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْخُمْسِ وَسَائِرِ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ».

٤٠٩٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ
عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرَّبَا وَهُوَ
يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ؟ فَقَالَ: «لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّدًا، فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٠٩٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي
أَيُّوبَ الْخُرَّازِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ
خُرَّاسَانَ قَدْ عَمِلَ بِالرَّبَا حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ فَقَالُوا: لَيْسَ يُقْبَلُ
مِنْكَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ. فَجَاءَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مُحْرَجُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١) وَالْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ».

٤٠٩٠٦: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّرِيسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمَغِيرَةَ كَانَ يُرِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ بَقِيَ لَهُ بَقَايَا عَلَى ثَقِيفٍ وَأَرَادَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَطَالِبَةَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ، فَانزَلَتْ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) الْآيَاتِ».

٤٠٩٠٧: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ رِبَاً لَا يَرَى إِلَّا أَنَّهُ حَلَالٌ؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ رِبَاً».

٤٠٩٠٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَرَبَى دَهْرًا مِنَ الدَّهْرِ فَخَرَجَ قَاصِدًا أَبَا جَعْفَرٍ الْجَوَادِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ: «مُحْرَجُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾^(٣) وَالْمَوْعِظَةُ هِيَ التَّوْبَةُ، فَجَهَلُهُ بِتَحْرِيمِهِ ثُمَّ مَعْرِفَتُهُ بِهِ فَمَا مَضَى فَحَلَالٌ وَمَا بَقِيَ فَلْيَتَحَفَّظْ».

٤٠٩٠٩: وَعَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، وَمَنْ أَكَلَهُ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٤٠٩١٠: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

- فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾^(١) - قَالَ: «الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ»^(٢).

٩١١ ٤٠: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ عَمِلَ بِالرَّبَا حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ غَيْرَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَقَالُوا لَهُ: لَيْسَ يُقْبَلُ مِنْكَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا قَصَّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَحْرُجُكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾»^(٣) وَالْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ.

٩١٢ ٤٠: فَهَذَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كَلَامٍ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا﴾»^(٤) عَنِّي بِذَلِكَ أَنْ يَرُدَّ الْفَضْلَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ حَتَّى اللَّحْمَ الَّذِي عَلَى بَدَنِهِ بِالذُّخُولِ إِلَى الْحَمَامِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيْقِ، هَذَا إِذَا تَابَ عَنْ أَكْلِ الرَّبَا وَأَخَذَهُ وَمَعَامَلَتِهِ.

٩١٣ ٤٠: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنِعِ): وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّبَا رِبْوَانٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرَبًّا يُؤْكَلُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ»^(٥) يَعْنِي أَنْ يَرُدَّ أَكْلَ الرَّبَا عَلَى صَاحِبِهِ الْفَضْلَ الَّذِي أَخَذَهُ عَنْ رَأْسِ مَالِهِ. وَرَوِيَ حَتَّى اللَّحْمَ الَّذِي عَلَى بَدَنِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَهُ، وَإِذَا وَفَّقَ لِلتَّوْبَةِ أَدْمَنَ دُخُولَ الْحَمَامِ لِيَنْقُصَ لَحْمَهُ عَنْ بَدَنِهِ.

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الخمس وغيره.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٨.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩.

٤٠٩١٤: وَفِي (الْهُدَايَةِ): وَمَنْ أَكَلَ الرَّبَّاءَ بِجَهَالَةٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيهَا لَا يَعْلَمُ ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾^(١).

٤٠٩١٥: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾^(٢)، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَتَابَ مِمَّا كَانَ عَمَلَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضَعَّ اللَّهُ عَنْهُ مَا سَلَفَ».

٦: بَابُ أَنَّ الرَّبَّاءَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ غَالِبًا وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِيهِمَا بِالْعُرْفِ الْعَامِّ دُونَ الْخَاصِّ

٤٠٩١٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ الرَّبَّاءُ إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ».

٤٠٩١٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «يَا عُمَرُ، قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَّاءَ بَعْ وَارْبَحَ وَلَا تُرْبَهُ». قُلْتُ: وَمَا الرَّبَّاءُ؟ قَالَ: «دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ مِثْلِينَ بِمِثْلِ، وَحِنْطَةٌ بِحِنْطَةٍ مِثْلِينَ بِمِثْلِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، نَحْوَهُ.

٤٠٩١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَكُونُ الرَّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

٤٠٩١٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ

خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَفِيزَ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ لَوْزٍ، وَقَفِيزًا مِنْ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ.

٤٠٩٢٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

نُوحٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ،

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٩٢١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجَالِهِ - ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ - قَالَ:

«وَلَا يُنْظَرُ فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ إِلَّا إِلَى الْعَامَّةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْخَاصَّةِ، فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ يَكِيلُونَ اللَّحْمَ وَيَكِيلُونَ الْجُوزَ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِمْ لِأَنَّ أَصْلَ اللَّحْمِ أَنْ يُوزَنَ وَأَصْلَ الْجُوزِ أَنْ يُعَدَّ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤٠ ٩٢٢: الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يَكُونُ الرَّبَا إِلَّا مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ».

٤٠ ٩٢٣: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَسُئِلَ الْعَالِمُ عليه السلام عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا».

٤٠ ٩٢٤: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الرَّبَا فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِذَا كَانَ فِيهِ التَّفَاضُلُ».

٤٠ ٩٢٥: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ البَيَانِ): وَالْمَنْصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْمَلْحِ، وَقِيلَ الزَّيْتِ. قَالَ عليه السلام: «إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ مَنْ زَادَ وَاسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى».

٧: بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الرَّبَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ^(١) وَلَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

وَلَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ مَعَ أَخْذِ الْمُسْلِمِ الزِّيَادَةَ وَحُكْمِ الرَّبَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّمِيِّ

٤٠ ٩٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَشَّابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَالِدِهِ رَبَاً، وَلَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ رَبَاً».

٤٠ ٩٢٧: وَهَذَا الإِسْنَادُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ

(١) في مستدرک الوسائل : الوالد والولد.

حَرَبْنَا رَبًّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدَرَاهِمٍ، وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ وَلَا نُعْطِيهِمْ». *
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٢٨ ٤٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،
عَنْ يَسِ الصَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ
الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ وَلَا بَيْنَ أَهْلِهِ رَبًّا، إِنَّمَا الرَّبُّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَا لَا
تَمْلِكُ». قُلْتُ: فَالْمَشْرُكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ رَبًّا؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ
مَمَالِكُكَ؟. فَقَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ وَغَيْرِكَ فِيهِمْ
سِوَاءٌ، فَالَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ وَعَبْدُ
غَيْرِكَ»^(١).

٩٢٩ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ
يَسِ الصَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ عَبْدَ غَيْرِكَ».

٩٣٠ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ بَيْنَ
المُسْلِمِ وَبَيْنَ الذَّمِّيِّ رَبًّا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَبَيْنَ زَوْجِهَا رَبًّا»^(٢).

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بالذمي لما مر، أو محمول على الكراهة.

(٢) في الوسائل: حمله بعض الأصحاب على الذمي الخارج عن شرائط الذمة لما مر.

٤٠٩٣١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، أَيْحُلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٤٠٩٣٢: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ يَعْمَلُ بِهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، هَذَا الرَّبَا مُحْضًا».

٤٠٩٣٣: فَفَقَهُ الرَّضَا عليه السلام: «وَلَيْسَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ رَبًّا، وَلَا بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ رَبًّا، وَلَا بَيْنَ الْمَوْلَى وَالْعَبْدِ، وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ».

* الصَّدُوقُ فِي (المقنع): مِثْلُهُ.

٤٠٩٣٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خُدَامِنَا رَبًّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَا نُعْطِيهِمْ».

٨: بَابُ أَنَّ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الرَّبَا

لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا^(١) وَيَجُوزُ التَّسَاوِي

٤٠٩٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: بَيْنَهُمَا.

قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ الْأَكْرَارَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُتَمُّ لَهُ مَا بَاعَهُ فَيَقُولُ لَهُ: خُذْ مِنِّي مَكَانَ كُلِّ فَمِيزِ حِنْطَةٍ فَمِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ حَتَّى تَسْتَوِيَ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ؟. قَالَ: «لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ بِحِسَابِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْكَيْلِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٩٣٦ ٤٠: وَعَنْهُمْ، عَنِ سَهْلٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْجُوزُ فَمِيزٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِفَمِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ؟. فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، مِثْلَهُ.

٩٣٧ ٤٠: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ رَأْسًا بِرَأْسٍ لَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

٩٣٨ ٤٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «لَا يُبَاعُ مَحْتَمَمَانِ مِنْ شَعِيرٍ بِمَحْتَمَمٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ مِثْلُ ذَلِكَ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ فَلَا يَجِدُ صَاحِبَهَا إِلَّا شَعِيرًا، أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ

بِوَاحِدٍ؟. قَالَ: «لَا إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ، وَكَانَ عَلِيُّ عليه السلام يُعَدُّ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ».

٤٠ ٩٣٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ:

«وَلَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا وَاحِدٌ بِوَاحِدٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ».

٤٠ ٩٤٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى،

عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَالذَّقِيقِ؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ

عَنِ الْحِنْطَةِ وَالذَّقِيقِ؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى،

مِثْلَهُ.

٤٠ ٩٤١: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا يَصْلُحُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ إِلَّا وَاحِدًا بِوَاحِدٍ - وَقَالَ -

الْكَيْلُ يَجْرِي مَجْرَى وَاحِدًا».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٩٤٢: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ

أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا تَتَّبِعِ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ،

وَلَا تَتَّبِعِ قَفِيزًا مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»، الْحَدِيثُ (١).

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤٠٩٤٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا».

٩: بَابُ أَنَّ حُكْمَ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِمَا حُكْمُ مَا يَكُونَانِ مِنْهُ^(١)

٤٠٩٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْبُرِّ بِالسَّوِيقِ؟ فَقَالَ: «مِثْلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ». قُلْتُ: إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ رَيْعٌ! إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ!. فَقَالَ: «أَلَيْسَ لَهُ مَثْوَةٌ؟». فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «هَذَا بَدَأَ - وَقَالَ - إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا بَأْسَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

٤٠٩٤٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْحِنْطَةُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالسَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ».

٤٠٩٤٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى

(١) في مستدرك الوسائل: فيه.

الطَّحَّانِ الطَّعَامَ فَيُقَاتِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ لِكُلِّ عَشْرَةِ أَرْطَالٍ اثْنِي عَشَرَ دَقِيقًا؟. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السَّمْسِمَ إِلَى الْعَصَارِ وَيَضْمَنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاءَ؟. قَالَ: «لَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ جَمِيعًا.

٤٠٩٤٧: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ عَشْرَةِ أَمْنَانٍ عَشْرَةَ أَمْنَانٍ».

٤٠٩٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ وَالسَّوْبِقُ بِالدَّقِيقِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٩٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحِنْطَةُ وَالدَّقِيقُ لَا بَأْسَ بِهِ رَأْسًا بِرَأْسٍ».

٤٠٩٥٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ بِالدَّقِيقِ؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَلَا»^(١).

٤٠٩٥١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ وَالسَّوْبِقُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤٠٩٥٢: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبُرِّ وَالسَّوِيقِ؟. قَالَ: «مِثْلًا بِمِثْلٍ». قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ!. قَالَ: «أَلَيْسَ لَهُ مِثْوَةٌ؟». قِيلَ بَلَى. قَالَ: «هَذَا بِهَذَا».

٤٠٩٥٣: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كَلَامٍ لَهُ -: «حَتَّى طَعَامِ اللَّيْنِ مِنَ الْخُبْزِ بِالْخُبْزِ الْيَابِسِ وَالْخُبْزِ النَّقِيِّ بِالْخُشْكَارِ بِالْفَضْلِ لَا يَجُوزُ فَهُوَ الرَّبَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالسَّوِيِّ وَمِثْلُهُ وَأَشْبَاهُهُ فَكُلُّهَا رَبَاً».

١٠: بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ عِوَضًا عَمَّا فِي الذَّمِّ مِنَ الْحِنْطَةِ مَعَ التَّرَاضِي وَعَدَمِ التَّفَاضُلِ فِي الشَّعِيرِ

٤٠٩٥٤: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخَرَ حِنْطَةٌ، أَيَأْخُذُ بِكَيْلِهَا شَعِيرًا أَوْ تَمْرًا؟. قَالَ: «إِذَا رَضِيََا فَلَا بَأْسَ»^(١).

١١: بَابُ كَرَاهَةِ^(٢) بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

٤٠٩٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: كراهية.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ،
عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(١).

٤٠٩٥٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ نَهْيَ عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ
بِالْحَيَوَانِ».

١٢: بَابُ ثُبُوتِ الرَّبَا مَعَ الْقَرْضِ وَشَرْطِ النَّفْعِ وَلَوْ صِفَةً

٤٠٩٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ
عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ
تُقْرَضَ ثَمَرَةٌ وَتَأْخُذَ أَجُودَ مِنْهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى غَيْرِ اللَّيِّ أَقْرَضَتْ مِنْهَا^(٢).

٤٠٩٥٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ
يُقْرَضَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ وَيَأْخُذَ أَجُودَ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ».

١٣: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُخْتَلِفِينَ مُتَفَاضِلًا وَمُتَسَاوِيًا يَدًا بِيَدٍ

وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً وَأَنْ يُسَلَفَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ

٤٠٩٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ
وَفَضَّالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ
فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٤٠٩٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَفَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ. وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلَفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاوَسُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ، فَأَمَّا نَظْرَةٌ فَلَا يَصْلُحُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٤٠٩٦١: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «الْكَيْلُ يَجْرِي مَجْرَى وَاحِدًا - قَالَ - وَيُكْرَهُ فَقِيزُ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ وَقَفِيزُ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ، وَلَكِنْ صَاعٌ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ تَمْرٍ، وَصَاعٌ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ زَبِيبٍ إِذَا اخْتَلَفَ، هَذَا وَالْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ مَجْرَى مَجْرَى وَاحِدًا». وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ لَا وَزْنَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٤٠ ٩٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ؟ قَالَ: «يَدًا بِيَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ».

٤٠ ٩٦٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ؟ فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَضُرَّ فَهُ نَوْعًا إِلَى نَوْعٍ آخَرَ، فَإِذَا صَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، نَحْوَهُ.

٤٠ ٩٦٤: وَيُاسِّنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْنًا؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٩٦٥: وَيُاسِّنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ؟ قَالَ: «يَدًا بِيَدٍ لَا بَأْسَ».

* وَيُاسِّنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٠ ٩٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: بَعْضِي تَمْرَةٌ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهِ بَقْفِيزَيْنِ مِنْ بُرٍّ أَوْ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمَّى مَا شَاءَ فَبَاعَهُ - فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٩٦٧ ٤٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُخْتَلَفُ مِثْلَانِ بِمِثْلِ يَدَا بِيَدٍ لَا بَأْسَ».

٩٦٨ ٤٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَنْبَغِي إِسْلَافُ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ وَلَا الزَّيْتُ بِالسَّمَنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩٦٩ ٤٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سَمْنًا فَفَضَلَ لَهُ فَضْلٌ، أَيْحُلُّ أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَهُ رِطْلًا أَوْ رِطْلَيْنِ زَيْتًا؟. قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَا وَتَرَاضِيَا فَلَا بَأْسَ»^(١).

٩٧٠ ٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا كَانَ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ مُخْتَلِفًا فَلَا بَأْسَ بِيَعِهِ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَظْرَةً».

٩٧١ ٤٠: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الدَّقِيقِ بِالْكَعْكِ مُتَسَاوِيًا يَدًا بِيَدٍ، وَالْحَلَّلَ بِالْحَلِّ كَذَلِكَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ وَصُنُوفُهُ، وَكَذَلِكَ عَسَلُ الشُّكْرِ بِعَسَلِ النَّحْلِ».

٩٧٢ ٤٠: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَلَا بَأْسَ بِالسَّمَنِ وَالزَّيْتِ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ

(١) في الوسائل: تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الصرف والسلف وغير ذلك.

يَدًا بِيَدٍ.

٩٧٣ ٤٠: عَوَالِي السَّلَالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْجَنَسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ».

١٤: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ وَالزَّيْبِ بِالْعِنَبِ

٩٧٤ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطْبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَابِسُ وَالرُّطْبُ رَطْبٌ فَإِذَا يَبَسَ نَقَصَ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٩٧٥ ٤٠: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فِي حَدِيثٍ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ عَاجِلًا بِمِثْلِ كَيْلِهِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَبْسُ فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، مِثْلَهُ.

٩٧٦ ٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ». قَالَ: «وَالتَّمْرُ بِالرُّطْبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٩٧٧ ٤٠: وَزَادَ: وَقَالَ: فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «المُخْتَلِفَانِ مِثْلًا

بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ لَا بَأْسَ».

٤٠٩٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الرَّيِّعِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَرَى فِي التَّمْرِ وَالْبُسْرِ الْأَحْمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ». قُلْتُ: فَالْبُخْتِجُ وَالْعِنَبُ مِثْلًا بِمِثْلٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٩٧٩: وَيَأْسَنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ، إِنَّ الرُّطْبَ رَطْبٌ وَالتَّمْرَ يَابِسٌ فَإِذَا يَبَسَ الرُّطْبُ نَقَصَ».

٤٠٩٨٠: وَعَنْهُ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ، إِنَّ التَّمْرَ يَابِسٌ وَالرُّطْبَ رَطْبٌ»^(١).

٤٠٩٨١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرُّطْبَ يَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ إِذَا يَبَسَ».

٤٠٩٨٢: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَا إِذْنُ».

(١) في الوسائل: حمل الشيخ هذه الأحاديث على الكراهة وغيره على التحريم.

١٥ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفَاضُلِ

فِي أَصْنَافِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ الرَّبَوِيِّ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدَ

٩٨٣ ٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ سَيْفِ الثَّمَارِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ: أَحَبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَبَدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ فِيهِمَا بُسْرٌ مَطْبُوحٌ بِقَوْصَرَةٍ فِيهَا تَمْرٌ مُشَقَّقٌ؟ قَالَ: فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «هَذَا مَكْرُوهٌ». فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: وَلَمْ يُكْرَهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَسَقَاءً مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسَقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَذْوَمُهُمَا وَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ عليه السلام يَكْرَهُ الْحَلَالَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَذْوَمُهُمَا».

٩٨٤ ٤٠ : وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَسَقَاءً مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ بِوَسَقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ تَمْرَ خَيْبَرَ أَجْوَدُهُمَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَذْوَمُهُمَا»^(١).

٩٨٥ ٤٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام,

(١) في الوسائل : أحد التعليلين للاستبدال والآخر للكرهية.

قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبَدَلَ وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ».

٤٠ ٩٨٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ
 حُمَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ وَسْقًا
 مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَجْوَدُهُمَا». *
 وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ^(١).

١٦: بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي المَعْدُودِ وَالمَزْرُوعِ لَكِنْ يُكْرَهُ

٤٠ ٩٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ،
 عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ مَنْصُورٍ،
 قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَالبَيْضَةِ بِالبَيْضَتَيْنِ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ
 كَيْلًا أَوْ وَزْنًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ،
 عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ».

٤٠ ٩٨٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ رَجَالِهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ:
 «وَمَا عُدَّ عَدَدًا وَلَمْ يَكُلْ وَلَمْ يُوزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً».

٤٠ ٩٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ
 ابْنِ رَبَاطٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:
 سَأَلْتُهُ عَنِ البَيْضَةِ بِالبَيْضَتَيْنِ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». وَالثُّوبُ بِالثُّوبَيْنِ؟. قَالَ:

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الصرف وغيره.

«لَا بَأْسَ بِهِ». وَالْفَرَسُ بِالْفَرَسَيْنِ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ - ثُمَّ قَالَ - كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَلَا يَصْلُحُ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا كَانَ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ».

٤٠٩٩٠: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنِ جَمِيلٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ».

٤٠٩٩١: وَيَسْنَادُهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: «إِذَا وَصَفْتَ الطَّوْلَ فِيهِ وَالْعَرْضَ».

٤٠٩٩٢: وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَسَا النَّاسَ بِالْعِرَاقِ وَكَانَ فِي الْكِسْوَةِ حُلَّةً جَيِّدَةً - قَالَ - فَسَأَلَهَا إِيَّاهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام فَأَبَى. فَقَالَ الْحُسَيْنُ: أَنَا أُعْطِيكَ مَكَانَهَا حُلَّتَيْنِ. فَأَبَى فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ حَتَّى بَلَغَ خَمْسًا فَأَخَذَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ الْحُلَّةَ وَجَعَلَ الْحُلَّةَ فِي حَجْرِهِ وَقَالَ: لَا أَخَذَنَّ خَمْسَةً بِوَاحِدَةٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبَانَ، مِثْلَهُ.

٤٠٩٩٣: وَعَنْهُ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيْزٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الثَّوْبَيْنِ الرَّدِيَّتَيْنِ بِالثَّوْبِ الْمُرْتَفِعِ وَالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالِدَابَّةَ بِالدَّابَّتَيْنِ؟. فَقَالَ: «كَرِهَ ذَلِكَ عَلِيٌّ عليه السلام فَنَحْنُ نَكْرَهُهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ الصَّنْفَانِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ أَوْ أَحَدِهِنَّ فِي هَذَا الْبَابِ؟.

قَالَ: «نَعَمْ نَكَرْهُهُ»^(١).

٤٠٩٩٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً إِذَا وَصَفَهُ».

٤٠٩٩٥: فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَسُئِلَ - أَيُّ الْعَالَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَالبَيْضَةِ بِالبَيْضَتَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا وَلَا وَزْنًا».

١٧: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعُرُوضِ غَيْرِ الْمَكِيلَةِ وَالْمَوْزُونَةِ كَالدَّوَابِّ وَالثِّيَابِ بَعْضُهَا يَبْعُضُ مُتَمَاثِلَةً وَخُتَلِفَةً مُتَسَاوِيًا وَمُتَفَاضِلًا^(٢) وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً

٤٠٩٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «البَعِيرُ بِالبَعِيرَيْنِ وَالدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَدًا بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً إِذَا وَصَفْتَهُمَا».

٤٠٩٩٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَالبَيْضَةِ بِالبَيْضَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا».

٤٠٩٩٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا وَلَا وَزْنًا».

٤٠٩٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على اشتراط الكيل والوزن، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: متساوياً ومختلفاً ومتفاضلاً.

عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالِدَابَّةُ بِالْدَابَّتَيْنِ يَدًا بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٤١٠٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُهِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَبِعْ رَاحِلَةً عَاجِلًا بِعَشْرِ مَلَاقِيحٍ مِنْ أَوْلَادِ جَمَلٍ فِي قَابِلٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٤١٠٠١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالِدَرَاهِمِ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهِ يَدًا بِيَدٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ، مِثْلَهُ.

٤١٠٠٢: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَعِيرَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَتَهُ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سَمَّيْتَ الْأَسْنَانَ جَدْعَيْنِ أَوْ ثَنَيْنِ»، ثُمَّ أَمَرَنِي فَحَطَّطْتُ عَلَى النَّسِيئَةِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ.

٤١٠٠٣: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: لِأَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِلتَّقِيَّةِ.

٤١٠٠٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاوَضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا يَدًا فَمَا نَظَرَهُ فَلَا يَصْلُحُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤١٠٠٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: ادْفَعْ إِلَيَّ غَنَمَكَ وَإِيْلَكَ تَكُونُ مَعِيَ فَإِذَا وَلَدَتْ أَبَدَلْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ إِنَّا نَهَا بِذُكُورِهَا أَوْ ذُكُورَهَا بِإِنَائِهَا؟. فَقَالَ: «إِنْ ذَلِكَ فَعَلْ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ يُبَدَّلَهَا بَعْدَ مَا تَوَلَّدَتْ وَيُعَرَّفَهَا».

٤١٠٠٦: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ وَزَادَ: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ سَنَةٍ مِنَ الْبَائِنِهَا وَأَوْلَادِهَا كَذَا وَكَذَا؟. قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ».

٤١٠٠٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رِجَالِهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنَا بِوزنٍ سِوَاءٍ لَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ، وَتُبَاعُ

الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ وَالذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتَ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَا تَحِلُّ
النِّسِيئَةُ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يُبَاعَانِ بِمَا سِوَاهُمَا مِنْ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَمَا كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ مِمَّا أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَيْسَ
لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ كَيْلٌ بِكَيْلٍ وَوَزْنٌ بِوَزْنٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُكَالُ فَلَا
بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً، وَمَا كَيْلٌ بِمَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ
وَنَسِيئَةً جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا عَدَّ عَدًّا أَوْ لَمْ يُكَلَّ وَلَمْ يُوزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ
يَدًا بِيَدٍ وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً - وَقَالَ - إِذَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا وَإِنْ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُعَدُّ فَلَا
بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا عَدَّ أَوْ لَمْ يُعَدَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ
بِمَا يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوزَنُ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً جَمِيعًا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَمَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا
وَكَانَ يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوزَنُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ
وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقُطْنَ وَالْكَتَانَ أَصْلُهُ يُوزَنُ وَعَزْلُهُ يُوزَنُ وَثِيَابُهُ لَا تُوزَنُ
فَلَيْسَ لِلْقُطْنِ فَضْلٌ عَلَى الْعَزْلِ وَأَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَزْنًا
بِوَزْنٍ، فَإِذَا صُنِعَ مِنْهُ الثِّيَابُ صَلَحَ يَدًا بِيَدٍ، وَالثِّيَابُ لَا بَأْسَ الثُّوبَانِ بِالثُّوبِ وَإِنْ
كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا يَدًا بِيَدٍ وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً، وَإِذَا كَانَ قُطْنٌ وَكَتَانٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ
بِوَاحِدٍ وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً، فَإِنْ كَانَتِ الثِّيَابُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا
بِيَدٍ وَنَسِيئَةً كِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِثِيَابِ الْقُطْنِ وَالْكَتَانِ بِالصُّوفِ يَدًا بِيَدٍ
وَنَسِيئَةً. وَمَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا يَدًا بِيَدٍ
وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً، وَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ الْحَيَوَانِ فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَيُكْرَهُ
نَسِيئَةً، وَإِذَا كَانَ حَيَوَانٌ بَعْرَضٍ فَتَعَجَّلَتْ الْحَيَوَانُ وَأَنْسَأَتِ الْعَرَضُ فَلَا بَأْسَ بِهِ،

وَإِنْ تَعَجَّلْتَ الْعَرَضَ وَأَنْسَأْتَ الْحَيَوَانَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِذَا بَعْتَ حَيَوَانًا بِحَيَوَانٍ أَوْ زِيَادَةَ دِرْهِمٍ أَوْ عَرَضٍ فَلَا بَأْسَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الْحَيَوَانُ وَيُنْسَأَ الدَّرَاهِمُ. وَالذَّارُ بِالذَّارَيْنِ وَجَرِيْبُ أَرْضٍ بِجَرِيْبَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً، الْحَدِيثُ.

٤١٠٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ؟ قَالَ: «يَدًا بِيَدٍ لَا بَأْسَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلُهُ.

٤١٠٠٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَعُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ زِيَادِ أَبِي غِيَاثٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُتَفَاضِلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ، فَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ».

٤١٠١٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ الشَّمْنَ فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٤١٠١١: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَارِضَنِي بِفَرَسِي وَفَرَسِكَ وَأَزِيدَكَ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ وَلَكِنْ يَقُولُ: أَعْطِنِي فَرَسَكَ بِكَذَا وَكَذَا وَأَعْطِيكَ فَرَسِي بِكَذَا وَكَذَا».

٤١٠١٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ،

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ بِنَسِيئَةٍ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمٍ يَنْقُدُ الدَّرَاهِمَ وَيُوَخَّرُ الْحَيَوَانَ؟ قَالَ: «إِذَا تَرَاضِيَا فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) ^(١).

٤١٠١٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ».

٤١٠١٤: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ بَاعَ بَعِيرًا بِالرَّبَذَةِ بِأَرْبَعَةِ أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ، وَبَاعَ جَمَلًا يُدْعَى عُصْفِيرَ بَعْشَرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ».

٤١٠١٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَيْتَانِ بِالْحَيْتَانِ يُقَسَّمُ وَيُبَاعُ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِي بِغَيْرِ وَزْنٍ وَلَا كَيْلٍ وَاللَّحْمُ كَذَلِكَ؟ فَرَخَّصَ فِيهِ. وَعَنِ الْقَمْحِ بِالمَاءِ إِلَى أَجَلٍ؟ فَرَخَّصَ فِيهِ. فَقِيلَ لَهُ: يَصْلُحُ بِغَيْرِ المَاءِ نَحْوِ الْأَشْرِبَةِ مِنَ الْعَسَلِ وَغَيْرِهِ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ».

٤١٠١٦: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا رَبًّا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ أَوْ بَقْرَةً بِبَقْرَتَيْنِ أَوْ ثَوْبًا بِثَوْبَيْنِ أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٨ : بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْقَرْضِ إِذَا دُفِعَتْ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَتَحْرِيمِهَا مَعَ الشَّرْطِ

١٠١٧ ٤ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) : عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : «الرَّبَا رِبَاءَانِ : أَحَدُهُمَا رَبًّا حَلَالٌ وَالْآخَرُ حَرَامٌ. فَأَمَّا الْحَلَالُ فَهُوَ أَنْ يُقْرِضَ الرَّجُلُ قَرْضًا طَمَعًا أَنْ يَزِيدَهُ وَيَعْوِضَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ بِلاَ شَرْطٍ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ بِلاَ شَرْطٍ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابٌ فِيهَا أَقْرَضَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١). وَأَمَّا الرَّبَا الْحَرَامُ فَهُوَ الرَّجُلُ يُقْرِضُ قَرْضًا وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَرُدَّ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ»^(٢).

١٩ : بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الثَّوْبِ بِالْغَزْلِ وَلَوْ مُتَفَاضِلًا وَجَوَازِ اقْتِرَاضِ الْخُبْزِ وَالْجُوزِ عَدَدًا

١٠١٨ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمُنْسُوجَةِ وَالْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزَنًّا مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ : «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ : عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ،

(١) سورة الروم : ٣٩.

(٢) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في الدين والصراف وغير ذلك.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ المِثْمِيِّ، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١).

٢٠: بَابُ أَنَّهُ يُتَخَلَّصُ مِنَ الرَّبَا بِأَنْ يُجْعَلَ مَعَ النَّاقِصِ شَيْءٌ

مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَبِمُبَايَعَةٍ شَيْءٍ آخَرَ

١٠١٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ المَدَائِنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَذْخُلُ المَعَادِنَ وَأَبِيعُ الجَوْهَرَ بِتُرَابِهِ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: وَأَنَا أَصْرِفُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ وَأَصِيرُ الغَلَّةَ وَصَحَاءًا وَأَصِيرُ الوَاضِحَ غَلَّةً؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِيهَا ذَهَبٌ فَلَا بَأْسَ». قَالَ: فَحَكَيْتُ ذَلِكَ لِعَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ. فَقَالَ لِي: كَذَا قَالَ لِي أَبُوهُ - ثُمَّ قَالَ لِي - الدَّنَانِيرُ أَيْنَ تَكُونُ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ عَمَّارٌ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَكُونُ مَعَ الَّذِي يَنْقُصُ».

١٠٢٠ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ وَعَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نَحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ فَلَا بَأْسَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني، ويأتي ما يدل عليه في الدين إن شاء الله تعالى.

١٠٢١: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ مَسَائِلِ الرَّجَالِ)، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ طَاهِرًا كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا يَبِيعُهُ شَيْئًا بَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَيَبِيعُهُ شَيْئًا آخَرَ؟ فَأَجَابَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا تَبَايَعَهُ النَّاسُ فَحَلَالٌ، وَمَا لَمْ يُبَايَعُوهُ فَرَبًّا».

١٠٢٢: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (مَنْحِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كَلَامٍ لَهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ الْقَوْمَ سَيُفْتَنُونَ بِأَمْوَالِهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَسْتَحِلُّونَ حَرَامَهُ بِالشُّبُهَاتِ الْكَاذِبَةِ وَالْأَهْوَاءِ السَّاهِيَةِ فَيَسْتَحِلُّونَ الْحُمْرَ بِالنَّبِيدِ، وَالسُّحْتِ بِالْهُدْيَةِ، وَالرِّبَا بِالْبَيْعِ»^(١).

١٠٢٣: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرَى فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِينَارًا بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِنْ أَبِي كَانَ أَجْرًا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنِّي وَكَانَ يَقُولُ هَذَا. فَيَقُولُونَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، هَذَا الْفِرَارُ مِنَ الرَّبَا وَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: نِعْمَ الشَّيْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحُرَامِ إِلَى الْحَلَالِ. وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَحِمَكَ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنْكَ لَتَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ دِينَارًا وَالصَّرْفَ تِسْعَةَ عَشَرَ فَدُرْتَ الْمَدِينَةَ كُلَّهَا عَلَى أَنْ تَجِدَ مَنْ يُعْطِيكَ فِيهِ عَشْرِينَ مَا وَجَدْتَهُ وَمَا هَذَا إِلَّا فِرَارًا مِنَ الرَّبَا. قَالَ: صَدَقْتَ هُوَ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على بيع أحد المثليين بالآخر تفاضلاً لا بيع غيره وهو ظاهر، أو على الكراهة، ويأتي ما يدل على ذلك.

٢١: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الرَّبِّ

١٠٢٤ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ، وَالْمَكِّيَّالُ مَكِّيَّالُ الْمَدِينَةِ».

١٠٢٥ ٤: الصَّدُوقُ فِي (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَوِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ الْعُمَرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ آبَائِهِ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ الشَّعِيرَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ آدَمَ أَنْ ازْرَعَ مِمَّا اخْتَرَتْ لِنَفْسِكَ. وَجَاءَ جَبْرَائِيلُ بِقَبْضَةٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، فَقَبَضَ آدَمُ عَلَى قَبْضَةٍ وَقَبَضَتْ حَوَاءُ عَلَى أُخْرَى. وَقَالَ آدَمُ لِحَوَاءَ: لَا تَزْرَعِي. فَلَمْ تَقْبَلْ أَمْرَ آدَمَ، فَكُلَّمَا زَرَاعَ آدَمُ جَاءَ حِنْطَةً وَكُلَّمَا زَرَعَتْ حَوَاءُ جَاءَ شَعِيرًا».

١٠٢٦ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَا لَا لِيَعْمَلَ بِهِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ رِبْحًا مَقْطُوعًا - قَالَ: «هَذَا الرَّبَّاءُ مَخْضًا».

١٠٢٧ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبٍّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلَ رَبًّا أَضْعَهُ رَبًّا الْعَبَّاسِ، وَكُلَّ دَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَطْلُوعٌ وَأَوَّلَ دَمٍ أَطَّلَهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ».

١٠٢٨ ٤: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي قِصَّةِ الْمَبَاهِلَةِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ صُورَةَ الْمَصَالِحَةِ الَّتِي كَتَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ وَفِي آخِرِهَا -: «فَمَنْ أَكَلَ الرَّبَّاءَ مِنْهُمْ بَعْدَ عَامِهِ فَدِمَّتِي مِنْهُمْ بَرِيئَةٌ».

أَبْوَابُ الصَّرْفِ

١: بَابُ تَحْرِيمِ التَّفَاوُلِ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

١٠٢٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ، الزَّائِدُ وَالْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ حَمَّادٍ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: «وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ - وَقَالَ - لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَظْرَةٌ».

١٠٣٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْفُضْلُ بَيْنَهُمَا هُوَ الرَّبَا الْمُنْكَرُ، هُوَ الرَّبَا الْمُنْكَرُ».

١٠٣١ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ».

١٠٣٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَبِيعُوا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». قَالَ: وَمَنْعَ التَّصْرِيفِ وَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ دِرَاهِمٌ فَسُؤِلَ فَلْيَبِيعْهُنَّ بِأَتْمَانِهِنَّ بِمَا شَاءَ مِنَ الْمَتَاعِ».

١٠٣٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ

قال: «وَمَهَى عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ زِيَادَةً إِلَّا وَزناً بوزن».

١٠٣٤: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الدَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ وَالرَّصَاصِ؟ فَقَالَ: «الرَّصَاصُ بَاطِلٌ»^(١).

١٠٣٥: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَنا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ وَاسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، وَلَعَنَ اللَّهُ الرَّبَّاءَ وَآكِلَهُ وَمُوكِلَهُ وَبَائِعَهُ وَمُسْتَرِيَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ».

١٠٣٦: ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نِظْرَةٌ، وَالرَّائِدُ وَالْمُسْتَرِيدُ فِي النَّارِ».

١٠٣٧: ٤: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّرْهَمِ بِدَرْهَمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ الرَّبَّاءُ الْعَجْلَانُ».

١٠٣٨: ٤: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَشَرَى الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا فِي الْوِزْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - لَا يَجُوزُ فَهُوَ الرَّبَّاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالسَّوِيِّ».

١٠٣٩: ٤: عَوَالِي السَّلَاطِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢: بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الصَّرْفِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ

وَلَوْ بَقْبُضِ الْوَكِيلِ وَيَبْطُلُ لَوْ افْتَرَقَا قَبْلَهُ

١٠٤٠: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَيَزِيئُهَا وَيَنْقُدُهَا وَيَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ هُوَ دِينَاراً ثُمَّ يَقُولُ: أَرْسَلُ غُلامَكَ مَعِيَ حَتَّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ؟ فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ». فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَأَمَكَّتُهُمْ قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَهَذَا يَشْتُرُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «إِذَا فَرَعَ مِنْ وَزْنِهَا وَانْتَقَدَهَا فَلْيَأْمُرِ الْغُلامَ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُبَايِعُهُ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ وَيَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ».

١٠٤١: ٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّرَاهِمِ فَيَقُولُ: أَرْسَلُ رَسُولاً فَيَسْتَوْفِي لَكَ ثَمَنَهُ فَيَقُولُ: هَاتِ وَهَلُمَّ؟ وَيَكُونُ رَسُولُكَ مَعَهُ.

١٠٤٢: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَبْتَاعُ ذَهَباً بِفِضَّةٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

١٠٤٣ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتِيَ الصَّيْرِيَّ بِالدَّرَاهِمِ أَشْتَرِي مِنْهُ الدَّنَائِرَ فَيَزِنُ لِي أَكْثَرَ مِنْ حَقِّي ثُمَّ أَتْبَاعُ مِنْهُ مَكَانِي دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ لَا تَزِنْ أَقْلَ مِنْ حَقِّكَ».

١٠٤٤ ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي بِالْوَرِقِ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَائِرِ، فَأَشْتَعْلُ عَنْ تَعْيِيرِ وَزْنِهَا وَانْتِقَادِهَا وَفَضْلِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِيهَا فَأُعْطِيهِ الدَّنَائِرَ وَأَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَإِنِّي قَدْ نَقَضْتُ هَذَا الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ مِنَ الْبَيْعِ وَوَرَقُكَ عِنْدِي قَرْضٌ وَدَّنَائِرِي عِنْدَكَ قَرْضٌ حَتَّى تَأْتِيَنِي مِنَ الْغَدِ وَأُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، وَذَكَرَ الْأَوَّلَ.

* وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانَ، وَذَكَرَ الثَّانِي.

* وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَذَكَرَ الثَّلَاثَ.

١٠٤٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٠٤٦ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاغُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا

بيد».

١٠٤٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ وَإِنْ نَزَا حَائِطًا فَانْزُ مَعَهُ».

١٠٤٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ابْتَعَ مِنْ رَجُلٍ بَدِينَارًا وَأَخَذَ بِنِصْفِهِ بَيْعًا وَبِنِصْفِهِ وَرِقًا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ». وَسَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصْفِهِ وَرِقًا أَوْ بَيْعًا وَيَتْرُكَ نِصْفَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بَعْدُ فَيَأْخُذَ بِهِ وَرِقًا أَوْ بَيْعًا؟. فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَتْرُكَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى آخُذَهُ جَمِيعًا فَلَا تَفْعَلْهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

١٠٤٩ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّنَانِيرَ بِأَكْثَرِ مِنْ صَرَفِ يَوْمِهِ نَسِيئَةً»^(١).

١٠٥٠ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: يأتي تأويله.

١٠٥١ ٤: وَيَأْسُنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الدَّنَائِيرُ بِالدَّرَاهِمِ بِنِثْلَيْنِ أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَسِيئَةً لَا بَأْسَ».

١٠٥٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّنَائِيرَ نَسِيئَةً بِمِائَةٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ».

١٠٥٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُسَلِّفَ دَنَائِيرَ بَكَدًا وَكَذَا دِرْهَمًا إِلَى أَجَلٍ؟. قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَنَائِيرًا بِالنَّسِيئَةِ؟. قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الذَّهَبَ وَغَيْرَهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ سَوَاءٌ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَصْلُ فِيهَا عَمَّازٌ فَلَا تَعَارِضُ الْأَخْبَارَ الْكَثِيرَةَ السَّابِقَةَ - ثُمَّ قَالَ: - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ نَسِيئَةً صِفَةً الدَّنَائِيرِ وَلَا يَكُونُ حَالًا لِلْبَيْعِ يَعْنِي أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَائِيرٌ نَسِيئَةً جَازَ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَيْهِ فِي الْحَالِ بِدَرَاهِمٍ وَيَأْخُذَ الثَّمَنَ عَاجِلًا لِمَا يَأْتِي^(١).

١٠٥٤ ٤: وَيَأْسُنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ

(١) في الوسائل: ويحتمل كون الأخذ بطريق القرض فإنه يجوز رد العوض بحسب التراضي فيما بعد من غير شرط ولو بزيادة كما يأتي إن شاء الله تعالى، ويحتمل الحمل على التقية.

الْفَضْلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا أَوْصَتْ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْكَ ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَكَانَ لَهَا عِنْدِي فَلَمْ يَحْضُرْنِي، فَذَهَبْتُ إِلَى بَعْضِ الصَّيَارِفَةِ فَقُلْتُ: أَسْلِفْنِي دَنَائِرَ عَلَى أَنْ أُعْطِيكَ ثَمَنَ كُلِّ دِينَارٍ سِتَّةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَأَخَذْتُ مِنْهُ عَشْرَةَ دَنَائِرٍ بِإِثْنَيْنِ وَسِتِّينَ دِرْهَمًا وَقَدْ بَعَثْتَهَا إِلَيْكَ. فَكَتَبَ إِلَيَّ: «وَصَلَّتِ الدَّنَائِرُ»^(١).

١٠٥٥: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ وَلَا بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

١٠٥٦: ٤: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَيْتَ مِنْ رَجُلٍ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ فَلَا تَفَارِقْهُ حَتَّى تَتَقَابَصَا وَإِنْ نَزَا حَائِطًا فَانْزُ مَعَهُ، وَإِنْ قَالَ لَكَ: أَرْسِلْ غُلَامَكَ مَعِي حَتَّى أُعْطِيَهُ فَلَا تَفْعَلْ وَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ قَرِيبًا. وَإِنْ أَرْسَلْتَهُ مَعَهُ فَتَأَمَّرْ مَنْ تُرْسِلُهُ إِذَا حَضَرَ النَّقْدُ أَنْ يَتَدَيَّ مَعَهُ الصَّرْفَ وَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يُعَاقِدُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ النَّقْدِ شَيْءٌ لَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ الْقَبْضُ وَالِدَفْعُ عَلَى الْكَمَالِ يَدًا بِيَدٍ. وَإِنْ اشْتَرَى الرَّجُلُ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ وَاشْتَعَلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ الْقَبْضَ فَلْيَعِدْ عَقْدَ الصَّرْفِ فِي وَقْتِ الْقَبْضِ فَيَقُولُ: هَذَا بِهَذَا».

١٠٥٧: ٤: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (عَوَالِي اللَّائِي): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ حَاضِرٍ».

١٠٥٨: ٤: وَفِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ».

(١) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله، وذكر الشيخ أنه لا تصريح فيه بصحة ما فعل الراوي.

٣: بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرٌ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلِّهَا دَرَاهِمَ وَبِالْعَكْسِ

١٠٥٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ،
عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ. وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَحَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ بِثَمَنِهَا
دَرَاهِمَ».

١٠٦٠ ٤: وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قِيمَتَهَا».

١٠٦١ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ فَضَّالَةَ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ دَرَاهِمٌ مَعْلُومَةٌ إِلَى أَجَلٍ، فَجَاءَ الْأَجَلُ وَلَيْسَ عِنْدَ الَّذِي
حَلَّ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ مِنِّي دَنَانِيرَ بَصْرِفِ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنِ
صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

١٠٦٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيزِ وَفَضَّالَةَ وَصَفْوَانَ، عَنِ
الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرٌ
فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالدَّنَانِيرِ، أَيْ يَأْخُذُهَا دَرَاهِمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ».

١٠٦٣ ٤: وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ
عَيْسَى، عَنِ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: دَرَاهِمَ بِسَعْرِ الْيَوْمِ.

١٠٦٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتْبَعَ عَلَى آخِرِ دَنَانِيرٍ ثُمَّ أَتْبَعَهَا عَلَى آخِرِ دَنَانِيرٍ، هَلْ يَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ سَوَاءٌ».

١٠٦٥ ٤: وَيَسْنَادُهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَعُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ دَرَاهِمٌ مَعْلُومَةٌ، فَجَاءَ الْأَجَلَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ دَنَانِيرٍ، فَيَقُولُ لِعَرِيمِهِ: خُذْ مِنِّي دَنَانِيرَ بَصْرَفِ الْيَوْمِ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٠٦٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اشْتَرَى أَبِي أَرْضاً وَاشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يُعْطِيَهُ وَرِقاً كُلَّ دِينَارٍ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٠٦٧ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرٌ فَيَأْخُذُ بِسَعْرِهَا وَرِقاً؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

١٠٦٨ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي اقْتِضَاءِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالِدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ».

١٠٦٩ ٤: وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الضمان وغيره إن شاء الله.

سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: قَدْ كُرِهَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُسْلِفُ إِلَّا مَا أَسْلَفَ، فَإِنْ تَرَضِيََا مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَمْرٍ أَرَادَ بِهِ الرَّفْقَ مِنْ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ».

١٠٧٠ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ بَاعَ بِالْذَّنَائِرِ فَأَخَذَ عَوْضَهَا دَرَاهِمَ أَوْ بِالذَّرَاهِمِ فَيَأْخُذُ عَوْضَهَا ذَّنَائِرَ يَأْخُذُ هَذِهِ عَنْ هَذِهِ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ يَأْخُذُهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ يَفْتَرِ قَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ».

٤: بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى آخِرِ دَرَاهِمٍ فَأَمْرُهُ أَنْ يُحَوِّلَهَا ذَّنَائِرَ أَوْ بِالْعَكْسِ وَسَاعَرَهُ فَقَبِلَ صَحَّ

١٠٧١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِي الدَّرَاهِمُ الْوَصْحُ فَيَلْقَانِي فَيَقُولُ: كَيْفَ سِعْرُ الْوَصْحِ الْيَوْمَ؟ فَأَقُولُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَصَحًّا؟ فَأَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ لِي: حَوِّلْهَا ذَّنَائِرَ بِهَذَا السَّعْرِ وَأَثْبِتْهَا لِي عِنْدَكَ، فَمَا تَرَى فِي هَذَا؟. فَقَالَ لِي: «إِذَا كُنْتَ قَدْ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ السَّعْرَ يَوْمِيذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ». فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أُوزِنْهُ وَلَمْ أُنَاقِدْهُ إِنَّمَا كَانَ كَلَامٌ مِنِّي وَمِنْهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَالذَّنَائِرُ مِنْ عِنْدِكَ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

١٠٧٢ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ، فَآتِيهِ فَأَقُولُ: حَوْهًا دَنَانِيرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَقْبِضَ شَيْئًا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ». قُلْتُ: يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ، فَآتِيهِ فَأَقُولُ: حَوْهًا دَرَاهِمًا وَأَثْبِتُهَا عِنْدَكَ وَلَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

١٠٧٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الصَّيْرِ فِي مِائَةِ دِينَارٍ وَيَكُونُ لِلصَّيْرِ فِي عِنْدَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَيَقَاطِعُهُ عَلَيْهَا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٥: بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَارَ فَهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ فَوْقَ حَقِّهِ لِيَزِنَ لِنَفْسِهِ وَيَقْبِضَ

صَحَّ الصَّرْفُ وَالْقَبْضُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْوِزْنُ وَالنَّقْدُ فِي الْمَجْلِسِ

١٠٧٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّهُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ ثُمَّ أُعْطِيهِ كَيْسًا فِيهِ دَنَانِيرٌ أَكْثَرَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، فَأَقُولُ: لَكَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا ثَمَنُ دَرَاهِمِكَ، فَيَقْبِضُ الْكَيْسَ مِنِّي ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَيَّ وَيَقُولُ: أَثْبِتْهَا لِي عِنْدَكَ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي الْكَيْسِ وَفَاءً بِثَمَنِ دَرَاهِمِهِ فَلَا بَأْسَ».

١٠٧٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ

الرَّجُلِ يَبِيعُنِي الْوَرِقَ بِالدَّنَانِيرِ وَأَتَزِنُ مِنْهُ فَأَزِنُ لَهُ حَتَّى أَفْرُغَ فَلَا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ عَمَلٌ إِلَّا أَنْ فِي وَرِقِهِ نَفَايَةَ وَزُيُوفًا وَمَا لَا يَجُوزُ فَيَقُولُ: انْتَقِدْهَا وَرُدَّ نَفَايَتَهَا؟. فَقَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ لَا تُؤَخِّرْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّهَا هُوَ الصَّرْفُ». قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ فِي وَرِقِهِ فَضلاً مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ النُّفَايَةِ؟. فَقَالَ: «هَذَا احتياطٌ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

١٠٧٦ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَبِيعُنِي بِالْوَرِقِ يَبِيعُهَا يُرِيدُ بِهَا وَرِقاً عِنْدِي فَهُوَ الْيَقِينُ أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الدَّنَانِيرَ لَيْسَ يُرِيدُ إِلَّا الْوَرِقَ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَأْخُذَ وَرِقِي فَأَشْتَرِي مِنْهُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَلَا تَكُونُ دَنَانِيرُهُ عِنْدِي كَامِلَةً فَأَسْتَقْرِضُ لَهُ مِنْ جَارِي فَأَعْطِيهِ كَمَا لَدَنَانِيرِهِ وَلَعَلِّي لَا أُحَرِّرُ وَزَنَهَا؟. فَقَالَ: «أَلَيْسَ تَأْخُذُ وَفَاءَ الَّذِي لَهُ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: كَالَّذِي قَبْلَهُ.

١٠٧٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: آتَى الصَّيْرِيَّ بِالدَّرَاهِمِ أَشْتَرِي مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَزِنُ لِي أَكْثَرَ مِنْ حَقِّي ثُمَّ أَتْبَاعُ مِنْهُ مَكَانِي بِهَا دَرَاهِمٌ؟. قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ لَا تَزِنْ لَكَ أَقَلَّ مِنْ حَقِّكَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، مِثْلَهُ.

١٠٧٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْمَشِيخَةِ):
 لِلْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ هُدَيْلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الصَّيْرِيِّ،
 قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ لَهُ: يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنِّي الدَّرَاهِمَ
 بِالْدَّنَانِيرِ، فَأُخْرِجُ إِلَيْهِ بَدْرَةً فِيهَا عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَيَنْظُرُ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَأَقَاطِعُهُ
 عَلَى السَّعْرِ ثُمَّ أَقُولُ لَهُ: قَدْ بَعْتَكَ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِهَذَا السَّعْرِ
 بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ، فَيَقُولُ: قَدْ ابْتَعْتَهَا مِنْكَ وَرَضَيْتُ، فَيَدْفَعُ إِلَيَّ كَيْسًا فِيهِ سِتْمِائَةٌ
 دِينَارٍ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ وَيَقُولُ لِي: لَكَ مِنْ هَذِهِ السِّتْمِائَةِ دِينَارٍ خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ ثَمَنُ هَذِهِ
 الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَأَقْبِضُ الْكَيْسَ وَلَمْ يُوَازِنِي وَيُنَاقِدْنِي الدَّرَاهِمَ وَلَمْ أُوَازِنُهُ
 وَأُنَاقِدُهُ الدَّنَانِيرَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ يَجِيئُنِي بَعْدُ فَأُنَاقِدُهُ وَأُوَازِنُهُ؟. قَالَ: فَقَالَ:
 «أَلَيْسَ فِي الْبَدْرَةِ الَّتِي أَخْرَجْتَهَا إِلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَفِي الْكَيْسِ
 الَّذِي دَفَعَ إِلَيْكَ الْوَفَاءُ بِالْخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ إِنَّ فِيهَا الْوَفَاءَ
 وَفَضْلًا. قَالَ: فَقَالَ: «فَلَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا»^(١).

٦: بَابُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ

وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعَ النَّاقِصِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَإِنْ قَلَّ

١٠٧٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ
 صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقُلْتُ لَهُ: الرَّفْقَةُ
 رُبَّمَا عَجَلَتْ فَخَرَجَتْ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الدَّمَشَقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ نَيْسَابُورَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في فضول المكايل والموازن.

الدَّمَشَقِيَّةُ وَالْبَصْرِيَّةُ؟. فَقَالَ: «وَمَا الرَّفْقَةُ؟». فَقُلْتُ: الْقَوْمُ يَتَرَفَّقُونَ وَيَجْتَمِعُونَ
لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجَلُوا فَرُبَّمَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الدَّمَشَقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ فَبِعَثْنَا بِالْغَلَّةِ
فَصَرَفُوا أَلْفًا وَخَمْسِينَ مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدَّمَشَقِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ؟. فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِي
هَذَا، أَوْ فَلَاجِعُونَ فِيهَا ذَهَبًا لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا». فَقُلْتُ لَهُ: أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِينَارًا
بِأَلْفِي دِرْهَمٍ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّ أَبِي كَانَ أَجْرًا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنِّي فَكَانَ
يَقُولُ هَذَا، فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَوْ
جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: نَعَمْ الشَّيْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ
إِلَى الْحَلَالِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، نَحْوَهُ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى
وَأَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

١٠٨٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ لِأَبِي عليه السلام: يَا أَبَا جَعْفَرٍ
رَحِمَكَ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ دِينَارًا وَالصَّرْفُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ فَدُرَّتْ
الْمَدِينَةُ عَلَى أَنْ تَجِدَ مَنْ يُعْطِيكَ عِشْرِينَ مَا وَجَدْتَهُ وَمَا هَذَا إِلَّا فِرَارٌ. فَكَانَ أَبِي
يَقُولُ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ وَلَكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

١٠٨١ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي بِالدَّرَاهِمِ إِلَى الصَّيْرِفِيِّ فَيَقُولُ لَهُ: أَخَذُ مِنْكَ الْمِائَةَ بِمِائَةٍ وَعَشْرِينَ أَوْ بِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ حَتَّى يَرَاوِضَهُ عَلَى الَّذِي يُرِيدُ، فَإِذَا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ الدَّرَاهِمِ الزِّيَادَةَ دِينَاراً أَوْ ذَهَباً ثُمَّ قَالَ لَهُ: قَدْ رَادَدْتُكَ الْبَيْعَ وَإِنَّمَا أَبَايُعُكَ عَلَى هَذَا لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَصْلُحُ أَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَجَعَلَ ذَهَباً مَكَانَ الدَّرَاهِمِ؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَ آخِرُ الْبَيْعِ عَلَى الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ الذَّهَبِ فُلُوساً؟. قَالَ: «مَا أَدْرِي مَا الْفُلُوسُ».

١٠٨٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَدِينَارَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا دِينَارَانِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

١٠٨٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَبِي بَعَثَنِي بِكَيْسٍ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَى رَجُلٍ صَرَافٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَإِذَا بَاعَهَا أَخَذَ ثَمَنَهَا فَاشْتَرَى لَنَا بِهَا دَرَاهِمَ مَدِينَةَ»^(١).

١٠٨٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ إِلَى صَيْرِفِيِّ وَمَعَهُ دَرَاهِمٌ يَطْلُبُ أَجُودَ مِنْهَا فَيَقَاوِلُهُ عَلَى دَرَاهِمِهِ فَيَزِيدُهُ كَذَا وَكَذَا بِشَيْءٍ قَدْ تَرَاوَضَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْطِيهِ بَعْدَ دَرَاهِمِهِ دَنَانِيرَ ثُمَّ يَبِيعُهُ الدَّنَانِيرَ بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ عَلَى مَا تَقَاوَلَا عَلَيْهِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على ما مر، أو على التساوي وزناً، أو البيع بجنس آخر.

مَرَّةً؟ قَالَ: «أَلَيْسَ ذَلِكَ بَرِضًا مِنْهُمَا جَمِيعًا؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

٤ ١٠٨٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ وَعَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نُحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ فَلَا بَأْسَ»^(٢).

٤ ١٠٨٦: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرَى فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنْ أَبِي عليه السلام كَانَ أَجْرًا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنِّي، وَكَانَ يَقُولُ هَذَا فَيَقُولُونَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، هَذَا الْفِرَارُ مِنَ الرَّبِّ»، إِلَى آخِرٍ مَا تَقَدَّمَ فِي آخِرِ أَبْوَابِ الرَّبِّ.

٧: بَابُ وُجُوبِ التَّسَاوِي فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَزُنًا وَإِنْ كَانَ أَحَدُ

الصَّنْفَيْنِ أَجُودَ وَجَوَازِ اشْتِرَاطِ الصَّرْفِ فِي بَيْعٍ أَوْ صَرْفٍ

٤ ١٠٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْدِلُ الْكُوفِيَّةَ بِالسَّامِيَّةِ وَزُنًا بِوَزْنِ الصَّيْرِ فِي: لَا أُبَدِلُ لَكَ حَتَّى تُبَدَلَ لِي يُوسُفِيَّةً بِغَلَّةٍ وَزُنًا بِوَزْنِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ». فَقُلْنَا: إِنْ الصَّيْرِ فِي إِنَّمَا طَلَبَ فَضَلَ الْيُوسُفِيَّةَ عَلَى الْغَلَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: هذا شامل لبيع الزيادة بغير جنسها.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٠٨٨ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ،
عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اشْتَرَى أَبِي أَرْضًا وَاشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا
أَنْ يَبِيعَهُ وَرَقًا كُلُّ دِينَارٍ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٠٨٩ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَبْدِلُ الشَّامِيَّةَ
بِالْكُوفِيَّةِ وَزَنًا بوزنٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

١٠٩٠ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ
يَسْتَبْدِلُ الدَّنَائِرَ الشَّامِيَّةَ بِالْكُوفِيَّةِ وَزَنًا بوزنٍ فَيَقُولُ الصَّيْرَفِيُّ: لَا أَبْدِلُكَ حَتَّى
تُبَدِّلَنِي دَرَاهِمَ يَوْسُفِيَّةَ بَغْلَةَ وَزَنًا بوزنٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قِيلَ لَهُ: إِنَّ الصَّيْرَفِيَّ
إِنَّمَا يَطْلُبُ فَضْلَ الْيُوسُفِيَّةِ عَلَى الْغَلَّةِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ وَزَنًا بوزنٍ يَدًا يَدًا فَلَا
بَأْسَ»، الْخَبَرِ.

١٠٩١ ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَيْسٍ فِيهِ
أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَى رَجُلٍ صَرَّافٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِيُعْطِيَهُ أَفْضَلَ مِنْهَا وَقَالَ لِي: قُلْ لَهُ
يَبِيعُهَا بِدَّنَائِيرٍ، فَإِذَا قَبَضَهَا وَدَفَعَ الدَّرَاهِمَ فَلْيَشْتَرِ لَنَا بِالدَّنَائِيرِ الَّتِي قَبَضَهَا حَاجَتَنَا
مِنَ الدَّرَاهِمِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الربا.

٨: بَابُ ثُبُوتِ مِلْكِ الْعَوَظِيِّ فِي الصَّرْفِ وَجَوَازِ بَيْعِهِ بِرِبْحٍ

وَإِنْ نَقَدَ عَنْهُ غَيْرُهُ وَجَوَازِ اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فِيهِ

١٠٩٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَارِفَةِ ابْتَاعَا وَرِقًا بِدَنَانِيرٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْقِذْ عَنِّي وَهُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُذَ نَقْدًا فَتَقَدَّ عَنْهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ». * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

١٠٩٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْوَرِقَ مِنَ الرَّجُلِ وَيَزِمُّهَا وَيَعْلَمُ وَزِمَّهَا ثُمَّ يَقُولُ: أَمْسِكْهَا عِنْدَكَ كَهَيْئَتِهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ وَأَنَا بِالْخِيَارِ عَلَيْكَ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ بِالْخِيَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا»^(١).

٩: بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرٌ أَوْ دَرَاهِمٌ

ثُمَّ تَغَيَّرَ السَّعْرُ قَبْلَ الْمَحَاسَبَةِ

١٠٩٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْتَةَ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ لِبَعْضِ خُلَطَائِهِ فَيَأْخُذُ مَكَانَهَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

وَرِقًا فِي حَوَائِجِهِ وَهُوَ يَوْمٌ قُبِضَتْ سَبْعَةٌ وَسَبْعَةٌ وَنِصْفُ بَدِينَارٍ وَقَدْ يَطْلُبُ
صَاحِبُ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرِقِ وَلَيْسَتْ بِحَاضِرَةٍ فَيَبْتَاعُهَا لَهُ الصَّيْرَفِيُّ بِهَذَا السَّعْرِ
وَنَحْوِهِ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السَّعْرُ قَبْلَ أَنْ يُحْتَسِبَ حَتَّى صَارَتْ الْوَرِقُ اثْنِي عَشَرَ بَدِينَارًا، هَلْ
يُصْلِحُ ذَلِكَ لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ بِالسَّعْرِ الْأَوَّلِ حِينَ قَبِضَ كَانَتْ سَبْعَةٌ وَسَبْعَةٌ وَنِصْفُ
بَدِينَارٍ؟. قَالَ: «إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ الْوَرِقُ بِقَدْرِ الدَّنَانِيرِ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ كَانَ الصُّرُوفُ
فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، نَحْوَهُ.

١٠٩٥ ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ
الْمَالُ فَيَقْبِضُنِي بَعْضًا دَنَانِيرَ وَبَعْضًا دَرَاهِمَ، فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي لِيُؤْفِقَنِي يَكُونُ قَدْ
تَغَيَّرَ سَعْرُ الدَّنَانِيرِ أَيْ السَّعْرَيْنِ أَحْسَبُ لَهُ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أُعْطَانِي الدَّنَانِيرَ أَوْ سَعْرَ
يَوْمِي الَّذِي أَحَاسِبُهُ؟. فَقَالَ: «سَعْرَ يَوْمَ أُعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ؛ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنَفَعَتَهَا
عَنْهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، نَحْوَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

١٠٩٦ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ
الدَّنَانِيرُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السَّعْرُ؟. قَالَ: «فَهِيَ لَهُ عَلَى السَّعْرِ الَّذِي
أَخَذَهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنْ أَخَذَ دَنَانِيرَ وَلَيْسَ لَهُ دَرَاهِمُ عِنْدَهُ فَدَنَانِيرُهُ عَلَيْهِ يَأْخُذُهَا

بِرُّ وَسَهَا مَتَى شَاءَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ، مِثْلَهُ.

١٠٩٧ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّنَانِيرُ أَوْ خَلِيطٌ لَهُ يَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقَاقًا فِي حَوَائِجِهِ وَهِيَ يَوْمَ قَبْضِهَا سَبْعَةٌ وَسَبْعَةٌ وَنِصْفُ دِينَارٍ وَقَدْ يَطْلُبُهَا الصَّيْرَفِيُّ وَلَيْسَ الْوَرِقُ حَاضِرًا فَيَتَأَعَّمُهَا لَهُ الصَّيْرَفِيُّ بِهَذَا السَّعْرِ سَبْعَةً وَسَبْعَةً وَنِصْفٍ ثُمَّ يَجِيءُ يُحَاسِبُهُ وَقَدْ اِزْتَفَعَ سَعْرُ الدَّنَانِيرِ فَصَارَ بِأَثْنِي عَشَرَ كُلُّ دِينَارٍ، هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ لَهُ بِالسَّعْرِ الْأَوَّلِ يَوْمَ قَبْضِ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ كَانَ السَّعْرُ؟. قَالَ: «يُحَسَّبُهَا بِالسَّعْرِ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

١٠٩٨ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَيُّوبَ شَرِيكَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَيُعْطِيهِ دَنَانِيرًا وَلَا يُصَارِفُهُ فَتَصِيرُ الدَّنَانِيرُ بزيادةٍ أَوْ نُقْصَانٍ - قَالَ: «لَهُ سَعْرٌ يَوْمَ أُعْطَاهُ».

١٠: بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ المَغْشُوشَةِ وَالنَّاقِصَةِ إِنْ كَانَتْ

مَعْلُومَةَ الصَّرْفِ وَإِلَّا لَمْ يُجْزِ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِهَا

١٠٩٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ

المحمولِ عَلَيْهَا؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا».

٤١١٠٠: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا؟. قَالَ: «إِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٤١١٠١: وَيَأْسِنَادُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمُحْمُولِ عَلَيْهَا؟. فَقَالَ: «إِذَا جَازَتْ الْفِضَّةُ الْمِثْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ».

٤١١٠٢: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي إِتْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمُحْمُولِ عَلَيْهَا؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةَ فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «بِإِنْفَاقِهَا».

٤١١٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ الصَّيْرِيِّ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَلْقَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ دَرَاهِمًا فَأَلْقَى إِلَيَّ دِرْهَمًا مِنْهَا. فَقَالَ: «أَيْشٌ هَذَا؟». فَقُلْتُ: سَتُوقٌ. فَقَالَ: «وَمَا السُّتُوقُ؟». فَقُلْتُ: طَبَقَتَيْنِ فِضَّةً وَطَبَقَةً مِنْ نُحَاسٍ وَطَبَقَةً مِنْ فِضَّةٍ. فَقَالَ: «أَكْسَرُهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ هَذَا وَلَا إِتْفَاقُهُ»^(١).

(١) في الوسائل: هذا محمول على كونه غير معلوم الصرف ولا جائزاً بين الناس فلا يجوز إنفاقه إلا أن يبين حاله ذكره الشيخ وغيره لما مضى ويأتي، ويحتمل الحمل على الكراهة.

٤١١٠٤: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ سَجِسْتَانَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عِنْدَنَا دَرَاهِمَ
يُقَالُ لَهَا: الشَّاهِيَّةُ تُحْمَلُ عَلَى الدَّرْهِمِ دَانِقَيْنِ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ تَجُوزُ».
٤١١٠٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:
الشَّامِيَّةُ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «لَا بَأْسَ بِهِ يَجُوزُ ذَلِكَ».

٤١١٠٦: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْتَرِي الشَّيْءَ بِالدَّرَاهِمِ فَأُعْطِي النَّاقِصَ الْحَبَّةَ
وَالْحَبَّتَيْنِ؟. قَالَ: «لَا حَتَّى تُبَيِّنَهُ» - ثُمَّ قَالَ - «إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَحْوَ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ
الْأَوْصَاحِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَنَا عَدَدًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ، نَحْوَهُ.

٤١١٠٧: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: مَا تَقُولُ - جُعِلْتُ فِدَاكَ -
فِي الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِوَضِيعَةٍ تَصِيرُ إِلَيَّ مِنْ بَعْضِهِمْ
بَغَيْرِ وَضِيعَةٍ بَجَهْلِي بِهِ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَلَى أَنَّهُ جَيِّدٌ، أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَخْذَهُ وَأُخْرِجَهُ مِنْ
يَدِي عَلَى حَدِّ مَا صَارَ إِلَيَّ مِنْ قَبْلِهِمْ؟. فَكَتَبَ: «لَا يَحِلُّ ذَلِكَ». وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ:
جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَلْ يَجُوزُ إِنْ وَصَلْتُ إِلَيَّ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَتِهِ بِهِ أَوْ
إِبْدَالُهُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنِّي أَبْدَلُهُ مِنْهُ أَوْ أَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟. فَكَتَبَ: «لَا يَجُوزُ».

٤١١٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ
الْبَرْقِيِّ، عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الدَّرَاهِمِ

المحمولِ عَلَيْهَا؟. فَقَالَ: «إِذَا أَنْفَقْتَ مَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَنْفَقْتَ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا».

٤ ١١٠٩: وَعَنْهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ سِجِسْتَانَ فَسَأَلُوهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ جَوَازاً لِلْمِصْرِ»^(١).

٤ ١١١٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا؟. قَالَ: «إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا». وَقَالَ - فِي السُّتُوقِ وَهُوَ الْمَطْبَقُ عَلَيْهِ الْفِضَّةُ وَدَاخِلُهُ نَحَاسٌ -: «يُقَطَّعُ وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُنْفَقَ»، وَكَذَلِكَ الْمَرْيَقَةُ وَالْمَكْحَلَةُ.

١١: بَابُ أَنَّ الْفِضَّةَ الْمَغْشُوشَةَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهَا لَمْ تُبَعْ إِلَّا بِالذَّهَبِ وَكَذَا الذَّهَبُ وَأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ أَوْ تَرَاهُمَا وَلَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ كُلِّ مِنْهُمَا لَمْ يُبَعْ بِأَحَدِهِمَا بَلْ بِهِمَا

٤ ١١١١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَالنَّضْرِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّةِ فِيهَا الرَّصَاصُ وَالنَّحَاسُ بِالْوَرِقِ وَإِذَا خَلَصَتْ نَقَصَتْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمِينَ أَوْ ثَلَاثَةً؟. فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ وَالزُّبُبِيُّ وَالتُّرَابُ بِالدَّنَانِيرِ وَالْوَرِقِ؟. فَقَالَ: «لَا تُصَارِفُهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في زكاة النقدين في حديث الدراهم المغشوشة.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْأُولَى.

١١١٢ ٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَقَالَ: وَفِيهَا الزُّبْتُ وَالرِّصَاصُ بِالْوَرِقِ وَهِيَ إِذَا أُذِيَتْ نَقَصَتْ.

١١١٣ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّنَانِيرِ وَالْوَرِقِ».

١١١٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ إِلَى مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِيَّيْ أَرَدْتُ أَنْ أُبَيْعَ تَبْرَ ذَهَبٍ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ يُشْتَرِ مِنِّي إِلَّا بِالذَّنَانِيرِ، فَيَصِحُّ لِي أَنْ أَجْعَلَ بَيْنَهَا نُحَاسًا؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَكُنْ نُحَاسًا وَزَنًّا».

١١١٥ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَوْلَى عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَفِيهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَصَفْرٌ جَمِيعًا كَيْفَ نَشْتَرِيهِ؟ قَالَ: «اشْتَرِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جَمِيعًا».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الربا ويأتي ما يدل عليه.

١٢: بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ قَضَاءُ الدَّيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَغَيْرِهَا
بِأَجُودَ مِنْهَا وَبِأَزِيدَ وَزَنَا وَعَدَدًا وَيَحِلُّ لِلْقَابِضِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ

١١١٦: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَيْسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ
كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ عَدَدًا قَضَانِيهَا مِائَةٌ وَزَنَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ».
قَالَ: وَقَالَ: «جَاءَ الرَّبَا مِنْ قَبْلِ الشَّرْطِ إِنَّمَا يُفْسِدُهُ الشَّرْطُ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١١١٧: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ،
عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْرِضُ الدَّرَاهِمَ
الْبَيْضَ عَدَدًا ثُمَّ يُعْطِي سُودًا وَزَنَا وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَتَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ
يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ، وَلَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا
صَلَحَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، مِثْلَهُ.

١١١٨: ٤: وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا
أَفْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ».

(١) في مستدرک الوسائل : عن .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٤ ١١١٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّيِّعِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَجُودَ مِنْهَا بِطَيِّبَةٍ نَفْسِهِ وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرِضُ وَالْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيَهُ أَجُودَ مِنْهَا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرِضِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤ ١١٢٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغَلَّةَ فَيَأْخُذُ مِنْهَا الدَّرَاهِمَ الطَّازِجِيَّةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، نَحْوَهُ.

٤ ١١٢١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ الثَّنِيُّ فَيُعْطِي الرَّبَاعَ».

٤ ١١٢٢: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَجَّاجُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتَرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْمُتَقَالَ، وَيَسْتَقْرِضُ الْمُتَقَالَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ؟. فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فَلَا بَأْسَ وَذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ، إِنْ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُؤَةَ فَيُدْخِلُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ الْحَيَادَ فَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، رُدَّهَا عَلَيَّ الَّذِي اسْتَقْرَضْتُهَا مِنْهُ. فَأَقُولُ: يَا أَبَهَ، إِنْ دَرَاهِمُهُ كَانَتْ فُسُؤَةً وَهَذِهِ خَيْرٌ مِنْهَا. فَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، نَحْوَهُ.

١١٢٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْيِيئَنِي فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ وَأَضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ يَحْيِيئَنِي بِالدَّرَاهِمِ فَأَخْذُهَا وَأَحْسِبُهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ الْحَيَادَ وَأَعْطِي دُونَهَا؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَ تَضْمَنَ فَرَبِّهَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَعَجَلَ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَ وَتَحْبِسَ بَعْدَ مَا تَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١١٢٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي يَسْتَقْرِضُ مِنِّي الدَّرَاهِمَ فَأَوْطِنُ نَفْسِي عَلَى أَنْ أُؤَخِّرَهُ بِهَا شَهْرًا لِلَّذِي يَتَجَاوَزُ بِهِ عَنِّي فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنِّي فِضَّةَ تَبْرٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَنِي مَضْرُوبَةً إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ وَزْنًا بَوْزَنٍ سِوَاءٍ، هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا إِلَّا أَنِّي لَا أَسْمِي

لَهُ تَأْخِيرًا إِنَّمَا أُشْهِدُ لَهَا عَلَيْهِ فَيَرْضَى؟. قَالَ: «لَا أَحِبُّهُ»^(١).

٤ ١١٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْرَضَ ثَمَرَةٌ وَتَأْخُذَ أَجْوَدَ مِنْهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى غَيْرَ الَّتِي أَقْرَضْتَ فِيهَا».

٤ ١١٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَسْأَلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ؟. فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: عِنْدِي. فَقَالَ: أَعْطِهِ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ. فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَتَقَاصَاهُ. فَقَالَ: يَكُونُ فَأَعْطِيكَ. ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: يَكُونُ فَأَعْطِيكَ. ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَضَحِكَ فَقَالَ: مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ؟. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: عِنْدِي. فَقَالَ: كَمْ عِنْدَكَ؟. قَالَ: مَا شِئْتُ. فَقَالَ: أَعْطِهِ ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ! فَقَالَ صلى الله عليه وآله: وَأَرْبَعَةٌ أَيْضًا».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام^(٢).

٤ ١١٢٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْرَضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغَلَّةَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ الطَّازِجِيَّةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

(١) في الوسائل: هذا ظاهر في وجود الشرط وفي الكراهة مع عدم التفاضل.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في السلف وفي الدين وغير ذلك.

١١٢٨ ٤: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا وَرِقَالًا يَشْتَرِطُ إِلَّا رَدَّ مِثْلَهَا فَإِنْ قُضِيَ أَجُودُ مِنْهَا فَلْيَقْبَلْ».

١١٢٩ ٤: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ ذَرِيحِ الْحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عِنْدَهُ سَلْفٌ؟. فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَأَسْلَفَهُ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا فَأَعْطَاهَا السَّائِلَ. فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ لِرِزْوَجِهَا: أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تَطْلُبَ سَلْفَكَ فَتُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سَيَكُونُ ذَلِكَ. فَفَعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ لَهُ: جِئْتُ بِشَيْءٍ فَإِنِّي لَمْ أَذُقْ شَيْئًا الْيَوْمَ. ثُمَّ قَالَ: الْوَلَدُ فِتْنَةٌ. فَعَدَا الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سَلْفِي. فَقَالَ ﷺ: سَيَكُونُ ذَلِكَ. فَقَالَ: حَتَّى مَتَى سَيَكُونُ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عِنْدَهُ سَلْفٌ؟. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَسْلَفَهُ ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ لَهُ: خُذْهَا. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ».

١٣: بَابُ جَوَازِ إِبْدَالِ دِرْهَمٍ خَالِصٍ بِدِرْهَمٍ مَغْشُوشٍ

وَاشْتِرَاطِ صِيَاغَةِ خَاتَمٍ عَلَى صَاحِبِ الْمَغْشُوشِ

١١٣٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: لِلصَّائِغِ صُغْعٌ لِي هَذَا الْخَاتَمَ وَأَبْدِلْ لَكَ دِرْهَمًا

طَارِجًا بِدِرْهِمٍ غَلَّةٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ^(١).

١٤ : بَابُ جَوَازِ إِقْرَاضِ الدَّرَاهِمِ^(٢) وَاشْتِرَاطِ قَبْضِهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى

١١٣١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: يُسَلِّفُ الرَّجُلُ الْوَرَقَ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١١٣٢ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِمَالٍ إِلَى أَرْضٍ فَقَالَ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ: أَقْرِضْنِيهِ وَأَنَا أُوفِيكَ إِذَا قَدِمْتَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، مِثْلَهُ.

١١٣٣ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

(٢) في مستدرک الوسائل : الدرهم.

الدَّرَاهِمَ بِمَكَّةَ وَيَكْتَبَ هُمْ سَفَاتِحَ أَنْ يُعْطَوْهَا بِالْكَوْفَةِ».

٤ ١١٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَانٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَنْقُذُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٤ ١١٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: يَدْفَعُ إِلَيَّ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فَأَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى سُودًا بوزنها وَأَشْتَرِطُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٤ ١١٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام. وَعَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الرَّجُلَ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُذَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَيَشْتَرِطُ ذَلِكَ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٤ ١١٣٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَنْقُذُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَالدَّرَاهِمُ عَدَدًا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

٤ ١١٣٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي السَّفَاتِحِ»، وَهِيَ الْمَالُ يَسْتَسَلِّفُهُ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ وَيَقْبِضُهُ بِأُخْرَى. وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ أَعْطَى مَالًا فِي الْمَدِينَةِ ثُمَّ أَخَذَهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على جواز الشرط عموماً.

١٥: بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَصُوغَةِ

مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَحَلَّةِ بِهَمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا

١١٣٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمَحَلَّةِ فِيهَا الْفِضَّةُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى؟. فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسَاءِ أَنَّهُ الرَّبَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ». فَقُلْتُ لَهُ: فَيَبِيعُهُ بِدَرَاهِمٍ بِنَقْدٍ؟. فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: يَكُونُ مَعَهُ عَرْضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ». فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهِ؟. فَقَالَ: «وَكَيْفَ هُمْ بِالْإِحْتِيَاظِ بِذَلِكَ». قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرْضَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ.

١١٤٠ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ تَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي الْمَكْحَلَةَ؟. فَقَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَمَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ.

٤١١٤١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ السَّيْفِ الْمَحَلِّيِّ بِالنَّقْدِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ
عَنْ بَيْعِهِ بِالنِّسِيئَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا تَقَدَّ مِثْلَ مَا فِي فَضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لِيُعْطِيَ
الطَّعَامَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٤١١٤٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ
أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ السَّيْفِ الْمَحَلِّيِّ وَالسَّيْفِ الْحَدِيدِ الْمَمُوءِ
بِالْفِضَّةِ نَبِيْعُهُ بِالدَّرَاهِمِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ وَبِالدَّهَبِ». وَقَالَ: «إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تَبِيْعَهُ
بِنِيسِيئَةٍ». وَقَالَ: «إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ
أَبَانَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «بِعُهُ بِالدَّهَبِ».

٤١١٤٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
عُقْبَةَ، عَنْ حَمَزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جِئْتُ فِيهِ
فِضَّةٌ وَدَهَبٌ أَشْتَرِيهِ بِدَّهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يُقَدَّرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا، وَإِنْ
لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا بَأْسَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١١٤٤: ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّيْفِ الْمَحَلِّيِّ بِالْفِضَّةِ بِنَسَاءٍ إِذَا تَقَدَّ ثَمَنَ فِضَّتِهِ وَإِلَّا فَاجْعَلْ ثَمَنَهُ طَعَامًا وَلْيُنْسِئَهُ إِنْ شَاءَ».

١١٤٥: ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ الْمَفْضُضِ يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ».

١١٤٦: ٤: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ الْمَفْضُضِ يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ».

١١٤٧: ٤: وَعَنْهُ، عَنِ جَعْفَرِ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ جَمِيلٍ، عَنِ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: السَّيْفُ أَشْرِيهِ وَفِيهِ الْفِضَّةُ تَكُونُ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ وَأَقَلَّ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

١١٤٨: ٤: وَعَنْهُ، عَنِ جَعْفَرِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّيْفِ الْمَحَلِّيِّ بِالْفِضَّةِ يُبَاعُ بِنَسِيئَةٍ؟. قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْحَدِيدَةَ وَالسَّيْرَ»^(٢).

(١) في الوسائل: هذا محمول على وجود ضمنية مع الثمن إذا كانت الفضة أكثر، أو على كون الشراء بغير الفضة.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على ما إذا نقد ما يقابل الحلية ذكره الشيخ لما مر، ويمكن الحمل على البيع بغير النقدين.

٤١٤٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْفِضَّةِ فِي الْخِوَانِ وَالْقِصْعَةِ وَالسَّيْفِ وَالْمِنْطَقَةِ وَالسَّرْحِ وَاللِّجَامِ يُبَاعُ بِدَرَاهِمٍ أَقَلَّ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَالَ: «يُبَاعُ الْفِضَّةُ بِدَنَانِيرَ وَمَا سِوَى ذَلِكَ بِدَرَاهِمٍ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) ^(١).

٤١٥٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّيُوفِ الْمَحَلَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا تُخَالِطُهُ الْفِضَّةُ فِيهِ الْعُرُوضُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى؟. فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسِيبَةِ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ». فَقِيلَ لَهُ: فَبَيْعُهُ بِالذَّرَاهِمِ النَّقْدِ؟. قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: يَكُونُ مَعَهُ عُرُوضٌ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ». فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الذَّرَاهِمُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهِ؟. قَالَ: «وَكَيْفَ لَهُمْ بِالْإِحَاطَةِ بِذَلِكَ». قِيلَ: فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ؟. قَالَ: «إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعُرُوضَ أَحَبَّ إِلَيَّ». وَإِنَّمَا يَعْنِي (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) بِذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ مَعَ الْفِضَّةِ عَرْضٌ وَيَعْلَمُ أَنَّ الذَّرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا فَتَكُونُ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزناً بوزنٍ وَالْفَاضِلُ فِي الْعُرُوضِ، وَأَنْ تَكُونَ الذَّرَاهِمُ أَقَلَّ مِنَ الْفِضَّةِ وَيَكُونُ مَعَهَا عَرْضٌ يَكُونُ مَا فَضَّلَ مِنَ الْفِضَّةِ تَمَنَّهُ.

٤١٥١: الْعَلَامَةُ الْحَلِيَّةُ فِي (التَّذْكَرَةِ): عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَرِقِهَا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى هَذَا بَأْسًا. قَالَ أَبُو

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

الدَّرْدَاءُ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ هَذَا، أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ وَاللَّهِ لَا سَكَنَتْ بِأَرْضٍ أَنْتَ فِيهَا. ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لَا تَبِعَ ذَلِكَ إِلَّا وَزناً بوزنٍ مثلاً بمثلٍ.

١١٥٢: ٤: فقه الرضا عليه السلام: «فَلَوْ بَاعَ ثوباً يَسْوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِعَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ خَاتماً يَسْوِي دِرْهَمًا بِعَشْرَةِ مَا دَامَ عَلَيْهِ فَصٌّ لَا يَكُونُ شَيْئاً فَلَيْسَ بِالرِّبَا».

١٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ تَرَابِ الصِّيَاغَةِ

مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِهِمَا أَوْ بغيرِهِمَا وَالصَّدَقَةَ بِشَمَنِهِ

١١٥٣: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يُكْنَسُ مِنَ التُّرَابِ فَأَبِيعُهُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟. قَالَ: «تَصَدَّقُ بِهِ فَإِذَا لَكَ وَإِذَا لَأَهْلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ فِيهِ ذَهَبًا وَفِضَّةً وَحَدِيدًا فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَبِيعُهُ؟. قَالَ: «بِعُهُ بِطَعَامٍ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لِي قَرَابَةٌ مُحْتَاجٌ أُعْطِيهِ مِنْهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

١١٥٤: ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَلِيِّ الصَّائِغِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَرَابِ الصَّوَاغِينَ وَأَنَا بَيْعُهُ؟. قَالَ: «أَمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَحِلَّهُ مِنْ صَاحِبِهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: «لَا إِذَا أَخْبَرْتُهُ اتِّهَمَنِي». قَالَ: «بِعُهُ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ بَيْعُهُ؟. قَالَ: «بِطَعَامٍ». قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ أَصْنَعُ بِهِ؟. قَالَ: «تَصَدَّقُ بِهِ إِذَا لَكَ وَإِذَا لَأَهْلِهِ». قُلْتُ: إِنْ كَانَ ذَا قَرَابَةٍ مُحْتَاجاً أَصِلُّهُ؟. قَالَ:

«نعم».

٤١١٥: وَيَأْسَنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ
بِزُرَابِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

١٧: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ

الْأَسْرُبِّ بِالْفِضَّةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ يَسِيرٌ مِنْهَا

٤١١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحُجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الْأَسْرُبِّ يُشْتَرَى بِالْفِضَّةِ؟. قَالَ: «إِذَا كَانَ
الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْأَسْرُبُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

٤١١٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ
أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَوْهَرِ الْأَسْرُبِّ وَهُوَ إِذَا خَلَصَ
كَانَ فِيهِ فِضَّةٌ، أَيْضَلُحُ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ الْمَسْمُوءَةَ؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَ
الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَسْرُبِّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ»، يَعْنِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْأَسْرُبِّ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

(١) في الوسائل: هذا محمول على التفصيل السابق.

١٨ : بَابُ أَنَّ الْمَغْشُوشَ إِذَا بَاعَ بِجِنْسِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ

تُقَابِلُ الْغِشَّ وَحُكْمُ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ

١١٥٨ : ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : تَجِيئِي الدَّرَاهِمُ بَيْنَهَا الْفَضْلُ فَشْتَرِيهِ بِالْفُلُوسِ ؟ . فَقَالَ : « لَا وَلَكِنْ انظُرْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا فَرِنْ نُحَاسًا وَزَيْنَ الْفَضْلِ فَاجْعَلْهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادِ وَخُذْ وَزْنَ بَوْرَظٍ » .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، مِثْلَهُ .

١١٥٩ : ٤ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ،

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ وَالرَّصَاصُ ؟ . فَقَالَ : « الرَّصَاصُ بَاطِلٌ » .

١١٦٠ : ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ

صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ مَعَ أَحَدِهِمَا الرَّصَاصُ وَزْنَ بَوْرَظٍ ؟ . فَقَالَ : « أَعِدْ » . فَأَعَدْتُ ثُمَّ قَالَ : « أَعِدْ » . فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : « لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا » .

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فِي

أَحَدِهِمَا ^(١) .

(١) في الوسائل : وجه هذا وجود الزيادة التي تقابل الرصاص ، وقد تقدم ما يدل على الحكم الأول هنا وفي الربا ، وعلى الثاني في أحكام العقود .

١٩ : بَابُ أَنْ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَصْرِفَ لَهُ جَازًا أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ
أَرْخَصَ مِمَّا يَجِدُ لَهُ مَعَ الْإِعْلَامِ أَوْ عَدَمِ التُّهْمَةِ عَلَى كَرَاهِيَةِ وَجَوَازِ
أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى إِدْخَالِ الْمَالِ بَيْتَ الْمَالِ بِحِسَابِهِ

١١٦١ : ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ
زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَجِئُنِي
الرَّجُلُ يُرِيدُ مِنِّي دَرَاهِمَ فَأَعْطِيهِ أَرْخَصَ مِمَّا أُبِيعُ؟ . قَالَ : «أَعْطِهِ أَرْخَصَ مِمَّا تَجِدُ
لَهُ» .

١١٦٢ : ٤ : وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ : قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أُدْخِلُ الْمَالَ بَيْتَ الْمَالِ عَلَى أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سِتَّةً؟ . قَالَ :
«حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْأَجْرِ» ^(١) .

٢٠ : بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَرَاهِمٌ
فَسَقَطَتْ حَتَّى لَا تُنْفَقَ بَيْنَ النَّاسِ

١١٦٣ : ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،
عَنْ يُونُسَ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ
وَكَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَلَيْسَتْ تُنْفَقُ الْيَوْمَ، فَبَلَغَ عَلَيَّ
تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يُنْفَقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ؟ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : «لَكَ أَنْ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك .

تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أُعْطِيَتْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

١١٦٤ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ وَأَنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَجَاءَتْ دَرَاهِمُ أَعْلَى مِنَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى وَهَذَا الْيَوْمَ وَضِيعَةٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوْ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَارَهَا السُّلْطَانُ؟ فَكَتَبَ: «لَكَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَحْوَهُ.

١١٦٥ ٤: ثُمَّ قَالَ: كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَرُوي حَدِيثًا فِي أَنْ: «لَهُ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ».

قَالَ: وَالْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ غَيْرِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَمَتَى كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ بِنَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ النَّقْدُ، وَمَتَى كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ بِغَيْرِ نَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَإِنَّمَا لَهُ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ وَنَحْوَهُ ذَكَرَ الشَّيْخُ.

١١٦٦ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ وَسَقَطَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ أَوْ تَغَيَّرَتْ وَلَا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ، أَلِصَّاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى أَوْ الْجَائِزَةُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «لِصَّاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى».

١١٦٧ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِذَا اسْتَقْرَضْتَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ

سَقَطَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ أَوْ تَغَيَّرَتْ وَلَا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ فَلِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ
الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ.

٢١: بَابُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ

فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَقْدًا وَبِالعَكْسِ

١١٦٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ
عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ
بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

١١٦٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلَيْنِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا
بِيَدٍ».

١١٧٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَدِينَارَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا
دِينَارَانِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

١١٧١ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ - فِي حَدِيثٍ -
قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِينَارًا بِأَلْفِي دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ
بِذَلِكَ»^(١).

(١) في الوسائل: تقدم ما يدل على ذلك.

٢٢: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الصَّرْفِ

١١٧٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ يَأْمُرُهُ بِطَرْدِ أَهْلِ الذَّمِّ مِنَ الصَّرْفِ.

١١٧٣ ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ تُرَابِ الْمَعَادِنِ بِالذَّنَائِرِ يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً».

أَبْوَابُ بَيْعِ التَّمَارِ

١: بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِهَا عَامًّا وَاحِدًا قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا وَهُوَ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ أَوْ شَبَهُ ذَلِكَ أَوْ يَنْعَقِدَ الْحَضِرُ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَجَوَازِ بَيْعِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ ظُهُورِهَا أَزِيدَ مِنْ سَنَةِ

١١٧٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّطْبَةِ تُبَاعُ قِطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قِطْعَاتٍ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ». قَالَ: وَأَكْثَرُ السُّؤَالِ عَنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَجَعَلَ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِهِ». فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ - اسْتَحْيَاءً مِنْ كَثْرَةِ مَا سَأَلْتُهُ وَقَوْلِهِ: لَا بَأْسَ بِهِ - إِنَّ مَنْ يَلِينَا يُفْسِدُونَ هَذَا كُلَّهُ؟. فَقَالَ: «أَظْنُهُمْ سَمِعُوا

حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّخْلِ. ثُمَّ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ فَسَكَتَ فَأَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّخْلِ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ ضَوْضَاءً فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ لَهُ: تَبَاعِجُ النَّاسِ بِالنَّخْلِ فَقَعَدَ النَّخْلَ الْعَامَ. فَقَالَ ﷺ: أَمَّا إِذَا فَعَلُوا فَلَا تَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ فِيهِ الشَّيْءُ وَلَمْ يُحْرِّمُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١١٧٥ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمْتَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَالكَرْمِ وَالشَّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، تَقُولُ: إِنْ لَمْ يُخْرَجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَخْرَجَ فِي قَابِلٍ. وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ».

١١٧٦ ٤: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمْرَةَ الْمَسَاءَةَ مِنْ أَرْضٍ فَتَهْلِكُ ثَمْرَةٌ تِلْكَ الْأَرْضِ كُلُّهَا؟ فَقَالَ: «قَدْ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا يَدْعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمْرَةُ وَلَمْ يُحْرِّمَهُ؛ وَلَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ،

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الثَّمَرَةَ الْمَسَاءَ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

١١٧٧ ٤: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِءِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام هَلْ يُجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ؟ قَالَ: «لَا يُجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ». قُلْتُ: وَمَا الزَّهْوُ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ: «يَحْمَرُّ وَيَصْفَرُّ وَشِبْهُ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ: «وَشِبْهُ ذَلِكَ».

١١٧٨ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ لِي نَخْلًا بِالْبَصْرَةِ فَأَبِيعُهُ وَأُسَمِّي الثَّمَنَ وَأَسْتَنْبِي الْكُرَّ مِنَ الثَّمَرِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ الْعَدَدَ مِنَ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ». قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، بَيْعُ السَّتَيْنِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ». قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنْ ذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَحَلَّ ذَلِكَ فَتَطَالَمُوا، فَقَالَ عليه السلام: لَا تَبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، نَحْوَهُ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

١١٧٩ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ بَسْرًا أَخْضَرَ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَزْهُوَ». قُلْتُ: وَمَا الزَّهْوُ؟ قَالَ: «حَتَّى يَتَلَوَّنَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٤١١٨٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْكَرْمِ مَتَى يَجُلُّ بَيْعُهُ؟. قَالَ: «إِذَا عَقَدَ وَصَارَ عُرُوقًا».

٤١١٨١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ إِلَّا، أَنَّهُ قَالَ: «وَصَارَ عُقُودًا»، وَالْعُقُودُ اسْمُ الْحِضْرِمِ بِالنَّبْطِيَّةِ.

٤١١٨٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا بَاعَ الْحَائِطُ فِيهِ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا يَبَاعَنَّ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمْرَتُهُ، وَإِذَا بَاعَ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ بَبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَنَةٌ مِنْ الخُضْرَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، نَحْوَهُ.

٤١١٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ؟. فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَكْرَهُ شِرَاءَ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ثَمْرَةُ السَّنَةِ، وَلَكِنَّ السَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَجْمَلْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ حَمَلٌ فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى». قَالَ يَعْقُوبُ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ النَّخْلَ وَالْفَاكِهَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعًا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يُكْرَهُ شِرَاءَ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ مَخَافَةَ الْآفَةِ حَتَّى يَسْتَيْنِ»^(١).

(١) في الوسائل: حملة جماعة من الأصحاب على ظهور الثمرة قبل بدو صلاحها لما مر.

١١٨٤: ٤: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ
النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:
«لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِدًا حَتَّى يُطْعِمَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سَنَتَيْنِ فَافْعَلْ».

١١٨٥: ٤: وَعَنْهُ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِدًا حَتَّى يُطْعِمَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ
تَبْتَاعَهُ سَنَيْنِ فَافْعَلْ».

١١٨٦: ٤: وَيَأْسَنَادُهُ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ،
عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ سَنَتَيْنِ؟ قَالَ:
«لَا بَأْسَ بِهِ»، الْحَدِيثَ.

١١٨٧: ٤: وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «سَنَيْنِ».

١١٨٨: ٤: وَيَأْسَنَادُهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَبَلَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ
النَّخْلِ وَالثَّمَرَةِ يَبْتَاعُهَا الرَّجُلُ عَامًا وَاحِدًا قَبْلَ أَنْ يُثْمَرَ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تُثْمَرَ
وَتَأْمَنَ ثَمَرُهَا مِنَ الْآفَةِ، فَإِذَا أَثْمَرَتْ فَاثْمَرْتَهَا أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ مَعَ ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ»^(١).

١١٨٩: ٤: وَعَنْهُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ بَكَّارٍ،
عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَمَرَةَ نَخْلٍ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الاستحباب.

سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ غَيْرُ ذَلِكَ النَّخْلِ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ إِلَّا سَنَةً وَلَا تَشْتَرِيهِ حَتَّى يَبِينَ صِلَاحُهُ». قَالَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ قَالَ فِي ثَمَرِ الشَّجَرِ: «لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ إِذَا صَلَحَتْ ثَمَرَتُهُ». فَقِيلَ لَهُ: وَمَا صِلَاحُ ثَمَرَتِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا عَقَدَ بَعْدَ سُقُوطِ وَرْدِهِ».

٤١١٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَمَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَارُ حَتَّى تَزْهُو يَعْنِي تَصْفَرُ أَوْ تَحْمَرُ».

٤١١٩١: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ مَهَى عَنِ الْمَخَاضِرَةِ وَهُوَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَارُ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا وَهِيَ خُضْرٌ بَعْدَ - وَيَدْخُلُ فِي الْمَخَاضِرَةِ أَيْضًا بَيْعُ الرُّطَابِ وَالبُقُولِ وَأَشْبَاهِهَا - وَمَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُو وَزَهْوُهُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ».

٤١١٩٢: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَهَى عَنِ بَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ تُشَقَّحَ». وَيُقَالُ: يُشَقَّحُ، وَالتَّشْقِيحُ هُوَ الزَّهْوُ أَيْضًا وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «حَتَّى يَأْمَنَ الْعَاهَةُ وَالْعَاهَةُ الْإِفَّةُ تُصِيبُهُ».

٤١١٩٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ أَيْحُلُّ إِذَا كَانَ زَهْوًا؟ قَالَ: «إِذَا اسْتَبَانَ البُسْرُ مِنَ الشَّيْصِ حَلَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ».

١١٩٤ ٤: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ؟
قَالَ: «لَا يَصْلُحُ السَّلْمُ فِي النَّخْلِ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١١٩٥ ٤: وَرَادَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْمِ فِي الْبُرِّ أَيَصْلُحُ؟. قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْ
مِنْكَ كَذَا وَكَذَا فَلَا بَأْسَ».

١١٩٦ ٤: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ؟. قَالَ: «لَا يَصْلُحُ وَإِنْ
اشْتَرَيْ مِنْكَ هَذَا النَّخْلَ فَلَا بَأْسَ أَيَّ كَيْلًا مَسَمَى بِعَيْنِهِ».

١١٩٧ ٤: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ شِرَاءِ النَّخْلِ سَتَيْنِ أَيْحِلُّ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ،
يَقُولُ: إِنْ لَمْ يُخْرِجِ الْعَامَ شَيْئًا أَخْرَجَ الْقَابِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١١٩٨ ٤: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ شِرَاءِ النَّخْلِ سَنَةً وَاحِدَةً أَيَصْلُحُ؟. قَالَ:
«لَا يُشْتَرَى حَتَّى يَبْلُغَ»^(١).

١١٩٩ ٤: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام،
عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا».
وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «وَبَدُوَ صِلَاحُهَا أَنْ تَزْهُو». قِيلَ: وَمَا الزَّهْوُ؟. قَالَ:
«تَلَوْنُ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ بَسْوَادٍ».

١٢٠٠ ٤: وَرُوِينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَجَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عليهم السلام: «أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ إِذَا زَهَتْ»، الْخَبَرُ.

(١) في الوسائل: حمل الشيخ ما تضمن النهي على الكراهة للنص على نفي التحريم.

١٢٠١: ٤: وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَيْسَ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ نَهْيَ تَحْرِيمٍ يَحْرُمُ بِهِ شِرَاءَ ذَلِكَ وَبَيْعُهُ عَلَى بَائِعِهِ وَمُشْتَرِيهِ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَهَا كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُبَّمَا هَلَكَتِ الثَّمَرَةُ بِالْآفَةِ تُصِيبُهَا فَيَخْتَصِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْخُصُومَةَ فِي ذَلِكَ نَهَاهُمْ عَنِ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَلَمْ يُحْرَمْهُ، وَلَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ».

١٢٠٢: ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَنْعِ): وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ حَتَّى يَزْهَوْ وَهُوَ أَنْ يَحْمَرَ وَيَصْفَرَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ النَّخْلَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ ثَمْرُهُ بِسَنَةِ مَخَافَةِ الْآفَةِ حَتَّى يَسْتَيْنَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْمَلْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ حَمَلَ فِي قَابِلٍ.

١٢٠٣: ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَجْرًا مَحْجُورًا - قَالَ - أَيُّ حَرَامًا مُحْرَمًا شَرَى الثَّمَارِ حَتَّى تُطْعِمَ، وَالنَّخْلَ حَتَّى تَزْهَوْ، وَالْحَبَّةَ حَتَّى تُفْرِكَ».

١٢٠٤: ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ». قَالَ: قُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ ﷺ: وَحَتَّى يُجْرَزَ.

١٢٠٥: ٤: وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي».

١٢٠٦: ٤: وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنِ بَيْعِ الْحَبِّ

حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْيَضَّ»^(١).

٢: بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ بَعْضُ الْبُسْتَانِ جَازَ بَيْعُ ثَمَرَتِهِ^(٢) أَجْمَعٌ وَكَذَا لَوْ أَدْرَكَ بَعْضُ ثَمَارِ تِلْكَ الْأَرْضِ

١٢٠٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا كَانَ الْحَائِطُ فِيهِ ثَمَارٌ مُخْتَلِفَةً فَأَدْرَكَ بَعْضَهَا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهَا جَمِيعًا».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٢٠٨ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ لَهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ بَيْعٌ لَهُ غَلَّةٌ قَدْ أَدْرَكَتْ فَبَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ حَلَالٌ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

١٢٠٩ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ وَشَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ وَمِنْهُ مَا لَمْ يُطْعَمْ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ»، الْحَدِيثَ.

(١) في مستدرک الوسائل: الأقوى حرمة البيع قبل الزهو عاماً واحداً لا الكراهة كما في عنوان الباب وتام الكلام في الفقه.

(٢) وفي مستدرک الوسائل: ثمراته.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٢١٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَابْنِ أَبِي

عَمِيرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَقَبَّلَ الثَّمَارَ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ بَعْضُ حَمْلِهَا سَنَةً وَإِنْ شِئْتَ أَكْثَرَ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ ثَمْرُهَا فَلَا تَسْتَأْجِرْ».

١٢١١ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سُئِلَ عَنِ الْفَاكِهَةِ مَتَى يَحُلُّ بِبَيْعِهَا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ فَاكِهَةً كَثِيرَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَطْعَمَ بَعْضُهَا فَقَدْ حَلَّ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ كُلِّهَا، فَإِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا فَلَا يَحُلُّ بَيْعُهُ حَتَّى يُطْعَمَ، فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعٌ مُتَفَرِّقَةً فَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى يُطْعَمَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تُبَاعُ تِلْكَ الْأَنْوَاعُ»^(١).

١٢١٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«أَتَمُّهُمْ رَخَّصُوا فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ إِذَا زَهَتْ أَوْ زَهَا بَعْضُهَا».

٣: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ مَعَ الضَّمِيمَةِ

١٢١٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

خَالِدٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يُجْرَجَ طَلْعُهَا؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا شَيْئًا غَيْرَهَا رَطْبَةً أَوْ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على كونها في أماكن متفرقة، وجوز حملة على الاستحباب، ويأتي ما يدل على الجواز مع الضميمة.

بَقْلًا فَيَقُولُ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الرَّطْبَةَ وَهَذَا النَّخْلَ وَهَذَا الشَّجَرَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ تَخْرِجِ الثَّمَرَةَ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرَّطْبَةِ وَالْبَقْلِ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

١٢١٤ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَرْيَةٍ فِيهَا رَحَى وَنَخْلٌ وَبُسْتَانٌ وَزُرْعٌ وَرَطْبَةٌ أَشْتَرِي غَلَّتْهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَعَبِيسٍ،

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٢١٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَشْتَرِ الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسْبَلْ فَإِذَا كُنْتَ تَشْتَرِي أَصْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَوْ ابْتَعْتَ نَخْلًا فَابْتَعْتَ أَصْلَهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْلٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ»^(١).

١٢١٦ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ عليهم السلام: «أَتَمُّهُمْ رَخْصُوا فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ إِذَا زَهَتْ أَوْ زَهَا بَعْضُهَا، أَوْ كَانَتْ مَعَ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَزِهِ شَيْءٌ مِنْهَا سَنَةً وَاحِدَةً وَسَنَتَيْنِ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَئِذٍ يَقَعُ عَلَى مَا زَهَا أَوْ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِمَّا هُوَ حَاضِرٌ، وَيَكُونُ مَا لَمْ يَزِهِ وَمَا لَمْ يَظْهَرْ بَعْدُ تَبَعًا لَهُ كَالْمَقَاتِي وَكَثِيرٍ مِنَ الثَّمَارِ وَيَظْهَرُ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ، وَيَقَعُ الْبَيْعُ أَوَّلًا عَلَى مَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

بَدَا صَلَاحُهُ مِنْهُ كَالْمَقَائِي وَالْمَبَاطِخِ وَكَثِيرٍ مِنَ الثَّمَارِ.

١٢١٧ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى

تَبْلُغَ.

٤: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الرَّطْبَةِ وَنَحْوِهَا جِزَّةً وَجِزَاتٍ وَوَرَقِ الْحِنَاءِ وَالْتُّوتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ خَرْطَةً وَخَرَطَاتٍ

١٢١٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّطْبَةِ تُبَاعُ قِطْعَتَيْنِ

أَوْ ثَلَاثَ قِطْعَاتٍ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»، وَأَكْثَرْتُ السُّؤَالَ عَنْ أَشْبَاهِ هَذَا. فَقَالَ: «لَا

بَأْسَ بِهِ»، الْحَدِيثَ.

١٢١٩ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ

بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ وَرَقِ الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ

شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ؟. فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرِهِ

فَاشْتَرِ مِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ خَرْطَةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

١٢٢٠ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّطْبَةِ يَبِيعُهَا

هَذِهِ الْجِزَّةُ وَكَذَا وَكَذَا جِزَّةٌ بَعْدَهَا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ - ثُمَّ قَالَ - قَدْ كَانَ أَبِي يَبِيعُ الْحِنَاءَ كَذَا وَكَذَا خَرْطَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^(١).

٥: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَرِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ

١٢٢١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقُلْتُ لَهُ: أُعْطِيَ الرَّجُلَ لَهُ الثَّمَرَةُ عِشْرِينَ دِينَاراً عَلَى أَنْ أَقُولَ لَهُ: إِذَا قَامَتْ ثَمْرَتُكَ بِشَيْءٍ فَهُوَ لِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَتْ أَخَذْتُ وَإِنْ كَرِهْتَ تَرَكْتُ؟. فَقَالَ: «مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْطِيَهُ وَلَا تَشْتَرِطَ شَيْئاً». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَا يُسَمِّي شَيْئاً وَاللَّهِ يَعْلَمُ مِنْ نَبِيِّهِ ذَلِكَ؟. قَالَ: «لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ مِنْ نَبِيِّهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، مِثْلَهُ.

١٢٢٢ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي شِرَاءِ الثَّمَرَةِ؟. فَقَالَ: «إِذَا سَاوَتْ شَيْئاً فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا»^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ عَلَى الشَّجَرِ
بِالْتَّمْرِ مِنْ غَيْرِهَا
وَتَمَرَةِ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ مِنْ غَيْرِهِ

١٢٢٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: بِعْنِي ثَمَرَةَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهَا بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمِّي مَا شَاءَ فَبَاعَهُ - فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». وَقَالَ: «التَّمْرُ وَالْبُسْرُ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَخْلُطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ أَوْ الْبُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ، وَالزَّبِيبُ وَالْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٢٢٤ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ مِائَةٌ كُرِّ تَمْرٍ وَلَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ: أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ؟. فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، مِثْلَهُ.

١٢٢٥ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَكَانَ لَهُ نَخْلٌ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِكَ. فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ فَكَلَّمَهُ يَأْخُذُ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِهِ. فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا فُلَانُ، خُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَفِي. وَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِ النَّخْلِ: اجْذُذْ نَخْلَكَ. فَجَذَّهُ لَهُ فَكَالَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا». فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ - وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ - أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ رِبِيعَةَ الرَّأْيِيِّ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَذَا رَبًّا». قُلْتُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. قَالَ: «صَدَقْتَ»^(١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الربا.

٧: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي بَيْعَ الثَّمَرَةِ بِرِبْحٍ قَبْلَ قَبْضِهَا
وَقَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

١٢٢٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ بَعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا وَالتَّخْلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَاَنْطَلَقَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرِبْحٍ وَلَمْ يَكُنْ تَقْدِينِي وَلَا قَبْضَتُهُ؟. قَالَ: فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَيْسَ كَانَ قَدْ ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَالرِّبْحُ لَهُ».

١٢٢٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنْ وَجَدَ رِبْحًا فَلْيَبِعْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

١٢٢٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ وَفَضَالَه، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ اشْتَرَى الثَّمَرَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا - قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

١٢٢٩ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَى

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام العقود.

مُشْتَرِي الثَّمَرَةِ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا».

١٢٣٠ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ النَّخْلَ ثُمَّ

يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ.

٨: بَابُ جَوَازِ أَكْلِ المَارِّ مِنَ الثَّمَارِ وَإِنْ اشْتَرَاهَا التَّجَارُ مَا لَمْ يَقْصِدْ أَوْ يُفْسِدْ أَوْ يَحْمِلُ وَكَرَاهَةِ بِنَاءِ الجُدْرَانِ المَانِعَةِ لِلتَّمَارَةِ وَقَتِ الثَّمَرِ

١٢٣١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ،

عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِيمَنْ سَرَقَ الثَّمَارَ فِي كَمِّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَا حَمَلَ فَيَعَزَّرُ وَيُعْرَمُ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٢٣٢ ٤: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام،

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ عَلَى ثَمَرَةٍ فَيَأْكُلُ مِنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تُسْتَرَ الحَيْطَانُ بِرَفْعِ بِنَائِهَا».

١٢٣٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالنَّخْلِ وَالسَّنْبَلِ وَالثَّمَرِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مِنْ صَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِ صَرُورَةٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٢٣٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ،

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمْرٌ بِالثَّمَرَةِ فَأَكُلُ مِنْهَا؟ قَالَ: «كُلْ وَلَا تَحْمِلْ».

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ التُّجَّارَ اشْتَرَوْهَا وَنَقَدُوا أَمْوَالَهُمْ؟ قَالَ: «اشْتَرَوْا مَا لَيْسَ لَهُمْ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، مِثْلَهُ.

١٢٣٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْبُسْتَانِ وَقَدْ حِيطَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَحِطْ عَلَيْهِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِهِ وَلَيْسَ يَحْمِلُهُ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ ثَمَرِهِ إِلَّا الشَّهْوَةَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ ثَمَرِهِ؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ جُوعٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ وَلَا يَحْمِلُهُ وَلَا يُفْسِدُهُ».

١٢٣٦ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ يَمُرُّ عَلَى قَرَّاحِ الزَّرْعِ وَيَأْخُذُ مِنْهُ السُّنْبَلَةَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ سُنْبَلَةٌ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ يَمُرُّ بِهِ يَأْخُذُ سُنْبَلَةً كَانَ لَا يَبْقَى شَيْءٌ»^(١).

١٢٣٧ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ وَالكَرْمِ وَالشَّجَرِ

(١) في الوسائل: هذا ظاهر في حصول الفساد بكثرة المارة، وفي الحمل دون الأكل، ويحتمل الكراهة.

وَالْمَبَاطِخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَرِ، أَيْحُلُّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئًا وَيَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ؟ وَكَيْفَ حَالُهُ إِنْ نَهَاهُ صَاحِبُهُ أَوْ أَمَرَهُ الْقَيْمُ فَلَيْسَ لَهُ؟ وَكَمْ الْحَدُّ الَّذِي يَسْعُهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ؟. قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا»^(١).

١٢٣٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ مَرَّ بِبَسَاتِينَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَارِهَا وَلَا يَحْمِلَ مِنْهَا شَيْئًا».

١٢٣٩ ٤: وَفِي (كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ) - بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ فِي أَحَادِيثِ حِصَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمْسِ -: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرَوِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الثَّمَارِ مِنْ أَمْوَالِنَا يَمُرُّ بِهِ الْمَارُّ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَيَأْكُلُهُ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟. فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ حَمْلُهُ».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الْإِحْتِجَاجِ): عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ. ١٢٤٠ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَالرُّطْبِ مِمَّا هُوَ لَهُمْ حَلَالٌ؟. فَقَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَلَا يُفْسِدُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا فَنَاءٌ مُحَاطٌ، وَمِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُبْنَى عَلَى حَدَائِقِ النَّخْلِ وَالثَّمَارِ بِنَاءً لِكَيْ يَأْكُلَ مِنْهَا كُلُّ أَحَدٍ»^(٢).

١٢٤١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ مَسَائِلِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الكراهة تارة وعلى المنع من الحمل، وإن جاز الأكل في الحال تارة لما مر.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي.

الرِّجَالِ وَمُكَاتِبَتِهِمْ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام مِنْ مَسَائِلِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ بُسْتَانًا أَيْكُلُ مِنَ الثَّمَرَةِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ صَاحِبِ الْبُسْتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٢٤٢ ٤: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَةِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا وَلَا يَفْسِدُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبْنَى الْحَيْطَانُ بِالْمَدِينَةِ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ - قَالَ - وَكَانَ إِذَا بَلَغَ نَحْلُهُ أَمَرَ بِالْحَيْطَانِ فَخُرِبَتْ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: كَمَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ^(١).

١٢٤٣ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخِصَ لِابْنِ السَّبِيلِ وَالْجَائِعِ إِذَا مَرَّ بِالثَّمَرَةِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا، وَنَهَى مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ عَنْ أَنْ يُحَوِّطَ عَلَيْهَا وَيُمْنَعَ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَكْلَ مِنْهَا عَنِ الْفَسَادِ فِيهَا، وَتَنَاوَلَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَعَنْ أَنْ يَحْمَلَ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَبَاحَ ذَلِكَ لِلْمُضْطَّرِّ».

١٢٤٤ ٤: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا مَرَزْتَ بِبُسْتَانٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِهَا، وَلَا تَحْمِلَ مَعَكَ مِنْهَا شَيْئًا».

* الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): مِثْلُهُ.

١٢٤٥ ٤: وَفِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَأَحْمَدَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في زكاة الغلات، ويأتي ما يدل عليه في الأطعمة، وفي الحدود في قطع السارق من الثمار. وقد ادعى ابن إدريس الإجماع على الجواز وتواتر الأحاديث به.

بْنِ إِدْرِيسَ مَعًا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام. فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ إِلَى أَنْ قَالَ -: «قَالَ سَلْمَانُ: فَبَيْنَمَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْحَائِطِ إِذَا أَنَا بِسَبْعَةِ رَهْطٍ قَدْ أَقْبَلُوا تُظِلُّهُمْ غَمَامَةٌ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ مَا هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَنْبِيَاءٌ وَإِنَّ فِيهِمْ نَبِيًّا. قَالَ - فَأَقْبَلُوا حَتَّى دَخَلُوا الْحَائِطَ وَالْغَمَامَةُ تَسِيرُ مَعَهُمْ، فَلَمَّا دَخَلُوا إِذَا فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَعَلَى آلِهِمَا) وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمَقْدَادُ وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَدَخَلُوا الْحَائِطَ فَجَعَلُوا يَتَنَاوَلُونَ مِنْ حَشْفِ النَّخْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمْ: كُلُوا مِنَ الْحَشْفِ وَلَا تَفْسِدُوا عَلَى الْقَوْمِ شَيْئًا»، الْحَبْرَ.

١٢٤٦ ٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الْبُسْتَانِ الْأَجِيرُ وَالْمَمْلُوكُ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ».

٩: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأُصُولِ وَحُكْمِ مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا لِيَقْطَعَهُ

لِلْجُدُوعِ فَتَرَكَهُ حَتَّى يَحْمَلَ وَحُكْمِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا مِنَ الثَّمَرَةِ

١٢٤٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّخْلَ يَقْطَعُهُ لِلْجُدُوعِ فَيَغِيبُ الرَّجُلُ فَيَدْعُ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ

لَمْ يُقَطَّعْ فَيَقْدَمُ الرَّجُلُ وَقَدْ حَمَلَ النَّخْلُ؟. فَقَالَ: «لَهُ الْحَمْلُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ كَانَ يَسْقِيهِ وَيَقُومُ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٢٤٨ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُونُسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي النَّخْلَ لِيَقْطَعَهُ لِلْجُدُوعِ فَيَدْعُهُ فَيَحْمِلُ النَّخْلُ؟. قَالَ: «هُوَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْأَرْضِ سَاقَاهُ وَقَامَ عَلَيْهِ».

١٢٤٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا ابْتَعْتَ نَخْلًا فَابْتَعْتَ أَصْلَهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ»^(١).

١٢٥٠ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِنْ اشْتَرَيْتَ نَخْلًا لَتَقْطَعَهُ لِلْجُدُوعِ فَغَبْتَ وَتَرَكْتَ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ تَقْطَعَهُ ثُمَّ قَدِمْتَ وَقَدْ حَمَلَ النَّخْلُ فَالْحَمْلُ لَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ يَسْقِيهِ وَيَقُومُ عَلَيْهِ^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على حكم ثمرة النخل المؤبر في أحكام العقود.

(٢) في مستدرک الوسائل: ليس الغرض من الاستثناء عدم كون الحمل لملك النخل في الصورة المفروضة بل ثبوت حق أجرة السعي وغيره للبائع إن كان بإذنه أو مطلقاً في صورة التضرر بعدمه.

١٠: بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَخْلٌ أَوْ زَرْعٌ جَازَ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا

بِحِصَّةِ صَاحِبِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ

١٢٥١: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَكَذَا كَيْلٌ مُسَمَّى وَتُعْطِيَنِي نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ إِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَإِمَّا أَنْ أَخْذَهُ أَنَا بِذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ فِي بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ عَلَى الشَّجَرِ.

١٢٥٢: ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا، فَلَمَّا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَقَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةً وَقَالَ لَهُمْ: إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَتُعْطُونِي نِصْفَ الثَّمَرِ وَإِمَّا أُعْطِيَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرِ. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٢٥٣: ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ خَيْبَرَ تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النُّصْفِ، فَلَمَّا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ إِلَيْهِمْ فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ. فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا. فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَقُولُ هُوَ لَاءٌ؟ قَالَ: خَرَصْتُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ فَإِنْ شَاءُوا يَأْخُذُونَ بِمَا خَرَصْتُ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذْنَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ».

٤ ١٢٥٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا أَكْرَةَ فَنَزَارِعُهُمْ فَيَجِئُونَ فَيَقُولُونَ: إِنَّا قَدْ حَزَرْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَنَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَكُمْ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ. قَالَ: «وَقَدْ بَلَغَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَذَا». قُلْتُ: إِنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: إِنَّ الْحَزْرَ لَمْ يَجِيءْ كَمَا حَزَرْتُ وَقَدْ نَقَصَ. قَالَ: «فَإِذَا زَادَ يَرُدُّ عَلَيْكُمْ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ كَمَا أَنَّهُ إِنْ زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ كَانَ عَلَيْهِ».

٤ ١٢٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: «النَّفَقَةُ مِنْكَ وَالْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ فُسِمَ عَلَى الشَّرْطِ، وَكَذَلِكَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَتَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا عَلَى أَنْ هُمْ نِصْفَ مَا أَخْرَجَتْ، فَلَمَّا بَلَغَ الثَّمَرُ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَخَرَصَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ خَيْرَهُمْ فَقَالَ: قَدْ خَرَصْنَا هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا

صَاعًا فَإِنْ شِئْتُمْ فَخُذُوهُ وَرُدُّوْا عَلَيْنَا نِصْفَ ذَلِكَ وَإِنْ شِئْتُمْ أَخَذْنَاهُ وَأَعْطَيْنَاكُمْ نِصْفَ ذَلِكَ. فَقَالَتِ الْيَهُودُ: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»^(١).

١٢٥٦ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ، فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ مَنْ يَحْرُصُ عَلَيْهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يُبْقِيَ لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ».

١١: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أَصُولِ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُسَنَّبَلَ دُونَ الْحَبِّ عَلَى

كِرَاهِيَةٍ فَإِنْ اشْتَرَاهُ قَصِيلاً جَازَ لَهُ تَرْكُهُ حَتَّى يُسَنَّبَلَ

مَعَ الشَّرْطِ أَوْ الْإِذْنِ

١٢٥٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكُهُ حَتَّى تَحْصِدَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْلِفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَنَّبَلَ وَهُوَ حَشِيشٌ»، الْحَدِيثُ.

١٢٥٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ حِلٍّ شَرَاءُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في المزارعة إن شاء الله تعالى.

١٢٥٩ ٤: وَقَالَ عليه السلام: «لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ وَالْقَصِيلَ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكُهُ إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسْنِبَلَ ثُمَّ تَحْصِدُهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْلِفَ دَابَّتَكَ قَصِيلاً فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْنِبَلَ، فَأَمَّا إِذَا اسْتَنْبَلَ فَلَا تَعْلِفُهُ رَأْساً رَأْساً فَإِنَّهُ فَسَادٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٢٦٠ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْتَرِي الزَّرْعَ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ قَدْرَ شَبْرِ».

١٢٦١ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَشْتَرِ الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسْنِبَلَ، فَإِذَا كُنْتَ تَشْتَرِي أَصْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ»، الْحَدِيثُ (١).

١٢٦٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ، فَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ حَتَّى تَحْصِدَهُ وَإِنْ شِئْتَ فَبِعْهُ حَشِيشاً».

١٢٦٣ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَيَبِيدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يُخْرَجَ سُنْبُلُهُ شَعيراً أَوْ حِنْطَةً وَقَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ وَمَا كَانَ عَلَى أَرْبَابِهِ مِنْ خَرَجٍ فَهُوَ عَلَى الْعِلْجِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَإِنْ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الكراهة.

شَاءَ تَرْكُهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُنبُلًا وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُنبُلًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَقْنَعِ): مُرْسَلًا.

١٢٦٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسَقَهُ وَنَفَقَتَهُ وَلَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، نَحْوَهُ.

١٢٦٥ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي زَرْعِ بَيْعٍ وَهُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سُنْبُلٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا قَالَ: أَتْبَاعُ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ، فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَهُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَغْفَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَبَّصْ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

١٢٦٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ أَشْتَرِي زَرْعَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْنِبَلَ وَهُوَ حَشِيشٌ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِقَصِيلٍ يَغْلِفُهُ الدَّوَابُّ ثُمَّ يَتْرُكُهُ إِنْ شَاءَ حَتَّى يُسْنِبَلَ».

١٢٦٧ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ زَرْعَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ

قَبْلَ أَنْ يُسَنَّبَ وَهُوَ حَشِيشٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِلْقَصِيلِ يَعْلِفُهُ الدَّوَابُّ.

١٢ : بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الزَّرْعِ بِحِنْطَةٍ مِنْ غَيْرِهِ وَبِالْوَرِقِ

وَبَيْعِ الْأَرْضِ بِحِنْطَةٍ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا

١٢٦٨ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فِي حَدِيثٍ . قَالَ : «لَا بَأْسَ أَيْضًا أَنْ يَشْتَرِيَ زَرْعًا قَدْ سَنَّبَلَ وَبَلَغَ بِحِنْطَةٍ» .

١٢٦٩ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا جُرْبَانًا مَعْلُومَةً بِبِئْتِهِ كُرَّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ ؟ . فَقَالَ : «حَرَامٌ» . فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَإِنِّي أَشْتَرِي مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَحِنْطَةٍ مِنْ غَيْرِهَا ؟ . قَالَ : «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ» .

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ .

* وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ : عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِثْلَهُ .

١٢٧٠ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّرْعِ ؟ . فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، رَجُلٌ زَرَعَ زَرْعًا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ مُعَاهِدًا أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي بَيْعِهِ لِنَقْلِهِ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ لِحَاجَةٍ ؟ . قَالَ :

«يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ؛ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٢٧١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - عَنْ رَجُلٍ زَارِعٍ مُسْلِمًا أَوْ مُعَاهِدًا فَأَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي بَيْعِهِ، أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ؛ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ».

١٢٧٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ بَيْعُ السُّنْبَلِ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا بِأَسِّ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَإِنْ سَنِبَلَ بِحِنْطَةٍ إِذَا كَانَ الْبَيْعُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الزَّرْعِ لَا عَلَى السُّنْبَلِ، وَكَذَلِكَ الرُّطَابُ».

١٣: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرَةِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ ^(١) مِنْهُ وَهِيَ الْمَزَابِنَةُ

وَلَا بَيْعُ الزَّرْعِ بِحَبِّ مِنْهُ وَهِيَ الْمَحَاقِلَةُ

١٢٧٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ؟». قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «أَنْ يُشْتَرَى حَمْلُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالزَّرْعُ بِالْحِنْطَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

١٢٧٤ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ،

(١) في (مستدرک الوسائل): بثمره.

عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ، وَالْمَحَاقِلَةُ النَّخْلُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ السُّنْبُلِ بالتفصيل بِالْحِنْطَةِ»، الْحَدِيثَ.

١٢٧٥ ٤: وَيَسْنَادُهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا جُرْبَانًا مَعْلُومَةً بِهَائَةٍ كُرَّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ؟. قَالَ: «حَرَامٌ»، الْحَدِيثَ.

* وَيَسْنَادُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: كَمَا مَرَّ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ، مِثْلَهُ.

١٢٧٦ ٤: وَيَسْنَادُهُ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ مَنْاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - قَالَ: «وَنَهَى عَنِ الْمَحَاقِلَةِ يَعْنِي بَيْعَ التَّمْرِ بِالزَّبِيبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ»^(١).

١٢٧٧ ٤: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنَجَانِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِأَسَانِيدٍ مُتَّصِلَةٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ. فَالْمَحَاقِلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ بِالْبُرِّ، وَالْمَزَابِنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ»^(٢).

(١) في الوسائل: لعل هذا التفسير من بعض الرواة من غير تحقيق، أو يكون للفظ معنيان فتوهم إرادة أحدهما.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما ظاهره المنافة وهو محمول على المغايرة بين الثمن والمثمن كما مر، ذكره الشيخ وغيره.

١٢٧٨ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا».

١٢٧٩ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَهِيَ يَبِيعُ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَيَبِيعُ الْعِنَبَ بِالزَّيْبِ كَيْلًا».

١٤: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرِصِهَا تَمْرًا وَهِيَ النَّخْلَةُ

تَكُونُ لِإِنْسَانٍ فِي دَارٍ آخَرَ

١٢٨٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَرَايَا بِأَنْ تَشْتَرِيَ بِخَرِصِهَا تَمْرًا». قَالَ: وَالْعَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَهِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارٍ رَجُلٍ آخَرَ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرِصِهَا تَمْرًا وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٢٨١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَايِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا». وَاحِدَتُهَا عَرِيَّةٌ وَهِيَ النَّخْلَةُ الَّتِي يُعْرَبُهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا مُحْتَاجًا، وَالْإِعْرَاءُ أَنْ يَبْتَاعَ تِلْكَ النَّخْلَةَ مِنَ الْمَعْرَى بِتَمْرِ لِمَوْضِعِ حَاجَتِهِ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ الْخُرَاصَ قَالَ: «خَفُّوا الْخُرُصَ؛ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَصِيَّةَ».

١٢٨٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَرَابَنَةِ وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ فِي الْعَرَايَا».

١٢٨٣ ٤: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالْعَرَايَا النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَانِ وَالثَّلَاثُ وَالْعَشْرُ بِفَضَاءٍ يُعْطِيهَا صَاحِبُ النَّخْلِ فَيَجْنِيهَا رُطْبًا، وَالْعَرَايَا الْعَطَايَا».

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ الْعَرَايَا، فَقَالَ قَوْمٌ: الْعَرَايَا النَّخْلَاتُ يَسْتَنْبِيهَا الرَّجُلُ مِنْ حَائِطٍ إِذَا بَاعَ ثَمَرَتَهُ فَلَا يُدْخِلُهَا فِي الْبَيْعِ وَلَكِنَّهُ يُبْقِيهَا لِنَفْسِهِ، فَتِلْكَ الْمُسْتَنْبَى لَا يُخْرَصُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُفِيَ لَهُمْ عَمَّا يَأْكُلُونَ، وَسُمِّيَتْ عَرَايَا لِأَنَّهَا أُعْرِيَتْ مِنْ أَنْ تُبَاعَ أَوْ تُخْرَصَ فِي الصَّدَقَةِ. فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكِنَةِ الَّذِينَ لَا وَرَقَ لَهُمْ وَلَا ذَهَبَ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الثَّمْرِ أَنْ يَبْتَاعُوا بِثَمَرِهِمْ مِنْ ثَمَارِ هَذِهِ الْعَرَايَا بِخَرِصِهَا فَعَلَّ ﷺ ذَلِكَ بِهِمْ تَرْفُقًا بِأَهْلِ الْحَاجَةِ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الرُّطْبِ، وَلَمْ يَرْخِصْ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا مِنْهُ بِمَا يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ وَالذَّخَائِرِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَهَبُ الرَّجُلُ ثَمَرَتَهَا لِلْمُحْتَاجِ يُعْرِيهَا إِيَّاهَا فَيَأْتِي الْمَعْرَى وَهُوَ الْمُوهُوبُ لَهُ إِلَى نَخْلَتِهِ تِلْكَ لِيَجْتَنِيهَا فَيَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى الْمَعْرَى وَهُوَ الْوَاهِبُ لِمَكَانِ أَهْلِهِ فِي النَّخْلِ، فَرَخَّصَ لِلْبَائِعِ خَاصَّةً أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَرَةَ تِلْكَ النَّخْلَةِ مِنَ الْمُوهُوبَةِ لَهُ بِخَرِصِهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: شَكَرَ رِجَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ مُحْتَاجُونَ وَأَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي وَلَا يَكُونُ بِأَيْدِيهِمْ مَا يَبْتَاعُونَ بِهِ فَيَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ وَعِنْدَهُمُ التَّمْرُ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا الْعَرَايَا بِخَرِصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ.

١٥ : بَابُ جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ مِنَ الثَّمَرَةِ أَرْطَالًا مَعْلُومَةً أَوْ شَجَرَاتٍ ^(١) مُعَيَّنَةً

١٢٨٤ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ رَبِيعِيٍّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَ ثُمَّ يَسْتَثْنِي كَيْلًا وَتَمْرًا ؟ . قَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ» . قَالَ : وَكَانَ مَوْلَى لَهُ عِنْدَهُ جَالِسًا فَقَالَ الْمَوْلَى : إِنَّهُ لَيَبِيعُ وَيَسْتَثْنِي أَوْ سَاقًا - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ^(٢) .

١٢٨٥ ٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَ قَائِمَةً فِي الشَّجَرَةِ وَيَسْتَثْنِي مِنْ جُمْلَتِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي كَيْلًا مِنْهَا أَوْ وَزْنَ مَعْلُومًا ؟ . قَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ» .

(١) في مستدرک الوسائل : شجرة .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٦ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ بَيْعِ الثَّمَارِ

١٢٨٦ ٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ حَصَائِدِ الْحِنْطَةِ وَالرُّطَابِ ؟ فَرَخَّصَ فِيهِ .

١٢٨٧ ٤ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ) : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» ^(١) ؟ . قَالَ : «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لِرَجُلٍ فِي حَائِطِهِ نَخْلَةٌ وَكَانَ يُضْرُّ بِهِ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ . فَقَالَ : أَعْطِنِي نَخْلَتَكَ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ . فَأَبَى فَبَلَغَ ذَلِكَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا الدَّحْدَاحِ فَجَاءَ إِلَى صَاحِبِ النَّخْلَةِ فَقَالَ : بَعْني نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي . فَبَاعَهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ اشْتَرَيْتُ نَخْلَةَ فَلَانٍ بِحَائِطِي . قَالَ - قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَكَ بِدَهَانِ نَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَمِثْلُ خَلْقِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ﴿١﴾ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى ﴿٢﴾ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى ﴿٣﴾ يَعْنِي النَّخْلَةَ ﴿٤﴾ وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ بِوَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿٧﴾ فَسَنِيَسْرُهُ لِيُسْرَى ﴿٨﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - «تَرَدَّى» ^(٢) ، الْحَبْرَ .

١٢٨٨ ٤ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ - قَالَ : قَالَ : «نَزَلَتْ فِي

(١) سورة الليل : ١ .

(٢) سورة الليل : ٣ - ١١ .

رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي دَارِ رَجُلٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِ النَّخْلَةِ: بِعْنِي نَخْلَتَكَ هَذِهِ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ. قَالَ: تَبِعْهَا بِحَدِيقَةٍ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ. فَانصَرَفَ فَمَضَى إِلَيْهِ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَآتَى أَبُو الدَّحْدَاحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْهَا وَاجْعَلْ لِي فِي الْجَنَّةِ الْحَدِيقَةَ الَّتِي قُلْتَ هَذَا بِهَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكَ فِي الْجَنَّةِ حَدَائِقُ وَحَدَائِقُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ﴾^(١) الْآيَةَ، الْخَبَرَ.

١٢٨٩ ٤: فَرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصِ الْأَعْشَى مُعْنَعًا، عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام بَعْدَ أَنْ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ بِهَفَوَاتٍ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، قَدْ قَصَدْتُكَ فِي حَاجَةٍ لِي أُرِيدُ أَنْ تَمْضِيَ مَعِي فِيهَا إِلَى صَاحِبِهَا. فَقَالَ لَهُ: «قُلْ». قَالَ: إِنِّي سَاكِنٌ فِي دَارٍ لِرَجُلٍ فِيهَا نَخْلَةٌ وَإِنَّهُ يَهِيجُ الرِّيحَ فَيَسْقُطُ مِنْ ثَمَرِهَا بَلْحٌ وَبُسْرٌ وَرُطْبٌ وَتَمْرٌ وَيَصْعَدُ الطَّيْرُ فَيُلْقِي مِنْهُ وَأَنَا أَكُلُ مِنْهُ وَيَأْكُلُونَ مِنْهُ الصَّبِيَّانُ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَنخُسَهَا بِقَصَبٍ أَوْ نَرْمِيهَا بِحَجَرٍ، فَسَلِّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي حِلٍّ. قَالَ: «انْمِضْ بِنَا». فَتَهَضَّتْ مَعَهُ فَجِئْنَا إِلَى الرَّجُلِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام، فَرَحَّبَ بِهِ وَفَرِحَ بِهِ وَسَرَّ وَقَالَ: فِيمَا جِئْتَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟. قَالَ: «جِئْتُكَ فِي حَاجَةٍ». قَالَ: تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَا هِيَ؟. قَالَ: «هَذَا الرَّجُلُ سَاكِنٌ فِي دَارٍ لَكَ فِي مَوْضِعٍ كَذَا،

(١) سورة الليل: ٥.

وَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا نَخْلَةً وَأَنَّهٗ يَهِيحُ الرِّيحُ فَيَسْقُطُ مِنْهَا بَلْحٌ وَبُسْرٌ وَرُطْبٌ وَتَمْرٌ وَيَصْعَدُ الطَّيْرُ فَيُلْقِي مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَجَرٍ يَرْمِيهَا بِهِ أَوْ قَصَبَةٍ يَنْخُسُهَا، فَاجْعَلْهُ فِي حِلٍّ». فَتَأَبَّى عَنْ ذَلِكَ وَسَأَلَهُ ثَانِيًا وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَيَتَأَبَّى - إِلَى أَنْ قَالَ -: «وَاللَّهِ إِنِّي أَضْمَنُ لَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَدِّلَكَ بِهَذَا حَدِيقَةً فِي الْجَنَّةِ». فَأَبَى عَلَيْهِ وَرَهَقْنَا الْمَسَاءَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ﷺ: «تَبِعْنِيهَا بِحَدِيقَتِي فَلَانَّةٌ؟». فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَشْهَدُ لِي عَلَيْكَ اللَّهُ وَمُوسَى بْنُ عِيسَى الْأَنْصَارِيِّ أَنَّكَ قَدْ بَعْتَهَا بِهَذَا الدَّارِ». قَالَ: نَعَمْ أَشْهَدُ اللَّهُ وَمُوسَى بْنُ عِيسَى أَنِّي قَدْ بَعْتُكَ هَذِهِ الْحَدِيقَةَ بِشَجَرِهَا وَنَخْلِهَا وَتَمْرِهَا بِهَذِهِ الدَّارِ، أَلَيْسَ قَدْ بَعْتَنِي هَذِهِ الدَّارَ بِمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْحَدِيقَةَ؟. وَلَمْ يَتَوَهَّمْ أَنَّهُ يَفْعَلُ قَالَ: «نَعَمْ أَشْهَدُ اللَّهُ وَمُوسَى بْنُ عِيسَى عَلَيَّ أَنِّي قَدْ بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِهَذِهِ الْحَدِيقَةَ». فَالْتَفَتَ عَلِيُّ ﷺ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ: «قُمْ فَخُذِ الدَّارَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْهَا»، الْحَبَرَ.

١٢٩٠ ٤: وَرَوَى مَا يَقْرُبُ مِنْهُ بِسَنَدٍ آخَرَ وَفِيهِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَ

لَهُ: «بِعْنِي دَارَكَ». قَالَ الْمَوْسِرُ: بِحَائِطِكَ الْحُسْنَى، الْحَبَرَ.

أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

١ : بَابُ جَوَازِ الشَّرَاءِ مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذَّمِّ إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِالرَّقِّ

١٢٩١ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذَّمِّ أَشْتَرِي مِنْهُمْ شَيْئًا؟. فَقَالَ: «أَشْتَرِ إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِالرَّقِّ».

* وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ، مِثْلَهُ.

١٢٩٢ ٤ : وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكِ أَهْلِ الذَّمِّ؟. قَالَ: «إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرِ وَانْكَحْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ.

* وَكَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ^(١).

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢: بَابُ جَوَازِ ابْتِيَاعِ مَا يَسِيهِ الظَّالِمُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَا يُسْرِقُ^(١) مِنْهُمْ وَلَوْ خَصِيًّا

١٢٩٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ الرُّومَ يَغْزُونَ عَلَى الصَّقَالِبَةِ وَالرُّومِ فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَالغِلْمَانِ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغِلْمَانِ فَيَخْصِمُونَهُمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ بِهِمْ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى التُّجَّارِ، فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهِمْ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ سُرِقُوا وَإِنَّمَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ، إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشَّرِكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٢٩٤ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي شِرَاءِ الرُّومِيَّاتِ؟. فَقَالَ: «اشْتَرِهِنَّ وَبِعْنَهُنَّ».

١٢٩٥ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَسَأَلْتُهُ عَنْ سَبِيِّ الدَّيْلَمِ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيُغِيرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَا إِمَامٍ، أَيْحِلُّ شِرَاؤُهُمْ؟. قَالَ: «إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِالْعُبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ».

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: يَسْرِقُ.

الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى (١).

١٢٩٦ ٤: الصَّدُوقُ فِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ التُّوفَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْوَشَّاءِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ الْقُمِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّخَّاسِ - مِنْ وَدِدِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليهما السلام - عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ -: أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا بِحِطِّ رُومِيٍّ وَلُغَةِ رُومِيَّةٍ وَطَبَعَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِهِ وَأَخْرَجَ شِقَّةً صَفْرَاءَ فِيهَا مَائَتَانِ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَقَالَ: «خُذْهَا وَتَوَجَّهْ إِلَى بَغْدَادَ وَاحْضُرْ مَعْبَرَ الْفِرَاتِ ضُحْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى جَانِبِكَ زَوَارِقَ السَّبَايَا وَبَرَزْنَ الْجَوَارِي مِنْهَا فَسْتَحْدِقْ بِهِنَّ طَوَائِفَ الْمُبْتَاعِينَ مِنْ وَكَلَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ وَشَرَاذِمٍ مِنْ فِتْيَانِ الْعِرَاقِ، فَإِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ فَأَشْرِفْ مِنَ الْبُعْدِ عَلَى الْمَسْمِيِّ عُمَرَ بْنِ يَزِيدِ النَّخَّاسِ عَامَّةً تَهَارِكُ إِلَى أَنْ تَبْرُزَ لِلْمُبْتَاعِينَ جَارِيَةٌ صِفَتَهَا كَذَا وَكَذَا - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - فَعِنْدَ ذَلِكَ قُمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ يَزِيدِ النَّخَّاسِ وَقُلْ لَهُ: إِنَّ مَعِيَ كِتَابًا مُلْصِقًا لِبَعْضِ الْأَشْرَافِ كَتَبَهُ بِلُغَةِ رُومِيَّةٍ وَحِطِّ رُومِيٍّ وَوَصَفَ فِيهِ كَرَمَهُ وَوَفَاهُ وَبُئْلَهُ وَسَخَاهُ فَنَاوَلَهَا لِتَتَأَمَّلَ مِنْهُ أَخْلَاقَ صَاحِبِهِ فَإِنْ مَالَتْ إِلَيْهِ وَرَضِيَتْهُ فَأَنَا وَكِيلُهُ فِي ابْتِياعِهَا مِنْكَ» - إِلَى أَنْ قَالَ - فَمَا زِلْتُ أَشَاحُهُ فِي ثَمَنِهَا حَتَّى اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى مِقْدَارِ مَا كَانَ مَوْلَايَ أَصْحَبَنِيهِ فِي الشَّقَّةِ الصَّفْرَاءِ فَاسْتَوْفَاهُ مِنِّي وَتَسَلَّمْتُ الْجَارِيَةَ، الْخَبَرَ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد وغيره.

١٢٩٧ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَشْتَرِي مِنْ عَقَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تَشْتَرِ مِنْ رَقِيْقِهِمْ إِلَّا مَا كَانَ سَبَايَا أَوْ خَرَّاسَانِيًّا أَوْ حَبَشِيًّا أَوْ زَنْجِيًّا أَوْ هَذَا النَّحْوِ».

٣: بَابُ جَوَازِ الشَّرَاءِ مِنْ أَوْلَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَنِسَائِهِمْ دُونِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٢٩٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَوْلَدِهِ فَقَالَ: هَذَا لَكَ أَطْعَمُهُ وَهُوَ لَكَ عَبْدٌ؟. فَقَالَ: «لَا تَتَّبِعْ حُرًّا؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، مِثْلَهُ.

١٢٩٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

١٣٠٠ ٤: وَهَذَا الْإِسْنَادُ - وَتَرَكَ ابْنَ أَيُّوبَ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

(١) في الوسائل: خصه الشيخ وغيره بأهل الحرب لما مر.

عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي امْرَأَةً رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ يَتَّخِذُهَا؟. قَالَ: فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ،
مِثْلُهُ.

* وَعَنْهُ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَيُّوبَ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

٤ : بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنَاثِ بِالنَّسَبِ
وَلَا بِالرِّضَاعِ وَمَتَى مَلَكَ إِحْدَاهُنَّ انْعَتَقَتْ عَلَيْهِ وَيَمْلِكُ مَنْ عَدَاهُنَّ
سِوَى الْعَمُودَيْنِ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِكُ مَنْ^(٢) عَدَاهُمَا

١٣٠١ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَأَبِي الْعَبَّاسِ وَعُبَيْدِ كُلِّهِمْ، عَنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ
أَخِيهِ أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ - وَذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ - عَتَقُوا جَمِيعًا، وَيَمْلِكُ عَمَّهُ
وَابْنَ أَخِيهِ وَابْنَ أُخْتِهِ وَالْحَالَ، وَلَا يَمْلِكُ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا أُخْتَهُ وَلَا عَمَّتَهُ
وَلَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَكَنَّ عَتَقْنَ».

١٣٠٢ ٤ : وَقَالَ عليه السلام: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ».

١٣٠٣ ٤ : وَقَالَ عليه السلام: «يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَا وَالِدًا أَوْ وَلَدًا، وَلَا يَمْلِكُ
مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مُحْرَمٍ». قُلْتُ: يَجْرِي فِي الرِّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ؟. قَالَ: «نَعَمْ»

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل : ما.

يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِأَسَانِيدِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَأَبِي الْعَبَّاسِ وَعُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، نَحْوَهُ.

٤ ١٣٠٤: وَيَأْسَنَادُهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَنْصَلٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ وَزَادَ: وَقَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٤ ١٣٠٥: وَيَأْسَنَادُهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَّتِهَا؟ فَقَالَ: «تُعْتَقُهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٤ ١٣٠٦: وَعَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: غُلَامٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَضَاعٌ يَحِلُّ لِي بَيْعُهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مَمْلُوكٌ إِنْ شِئْتَ بَعْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهُ، وَلَكِنْ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ فَهِيَ حُرَّانٌ».

٤ ١٣٠٧: وَيَأْسَنَادُهُ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مِسْمَعِ كِرْدِينٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ لَهَا أُخْتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَتَبِيعُهَا؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَإِنَّهَا لَا تَجِدُ مَا تُنْفِقُ عَلَيْهَا وَلَا مَا تَكْسُوهَا؟ قَالَ: «فَإِنْ بَلَغَ الشَّانُ ذَلِكَ فَنَعَمْ إِذَا»^(١).

(١) في الوسائل: النهي محمول على الكراهة.

١٣٠٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحْمِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ؟. قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَا يَتَّخِذُهُ عَبْدًا وَهُوَ مَوْلَاهُ وَأَخُوهُ فِي الدِّينِ، وَأَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَتْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ»^(١).

١٣٠٩ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَعَلِمَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ أَبُوَيْهِ وَلَا وَلَدَهُ وَلَا أُخْتَهُ وَلَا ابْنَةَ أُخْتِهِ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ، وَيَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَعَمَّهُ وَخَالَه، وَيَمْلِكُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا يَمْلِكُ أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَمَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ مَحْرَمٍ، وَيَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ.

١٣١٠ ٤: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَتِهَا أَنَّمَا تُعْتَقُ.

١٣١١ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مِنْهُ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ فَهُوَ حُرٌّ حِينَ يَمْلِكُهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ».

٥: بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الرَّقِيقِ إِذَا بَاعَ فِي الْأَسْوَاقِ أَوْ أَقْرَبَ بِالرَّقِيقِ

أَوْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ وَإِنْ ادَّعَى الْحُرِّيَّةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

١٣١٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بذي الرحم الذي يعتق عليه كما مر، أو محمول على استحباب العتق، ويأتي ما يدل على ذلك في الرضاع وفي العتق.

ادَّعى أَنَّهُ حُرٌّ وَلَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ أَشْتَرِيهِ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، مِثْلَهُ.

١٣١٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَدْخُلُ السُّوقَ وَأُرِيدُ أَشْتَرِي جَارِيَةً فَتَقُولُ: إِنِّي حُرَّةٌ؟. فَقَالَ: «أَشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا بَيِّنَةٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ^(١).

١٣١٤ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمُنْعِ): «إِذَا أَقْرَّ حُرٌّ أَنَّهُ عَبْدٌ أَخَذَ بِهَا أَقْرَبَهُ».

١٣١٥ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

جَارِيَةٍ بِنْتِ سَبْعِ سِنِينَ تَنَازَعَهَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ زَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهَا أُمَّتُهُ وَزَعَمَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا؟. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «قَدْ قَضَى فِي هَذَا عَلِيُّ عليه السلام». قِيلَ: وَمَا قَضَى بِهِ؟. قَالَ: «قَالَ: النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَلِكِ وَهُوَ بِالْبَالِغِ أَوْ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِهِ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ جَاءَ الرَّجُلُ بِبَيِّنَةٍ عُدُولٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ بَاعَ وَلَا وَهَبَ وَلَا أَعْتَقَ أَحَدَهَا إِلَّا أَنْ تُقِيمَ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا ابْنَتُهَا وَوَلَدَتُهَا وَهِيَ حُرَّةٌ وَأَنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً لِهَذَا الرَّجُلِ أَوْ لِعَیْرِهِ حَتَّى أَعْتَقَهَا».

١٣١٦ ٤: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِقْرَارُ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَيَأْتِي فِي الْعَتَقِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْحَرِيَّةَ حَتَّى يَثْبُتَ الرِّقُّ، وَلَا مَنَافَاةَ بَعْدَ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِينَ.

الْعُقْلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ».

٦: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ اشْتَرَى رَأْسًا^(١) أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَهُ

وَيُطْعِمَهُ شَيْئًا حُلُومًا وَيَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَيَسْتَوْثِقَ مِنْ

الْعَهْدَةِ وَيُكْرَهُ أَنْ يُرِيَهُ ثَمَنَهُ فِي الْمِيزَانِ أَوْ يَشْتَرِيَ ذَا عَيْبٍ

١٣١٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ

وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا تِجَارَةُ ابْنِكَ؟». قَالَ: التَّنْحُسُ. فَقَالَ لَهُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَشْتَرِ شَيْئًا وَلَا عَيْبًا، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْسًا فَلَا يَرَيْنَ ثَمَنَهُ فِي

كِفَّةِ الْمِيزَانِ؛ فَمَا مِنْ رَأْسٍ يَرَى ثَمَنَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ فَأَفْلَحَ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْسًا فَغَيَّرِ

اسْمَهُ، وَأَطْعِمَهُ شَيْئًا حُلُومًا إِذَا مَلَكَتَهُ، وَصَدَّقْ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

١٣١٨ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى ثَمَنِهِ

وَهُوَ يُورَثُ لَمْ يُفْلِحْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

١٣١٩ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لِي: «يَا شَابُّ، أَيَّ

(١) في مستدرک الوسائل : نسمة.

شَيْءٌ تُعَالِجُ؟». فَقُلْتُ: الرَّقِيقُ. فَقَالَ: «أَوْصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا: لَا تَشْتَرِينَ شَيْئاً وَلَا عَيْباً، وَاسْتَوْثِقِي مِنَ الْعَهْدَةِ».

١٣٢٠ ٤: أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي (طَبِّ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ: قَالَ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ الْخَادِمَةَ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا يُطْعِمُهَا الْعَسَلَ؛ فَإِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِهَا».

١٣٢١ ٤: الصَّدُوقُ فِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَيْسَى - فِي حَدِيثِ إِسْلَامِ سَلْمَانَ - وَأَنَّ اسْمَهُ كَانَ رُوزِيهَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَاهُ مِنْ امْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ بِأَرْبَعِمِائَةِ نَخْلَةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ عَيْسَى -: «قَالَ سَلْمَانُ: فَأَعْتَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَمَانِي سَلْمَانَ».

٧: بَابُ حُكْمِ مَالِ الْمَمْلُوكِ إِذَا بَاعَ لِمَنْ هُوَ

١٣٢٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكاً فَوَجَدَ لَهُ مَالاً؟. قَالَ: فَقَالَ: «الْمَالُ لِلْبَائِعِ، إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٣٢٣ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْسَى: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَلَهُ مَالٌ

لِمَنْ مَالُهُ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(١).

١٣٢٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، فِي رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا وَلَهُ مَالٌ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ عَلِمَ مَوْلَاهُ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَلِمَالُ الْمُمْتَرِي، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَلِمَالُ الْبَائِعِ».

١٣٢٥ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَكَانَ لِلْعَبْدِ مَالٌ فَلِمَالُ الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ».

قَالَ الصَّدُوقُ: هَذَانِ الْخَبْرَانِ مُتَّفِقَانِ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَمْلُوكًا وَاشْتَرِطَ الْمَشْتَرِي مَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَلِمَالُ الْمُمْتَرِي، وَمَتَى لَمْ يَشْتَرِطِ الْمَشْتَرِي مَالَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَلِمَالُ الْبَائِعِ، وَمَتَى عَلِمَ بِهِ الْبَائِعُ وَلَمْ يَسْتَنْهَ عِنْدَ الْبَيْعِ فَلِمَالُ الْمُمْتَرِي.

١٣٢٦ ٤: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمْثَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي ثَوْبَةَ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَهَالَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ».

(١) في الوسائل: حمل بعض الأصحاب قوله: «فهو للمشتري» على اشتراطه له.

١٣٢٧ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ الْمُشْتَرِيَّ مَعَ الْعَبْدِ مَالًا؟. قَالَ: «الْمَالُ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ».

١٣٢٨ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمُنْعِ): «وَإِذَا بَاعَ رَجُلًا مَمْلُوكًا وَلَهُ مَالٌ فَإِنْ كَانَ عِلْمُ مَوْلَاهُ الَّذِي بَاعَ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لَهُ».

١٣٢٩ ٤: عَوَالِي اللَّائِي: رَوَى ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَقَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ».

٨: بَابُ حُكْمِ زِيَادَةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ عَلَى ثَمَنِهِ وَنُقْصَانِهِ عَنْهُ

وَبَيْعِ وَلَدِ الزَّانَا وَاللَّقِيطِ وَظُهُورِ الْعَيْبِ فِي الْحَيَوَانِ

١٣٣٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَمَالَهُ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ». قُلْتُ: فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(١).

(١) في الوسائل: هذا محمول على كون المال من غير جنس الثمن لما مر في الربا والصرف، ويمكن حمله على وقوع البيع على المملوك وحده وكون المال مشروطاً لأجزاء من المبيع، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني فيما يكتسب به وما يدل على الثالث في العيوب.

٩: بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يَمْلِكُ فَاضِلَ الضَّرِيْبَةِ وَأَرْشَ الْجِنَايَةِ

وَمَا وَهَبَ لَهُ وَغَيْرُ^(١) ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى

١٣٣١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيْبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَرَضِيَ بِذَلِكَ، فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِ مِنْ مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيْبَةِ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اِكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا». قُلْتُ لَهُ: فَلِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اِكْتَسَبَ وَيُعْتَقَ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيْهَا إِلَى سَيِّدِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَجْرُ ذَلِكَ لَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا مِمَّا كَانَ اِكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيْضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَائِ الْمَعْتَقِ؟ فَقَالَ: «يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ، فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَعَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَرِثَتُهُ». قُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ؟» فَقَالَ: «هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَحَدَثَهُ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَوْلَاهُ وَوَرِثَتُهُ؟ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَيِّرِثُ عَبْدٌ حُرًّا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ.

(١) في مستدرک الوسائل : وغير.

* وَرَوَاهُ فِي (المقنع): عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ.

١٣٣٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ؟ قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَيِّدِهِ وَلَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ»^(١).

١٣٣٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَقُولُ: حَلَّلْنِي مِنْ ضُرِّي إِيَّاكَ وَمِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ وَمِمَّا أَخَفْتِكَ وَأَرْهَبْتِكَ، فَيَحْلُلُهُ وَيَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ رَغْبَةً فِيمَا أَعْطَاهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى بَعْدَ أَصَابِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَعْطَاهُ فِي مَوْضِعٍ قَدْ وَضَعَهَا فِيهِ الْعَبْدُ فَأَخَذَهَا الْمَوْلَى، أَمْ حَلَّالٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ الْعَبْدُ وَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا ذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ عليه السلام - قُلْ لَهُ فَلْيُرَدَّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ فَإِنَّهُ افْتَدَى بِهَا نَفْسَهُ مِنَ الْعَبْدِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَالْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ^(٢).

١٣٣٤ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَبِي

(١) في الوسائل: هذا محمول على كون المال من مال سيده ولا يتمكن من التصرف فيه، ويمكن حمل نفيه عن المملوك على نفي جواز التصرف بغير إذن مولاه فإنه محجور عليه، ويحتمل الحمل على التقية جمعاً بينه وبين ما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا إِلَّا مَا مَلَكَهُ مَوْلَاهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ وَلَا أَنْ يَتَّصَدَّقَ وَلَا يَهَبَ بِمَا فِي يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْلَى أَبَاحَ لَهُ ذَلِكَ، أَوْ أَقْطَعَهُ مَالًا مِنْ مَالِ أَبَاحَ لَهُ فِعْلَهُ، أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ ضَرِيَّةً يُؤَدِّيهَا إِلَيْهِ وَأَبَاحَ لَهُ مَا أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ»، هَذَا مَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفَ لَفْظُهُمْ فِيهِ.

١٠ : بَابُ أَنْ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَآؤُهَا ^(١) بِحَيْضَةٍ

وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ

فَبِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَذَا يَجِبُ الْاسْتِبْرَاءُ عَلَى مَنْ أَرَادَ بَيْعَهَا

١٣٣٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطُؤُهَا، يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: جَارِيَةٌ لَمْ تَحِيضْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟. قَالَ: «أَمْرُهَا شَدِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزَلُ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ». قُلْتُ: وَفِي كَمْ يَسْتَبِينَ لَهُ؟. قَالَ: «فِي خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٣٣٦ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ،

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ : وَجِبَ اسْتِبْرَآؤُهَا.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَقَالَ - فِي رَجُلٍ يَبِيعُ الْأُمَّةَ مِنْ رَجُلٍ - قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرَأَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ».

١٣٣٧ ٤: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَيُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ؟ قَالَ: «يَسْتَبْرَأُ رَحْمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَالَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

١٣٣٨ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَلَمْ تَحْضُ؟ قَالَ: «يَعْتَزِلُهَا شَهْرًا إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ»، الْحَدِيثُ (١).

١٣٣٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُوهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأُوا هُنَّ فَأُولَئِكَ الزُّنَاةُ بِأَمْوَالِهِمْ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): كَمَا يَأْتِي.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، مِثْلَهُ.

١٣٤٠ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «تُسْتَبْرَأُ الْأُمَّةُ إِذَا اشْتُرِيَتْ بِحَيْضَةٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَبِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا».

(١) في الوسائل: هذا مبني على الغالب من حصول الحيضة في الشهر وإلا لوجب اعتزالها خمسة وأربعين يوماً كما مر، ويحتمل الحمل على غير البالغ والاستبراء على الاستحباب لما يأتي.

١٣٤١ ٤: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا، أَيْضَلُحُ بَيْعُهَا مِنَ الْغَدِ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

١٣٤٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ إِذَا وَطِئَهَا الرَّجُلُ حَيْضَةً».

١٣٤٣ ٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْإِسْتِبْرَاءُ عَلَى الْبَائِعِ، وَمَنْ اشْتَرَى أُمَّةً مِنْ امْرَأَةٍ فَلَهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَطَّأَهَا؛ وَإِنَّمَا يَسْتَبْرِئُ الْمُشْتَرِي حَذْرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُسْتَبْرَأَةٍ، أَوْ تَكُونَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ فَيُنْسَبُ الْوَلَدُ إِلَيْهِ، فَالْإِسْتِبْرَاءُ لَهُ حَسَنٌ».

١٣٤٤ ٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْإِسْتِبْرَاءُ حَيْضَةً مُجْزِئُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي».

١٣٤٥ ٤: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْجَارِيَةِ تُشْتَرَى وَيُخَافُ أَنْ تَكُونَ حُبْلَى - قَالَ: «يَسْتَبْرِئُهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

١٣٤٦ ٤: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «الثَّالِثُ: نِكَاحُ مَلِكِ الْيَمِينِ وَهُوَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ فَحَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا إِذَا كَانَتْ مُسْتَبْرَأَةً، وَالْإِسْتِبْرَاءُ حَيْضَةً وَهُوَ عَلَى الْبَائِعِ».

١٣٤٧ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً لَمْ تَحْضُ وَلَمْ

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بالتي يسقط استبراؤها، أو يكون المشتري ثقةً يستبرئها، ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى.

يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطُوهَا فَإِنَّ أَمْرَهَا شَدِيدٌ، فَإِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزَلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَحْبَلَى هِيَ
أَمْ لَا؟ وَلَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي حُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

١١ : بَابُ سُقُوطِ الْإِسْتِبْرَاءِ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ

وَمَنْ أَخْبَرَ الثَّقَةَ بِاسْتِبْرَائِهَا

وَمَنْ اشْتَرِيَتْ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَّا زَمَانَ حَيْضِهَا

١٣٤٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ
ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ
يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ
لَا يَسْتَبْرِئَهَا».

١٣٤٩ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَفْصِ
بْنِ الْبَخْرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ: إِنِّي
لَمْ أَطَّأَهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا»، الْحَدِيثَ.

١٣٥٠ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ابْتَاعَ جَارِيَةً
وَهِيَ طَاهِرٌ وَزَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا مُنْذُ طَهَّرَتْ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا
فَمَسَّهَا - وَقَالَ - إِنَّ الْأَمْرَ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظْ لَا تُنْزَلْ عَلَيْهَا».

١٣٥١ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَامِثٌ، أَيْسْتَبْرِي رَحْمَهَا بِحَيْضَةِ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ؟ قَالَ: «لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ، فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةِ أُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلِ».

١٣٥٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْمَأْمُونِ فَيُخْرِبُنِي أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مِنْذُ طَمِثَتْ عِنْدَهُ وَطَهَّرَتْ؟ قَالَ: «لَيْسَ جَائِزًا أَنْ تَأْتِيَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ وَلَكِنْ يَجُوزُ ذَلِكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ، إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئُوهُنَّ فَأُولَئِكَ الزُّنَاةُ بِأَمْوَالِهِمْ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ^(١).

١٣٥٣ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ أَوْ كَبِيرَةً قَدْ أَيَسَتْ مِنَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌ».
١٣٥٤ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ فَيَذْكُرُ الْبَائِعُ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا -: «فَلَا بَأْسَ لِلْمُشْتَرِي بِوَطْئِهَا إِذَا وَثِقَ بِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَطْأَهَا».

١٣٥٥ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَلَهُ أَنْ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب لما مر، ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

يَطَّأَهَا إِذَا طَهَّرَتْ».

١٣٥٦ ٤: فَهَذَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ ثِقَةً وَذَكَرَ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا جَارَ نِكَاحِهَا مِنْ وَقْتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً اسْتَبْرَأَهَا الْمُشْتَرِي بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا أَوْ لِامْرَأَةٍ أَوْ مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكْ حَدَّ الْإِذْرَاكِ اسْتَعْنَى عَنْ ذَلِكَ».

١٢: بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْأَمَةِ الَّتِي تُشْتَرَى وَهِيَ حَامِلٌ

١٣٥٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ؟. فَقَالَ: «سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتَهَا أُخْرَى وَأَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَوُلْدِي». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَوُلْدَكَ.

١٣٥٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُمَيِّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فِي الْوَالِدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى - قَالَ: «لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا».

١٣٥٩ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا؟. قَالَ: «مَا دُونَ الْفَرْجِ»، الْحَدِيثُ (١).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى.

١٣٦٠ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام،
عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ رَجُلٌ إِلَى طَعَامِهِ، فَنَظَرَ
إِلَى وَلِيدَةٍ تَحْتَلِفُ بِالطَّعَامِ عَظِيمٍ بَطْنُهَا فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ؟. قَالَ: أَمَةٌ اشْتَرَيْتُهَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَهِيَ حَامِلٌ؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ قَرَّبْتَهَا؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
لَوْلَا حُرْمَةُ طَعَامِكَ لَلَعْتُكَ لَعْنَةً تَدْخُلُ عَلَيْكَ قَبْرَكَ»، الْحَبْرَ.

١٣٦١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْوَلِيدَةَ وَهِيَ
حَامِلٌ فَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعُ، وَكَذَا السَّبَايَا لَا يُقْرَبْنَ حَتَّى يَضَعْنَ».

١٣٦٢ ٤: الْجُعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ رَجُلٌ مِنْ
الْأَنْصَارِ»، وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَبْرِ الْأَوَّلِ.

١٣: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ وَأُمَّهَاتِهِمْ بِالْبَيْعِ حَتَّى يَسْتَنْغُوا إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي وَحُكْمِ الْإِخْوَةِ

١٣٦٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْغُلَامَ أَوْ الْجَارِيَةَ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ أَوْ أَبٌ أَوْ
أُمٌّ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ - قَالَ: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا وَلَا يَشْتَرِيهِ،
وَإِنْ كَانَ لَهُ أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَنَفْسُهُ فَاشْتَرَاهُ إِنْ شِئْتَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٣٦٤ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبِيٍّ مِنَ الْيَمَنِ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَةَ نَفَدَتْ نَفَقَاتُهُمْ فَبَاعُوا جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ بُكَاءَهَا. فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْتَجْنَا إِلَى نَفَقَةٍ فَبِعْنَا ابْنَتَهَا. فَبَعَثَ بِثَمَنِهَا فَأُتِيَ بِهَا وَقَالَ: بِيَعُوهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعاً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

١٣٦٥ ٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ اشْتَرَيْتَ لَهُ جَارِيَةً مِنَ الْكُوفَةِ. قَالَ: فَذَهَبَتْ لِتَقُومَ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَتْ: يَا أُمَّاهُ. فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَيْكَ أُمَّ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهَا فَرَدَّتْ وَقَالَ: «مَا أَمَنْتُ لَوْ حَبَسْتُهَا أَنْ أَرَى فِي وُلْدِي مَا أَكْرَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٣٦٦ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَخَوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا؟ فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٣٦٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ قَدْ اسْتَعْنَتْ عَنْ أَبِيهَا فَلَا بَأْسَ».

١٣٦٨ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ سَبِيًّا قَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَصَفُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْهُمُ تَبْكِي. فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: كَانَ لِي وَلَدٌ بَيْعَ فِي بَنِي عَبْسٍ. فَقَالَ: وَمَنْ بَاعَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَتَرْكَبَنَّ وَلَتَجِيئنَ بِهِ كَمَا بَعْتَهُ. فَرَكِبَ أَبُو أُسَيْدٍ فَجَاءَ بِهِ».

١٣٦٩ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ بَعَثَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَأَصَابَ سَبِيًّا فِيهِمْ ضَمِيرَةً مَوْلَى عَلِيٍّ عليه السلام. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَعِيهِمْ ثُمَّ خَرَجَ فَرَأَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا لَهُمْ؟ قَالُوا: فُرِّقَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ إِخْوَةٌ. فَقَالَ: لَا تَفْرُقُوا بَيْنَهُمْ بِيَعُوهُمْ مَعًا».

١٣٧٠ ٤: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: رُوِيَ فِي الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ تُشْتَرَى وَيَفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُمَّهَا. فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ قَدْ اسْتَعْنَتْ عَنْهَا فَلَا بَأْسَ».

١٣٧١ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّائِهِ فِي الْجَنَّةِ».

١٤ : بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شُرِطَ فِي جَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا

الرَّبْحُ دُونَ الْخُسْرَانِ ، وَحُكْمُ بَيْعِ الْآبِقِ

١٣٧٢ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ فِي جَارِيَةٍ لَهُ وَقَالَ : إِنْ رَبِحْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرَّبْحِ وَإِنْ كَانَ وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟ .

فَقَالَ : « لَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ » .

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، مِثْلَهُ .

١٣٧٣ ٤ : وَيَأْسِنَادِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ

خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ - فِي رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ فَقَالَ : إِنْ رَبِحْتَ فَلَكَ وَإِنْ وَضِعْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ . قَالَ : « لَا بَأْسَ

بِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ لِلْقَائِلِ » .

* وَيَأْسِنَادِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ، مِثْلَهُ .

١٣٧٤ ٤ : وَيَأْسِنَادِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَتْبَاعُ مِنْهُ طَعَامًا أَوْ أَتْبَاعُ مِنْهُ مَتَاعًا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَضِيعَةٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا؟ وَكَيْفَ

يَسْتَقِيمُ وَحَدِّ ذَلِكَ؟ . قَالَ : « لَا يَنْبَغِي » ^(١) .

١٣٧٥ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

(١) في الوسائل : حملة الشيخ على الكراهة وهو عين مدلوله .

قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: رَجُلٌ يَدُلُّ الرَّجُلَ عَلَى السَّلْعَةِ وَيَقُولُ: اشْتَرَاهَا وَلِي نِصْفَهَا فَيَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَيَنْقُذُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ لَهُ: «نِصْفُ الرَّبْحِ». قُلْتُ: فَإِنْ وُضِعَ لِحَقِّهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِ الْوَضِيعَةُ كَمَا يَأْخُذُ الرَّبْحُ»^(١).

١٥ : بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْمِيرَاثِ^(٢) فِي بَيْعِ الْجَارِيَةِ

وَحُكْمِ شِرَاءِ رَقِيقِ الْأَطْفَالِ مِنَ الثَّقَةِ النَّاطِرِ^(٣) مَعَ عَدَمِ الْوَصِيِّ

١٣٧٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ لَا تَبَاعُ وَلَا تُورَثُ وَلَا تُوهَبُ؟ فَقَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ، وَكُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَهُوَ بَاطِلٌ».

١٣٧٧ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَشَرَطَ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ؟ قَالَ: «يَفِي بِذَلِكَ إِذَا شَرَطَ لَهُمْ».

١٣٧٨ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بصورة عدم الشرط، وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً، وتقدم أيضاً ما يدل على حكم بيع الآبق في شرائط البيع.

(٢) في مستدرک الوسائل: في الميراث.

(٣) في مستدرک الوسائل: الناظرة.

بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: إِلَّا الْمِيرَاثَ^(١).

١٣٧٩ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ جَارِيَةً فَشَرَطَ أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ كُلُّهُ غَيْرَ الْمِيرَاثِ، وَكُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ».

١٦: بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبَائِعُ عَبْدَيْنِ لِيُخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ فَأَبْقَى أَحَدَهُمَا

١٣٨٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا وَكَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: اذْهَبْ بِهِمَا فَاخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ وَرَدَّ الْآخَرَ وَقَدْ قَبِضَ الْمَالَ وَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِي فَأَبْقَى أَحَدَهُمَا مِنْ عِنْدِهِ؟. قَالَ: «لِيرُدِّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَيَقْبِضُ نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أُعْطِيَ مِنَ الْبَيْعِ وَيَذْهَبُ فِي طَلَبِ الْغُلَامِ، فَإِنْ وَجَدَهُ اخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَرَدَّ النِّصْفَ الَّذِي أَخَذَ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَنِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَاشِمٍ، عَنْ

النُّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في شرائط البيع، ويأتي ما يدل عليه.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ، نَحْوَهُ^(١).

١٧: بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أُمَّةً لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ وَمَنْ اشْتَرَى أُمَّةً فَوَطِئَهَا فَوَلَدَتْ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ

١٣٨١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجَالٍ اشْتَرَوْا فِي أُمَّةٍ فَاتَّمَنُوا بَعْضَهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا؟. قَالَ: «يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ النَّقْدِ وَيُضْرَبُ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا، وَتَقْوَمُ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةٍ وَيُلْزَمُهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرِيَتْ بِهِ الْجَارِيَةُ أُلْزِمَ ثَمَنُهَا الْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي قُوِّمَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا أُلْزِمَ ذَلِكَ الثَّمَنَ وَهُوَ صَاغِرٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتَفْرَشَهَا». قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الشَّرَكَاءِ شِرَاءَهَا دُونَ الرَّجُلِ؟. قَالَ: «ذَلِكَ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا حَتَّى تُسْتَبْرَأَ، وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِالْقِيَمَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

١٣٨٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي أُمَّةٍ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا - قَالَ: «يُضْرَبُ حَمْسِينَ جَلْدَةً».

(١) في الوسائل: وجهه بعض علمائنا بوقوع البيع على نصف العبدین.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، وقوله: «وتقوم الأمة بقيمة ويلزم ثمنها» حملة أكثر الأصحاب على أنه أحبلها، ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الحكم الثاني في نكاح الإماء.

١٨ : بَابُ حُكْمِ الْمَمْلُوكَيْنِ الْمَادُونِ لَهُمَا إِذَا اشْتَرَى كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ مَوْلَاهُ

١٣٨٣ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ - فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُفَوَّضٍ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ ، فَخَرَجَ هَذَا يَعْذُو إِلَى مَوْلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَهُمَا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ ، وَذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ وَأَنْصَرَفَا إِلَى مَكَانَيْهِمَا وَتَشَبَّثَ كُلُّ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَقَالَ لَهُ : أَنْتَ عَبْدِي قَدْ اشْتَرَيْتَكَ مِنْ سَيِّدِكَ - قَالَ : «يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا بِذَرْعِ الطَّرِيقِ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ ، وَإِنْ كَانَا سَوَاءً فَهِيَ رَدٌّ عَلَى مَوَالِيهِمَا جَاءَ سَوَاءً وَافْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ ، فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَرَّ بِهِ» .

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ : «فَهِيَ رَدٌّ

عَلَى مَوَالِيهِمَا» .

١٣٨٤ ٤ : قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ : وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : «إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ

سَوَاءً يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ بِهِ كَانَ عَبْدَهُ» ^(١) .

(١) في الوسائل : وجه الجمع أنه إن اشتبه السبق أو السابق فالحكم القرعة ، وإن علم الاقتران بطل العقدان ؛ لأن الفرض شراء كل منهما لنفسه .

١٣٨٥ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِذَا كَانَ لِرَجُلَيْنِ مَمْلُوكَانِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ بِأَمْوَالِهِمَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ، فَجَاءَ هَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا فَاشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ فَأَخَذَ هَذَا بَتَلَابِيْبِ هَذَا وَهَذَا بَتَلَابِيْبِ هَذَا فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ عَبْدِي قَدْ اشْتَرَيْتُكَ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا فَيُدْرَعُ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ، وَإِنْ كَانَا سَوَاءً فَهَيَّا رَدُّ عَلَى مَوَالِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا جَاءَا سَوَاءً وَافْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ الْآخَرَ، فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَرَّ بِهِ».

١٩: بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَأَلَ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ

وَشَرَطَ لَهُ مَالًا لَزِمَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا فَلَا

١٣٨٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: قَالَ غُلَامٌ سِنْدِيٌّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ قُلْتُ لِمَوْلَايَ بَعْضَ عَمَائَةٍ دَرَاهِمٍ وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِينَ دَرَاهِمٍ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْءٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْفُضَيْلِ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنِ الْفُضَيْلِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٣٨٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَمْلُوكَ وَيَشْتَرِيهِ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَرْطًا؟. قَالَ: «يُجُوزُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٠: بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ أَمَةٍ

يُرِيدُ شِرَاءَهَا وَسَاقِيهَا وَمَحَاسِنَهَا دُونَ الْعَوْرَةِ وَحُكْمِ الْمَسِّ

١٣٨٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَرِضُ الْأُمَّةَ لِيَشْتَرِيَهَا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَحَاسِنِهَا وَيَمَسَّهَا مَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي النَّظَرَ إِلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

١٣٨٩ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْمَعْلَى الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي اعْتَرَضْتُ جَوَارِيَ الْمَدِينَةِ فَأَمَدَيْتُ؟. فَقَالَ: «أَمَّا لِمَنْ يُرِيدُ الشِّرَاءَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَأَمَّا لِمَنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ».

١٣٩٠ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَلَّبَ إِلَّا جَارِيَةً يُرِيدُ شِرَاءَهَا».

١٣٩١ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقَيْهَا فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا».

٢١: بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ إِذَا طَلَبَ الْبَيْعَ أَوْ كَرِهَ مَوْلَاهُ

١٣٩٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ خَادِمٍ عِنْدَ قَوْمٍ لَهَا وُلْدٌ قَدْ بَلَغُوا وَوُلْدٌ لَمْ يَبْلُغُوا تَسْأَلُ الْخَادِمَ مَوَالِيهَا بَيْعَ وُلْدِهَا وَيَسْأَلُ الْوُلْدَ ذَلِكَ، أَيُصْلِحُ أَنْ يُبَاعُوا؟ أَوْ يَصْلِحُ بَيْعُهُمْ وَإِنْ هِيَ لَمْ تَسْأَلْ ذَلِكَ وَلَا هُمْ؟. قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْمَمْلُوكُ صَاحِبَهُ فَبَيْعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

٢٢: بَابُ أَنْ مَنْ شَارَكَ غَيْرَهُ فِي حَيَوَانٍ وَشَرَطَ ^(١) الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ بِمَالِهِ وَلَمْ يُرِدِ الشَّرِيكَ ذَبْحَهُ كَانَ لَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ ^(٢) لَا مَا شَرَطَ وَأَنَّ مَنْ بَاعَ وَاسْتَتْنَى الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ كَانَ شَرِيكًا بِقِيمَةِ ثَنِيَاهُ وَأَنَّهُ يُجُوزُ بَيْعُ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ

١٣٩٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ، عَنِ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيرًا مَرِيضًا وَهُوَ يُبَاعُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ

(١) في مستدرک الوسائل : أو شرط.

(٢) في مستدرک الوسائل : كان له منه ما نقد.

وَأَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا بِدَرْهَمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَالْجِلْدِ، فَقُضِيَ أَنَّ الْبَعِيرَ بَرَأَ فَبَلَغَ ثَمَنَهُ دَنَانِيرًا؟. قَالَ: فَقَالَ: «لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال: أريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الصرار، وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس».

* وبإسناده، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، مثله.

١٣٩٤ ٤: وبإسناده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيراً واستثنى البيع الرأس أو الجلد، ثم بدا للمشتري أن يبيعه. فقال للمشتري: هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد».

* ورواه الكليني: عن علي بن إبراهيم.

* والذي قبله: عن محمد بن يحيى، مثله.

١٣٩٥ ٤: محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) - بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء -: عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن الحسين بن علي عليه السلام، أنه قال: «اختصم إلى علي عليه السلام رجلان أحدهما باع الآخر بعيراً واستثنى الرأس والجلد، ثم بدا له أن ينحره. قال: هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد»^(١).

١٣٩٦ ٤: صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده، عن آبائه عليهم السلام، عن الحسين بن علي عليه السلام، قال: «اختصم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام رجلان أحدهما باع الآخر

(١) في الوسائل: وأما بيع جزء مشاع من الحيوان فقد تقدم ما يدل عليه في مواضع، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الشفعة وفي الشركة وغيرها.

بَعِيرًا وَاسْتَشَى الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ. قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: هُوَ شَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ».

٢٣: بَابُ حُكْمِ مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً سُرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ أَوْ غَيْرِهَا

١٣٩٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَسْكِينِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً سُرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ؟ قَالَ: «فَلْيُرَدَّهَا عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَلَا يَقْرَبَهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ مُوسِرًا». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنَّهُ مَاتَ وَمَاتَ عَقْبُهُ؟ قَالَ: «فَلْيَسْتَسْعِهَا».

١٣٩٨ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا، يَحِلُّ فَرَجُهَا لِمَنْ اشْتَرَاهَا؟ قَالَ: «إِذَا أَنْبَأَهُمْ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَلَا يَحِلُّ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَلَا بَأْسَ»^(١).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٤ : بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا خَاصَّةً مَعَ إِعْسَارِ
مَوْلَاهَا أَوْ مَوْتِهِ وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهَا وَأَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَشَرَطَ^(١)
لِلْبَيْعِ نِصْفَ رِبْحِهَا فَأَحْبَلَهَا فَلَا شَيْءَ لِلْبَائِعِ

١٣٩٩ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي
إِبْرَاهِيمَ عليه السلام : أَسْأَلُكَ ؟ . قَالَ : « سَلْ » . قُلْتُ : لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أُمَّهَاتِ
الْأَوْلَادِ ؟ . قَالَ : « فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ » . قُلْتُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ . قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى
جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَلَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ أَخَذَ وَلَدَهَا مِنْهَا
فَبَيْعَتْ وَأُدِّيَ ثَمَنُهَا » . قُلْتُ : فَيَبْعَنَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ ؟ . قَالَ : « لَا » .
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، مِثْلَهُ .

١٤٠٠ ٤ : وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ،
عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ
الْوَلَدِ تُبَاعُ فِي الدَّيْنِ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا » .

١٤٠١ ٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِقَابٍ ،
عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ ؟ . قَالَ : « أُمَّةٌ تُبَاعُ وَتُورَثُ وَتُوهَبُ وَحَدُّهَا
حَدُّ الْأُمَّةِ » .

(١) في مستدرک الوسائل : فشرط .

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ^(١).

٤١٤٠٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطُؤُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَهَاتِ وَوَلَدَهَا؟. قَالَ: «إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَوَلَدٌ قُومَتْ عَلَى وَوَلَدَهَا مِنْ نَصِيْبِهِ».

٤١٤٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْقَضْرِيِّ، عَنْ خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَإِنْ كَانَ وَوَلَدَهَا صَغِيرًا أَنْتَظِرَ بِهِ حَتَّى يَكْبُرَ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قِيَمَتِهَا، فَإِنْ مَاتَ وَوَلَدَهَا يَبْعَتْ فِي الْمِيرَاثِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ».

٤١٤٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ رَجُلًا اشْتَرَى ثَلَاثَ جَوَارٍ قَوْمَ كُلِّ وَاحِدَةٍ قِيَمَةٌ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْمَيْعِ جَعَلَهُنَّ بِثَمَنٍ فَقَالَ: الْبَيْعُ لَكَ عَلَيَّ نِصْفُ الرَّبْحِ، فَبَاعَ جَارِيَتَيْنِ بِفَضْلِ عَلَى الْقِيَمَةِ وَأَحْبَلَ الثَّلَاثَةَ؟. قَالَ: «يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفَ الرَّبْحِ فِيمَا بَاعَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَحْبَلَ شَيْءٌ»^(٢).

٤١٤٠٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ فَهِيَ بِمَوْتِهِ حُرَّةٌ لَا تُبَاعُ إِلَّا فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا إِنْ اشْتَرَاهَا بِدَيْنٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا»، هَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْ أَمِيرِ

(١) في الوسائل: المراد تباع في ثمن رقبتها كما مر، أو مخصوص بالتي مات ولدها، ذكره الشيخ وغيره.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الاستيلاء.

المؤمنين عليهم السلام.

٤١٤٠٦: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا أَوْ أُمَّةً
بِنَسِيئَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ أَوْلَدَ الْأُمَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ فَلَمْ يَجِدْ
عِنْدَهُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَوْمَ أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ أَوْلَدَ الْجَارِيَةَ وَقَبْلَ ذَلِكَ حِينَ
اشْتَرَاهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا مَلِيًّا بِالثَّمَنِ فَالْعِتْقُ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا مَالَ لَهُ فَالْعِتْقُ
بَاطِلٌ وَيَرْجِعُ الْبَائِعُ فِيهِمَا».

٤١٤٠٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام بَاعَ أُمَّمَ وَلَدٍ فِي الدِّينِ، وَكَانَ سَيِّدَهَا
اشْتَرَاهَا بِنَسِيئَةٍ فَمَاتَ وَلَمْ يُقْبَضْ ثَمَنُهَا».

٢٥: بَابُ حُكْمِ الْمَأْذُونِ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ لِيَشْتَرِيَ نَسَمَةً وَيُعْتَقَهَا
وَيُحْجَّ بِالْبَاقِي فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَأَعْتَقَهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِي فَحَجَّ ثُمَّ تَخَاصَمَ
مَوْلَاهُ وَمَوْلَى الْأَبِ وَوَرَثَةُ الْأَمْرِ كُلُّهُ يَقُولُ اشْتَرَى بِمَالِي

٤١٤٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ
مُحَبُّوبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ أَشِيمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ عَبْدِ لِقُومٍ
مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ: اشْتَرَى بِهَا نَسَمَةً وَأَعْتَقَهَا
عَنِّي وَحَجَّ عَنِّي بِالْبَاقِي، ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَى أَبَاهُ
فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيْتِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِي يُحْجُّ عَنِ الْمَيْتِ، فَحَجَّ عَنْهُ وَبَلَغَ ذَلِكَ مَوْلَى أَبِيهِ

وَمَوَالِيَهُ وَوَرَثَةَ الْمَيْتِ جَمِيعاً فَاخْتَصَمُوا جَمِيعاً فِي الْأَلْفِ، فَقَالَ مَوَالِي الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ:
 إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِإِلَانَا، وَقَالَ: الْوَرِثَةُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِإِلَانَا، وَقَالَ مَوَالِي الْعَبْدِ:
 إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِإِلَانَا؟. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَمَّا الْحُجَّةُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا لَا
 تُرَدُّ، وَأَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ لِمَوَالِي أَبِيهِ، وَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ بَعْدُ أَقَامُوا الْبَيْتَةَ عَلَى
 أَنَّهُ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَانَ لَهُ رِقّاً».

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ

الْحَكَمِ، عَنِ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ ^(١).

٢٦: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَبَ بَيْعِ عَبْدِهِ ثُمَّ مَاتَ

فَأَقْرَبَ الْعَبْدُ بِالْعُبُودِيَّةِ لِلْوَارِثِ

١٤٠٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعَاةَ، عَنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ لِعَمِّي
 غُلَامٌ فَأَبَقَ فَأَتَى الْأَنْبَارَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَمِّي ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا صَنَعْتَ يَا عَمِّ فِي
 غُلَامِكَ؟ قَالَ: بَعْتُهُ، فَمَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ عَمِّي مَاتَ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ: أَنَا
 غُلَامٌ عَمِّكَ وَقَدْ تَرَكَ عَمِّي أَوْلَاداً صِغَاراً وَأَنَا وَصِيَّهُمْ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَمِّي ذَكَرَ أَنَّهُ
 بَاعَكَ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّكَ كَانَ لَكَ مُضَارّاً وَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ لَكَ فَتَشَمَّتْ بِهِ وَأَنَا وَاللَّهِ
 غُلَامٌ بَنِيهِ؟. فَقَالَ: «صَدَّقَ عَمِّكَ وَكَذَّبَ الْغُلَامَ، فَأَخْرِجْهُ وَلَا تَقْبَلْهُ».

(١) في الوسائل: حملة بعض الأصحاب على أن موالي العبد أنكروا البيع.

٢٧: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

١٤١٠ ٤: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (الْحَرَائِجِ): رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا قُدِّمَتْ ابْنَةُ يَزِيدَ بْنِ شَهْرِيَّارٍ آخِرِ مُلُوكِ الْفُرْسِ وَخَاتِمَتِهِمْ عَلَيَّ عُمَرَ وَأَدْخَلَتِ الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَتْ لَهَا عَذَارَى الْمَدِينَةِ وَأَشْرَقَ الْمَجْلِسُ بِضَوْءِ وَجْهَيْهَا، وَرَأَتْ عُمَرَ غَطَّتْ وَجْهَهَا فَقَالَتْ: امروزان. فغضب عمر وقال: شتمتني هذه العليجة وهم بها. فقال له عليٌّ عليه السلام: ليس لك إنكارٌ علي ما لا تعلمه. فأمر أن ينادى عليها فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجوز بيع بنات الملوك وإن كنَّ كافراتٍ»، الخبر.

١٤١١ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَوْبَةَ لِمَنْ بَاعَ حُرًّا حَتَّى يَرُدَّهُ حُرًّا عَلَى مَا كَانَ».

١٤١٢ ٤: وَهَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا رَقِيقَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ».

١٤١٣ ٤: صَحِيفَةُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَافِرٌ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ جَحَدَ مَهْرًا، أَوْ اغْتَصَبَ أَجِيرًا أَجْرَهُ، أَوْ بَاعَ رَجُلًا حُرًّا».

١٤١٤ ٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ) بِأَسَانِيدٍ كَثِيرَةٍ عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ: «إِلَّا مَنْ أَحَدَثَ دِينًا» إِلَى آخِرِهِ.

١٤١٥ ٤: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْخِلَافِ): رَوَى أَصْحَابُنَا: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ عَبْدَيْنِ عَلَى أَنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَخْتَارَ أَيَّهَا شَاءَ وَأَنَّهُ جَائِزٌ وَلَمْ يَرَوْا فِي الثَّوْبَيْنِ شَيْئًا.

١٤١٦ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ - فِي خُطْبَةٍ لَهُ -: «اللَّهُ اللَّهُ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ! أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ؛ فَإِنَّهُمْ لَحَمٌّ وَدَمٌّ وَخَلْقٌ أَشْكَالُكُمْ، فَمَنْ ظَلَمَهُمْ فَأَنَا خَصْمُهُمْ وَاللَّهُ حَاكِمُهُمْ».

١٤١٧ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «لَمْ يَزَلْ جَبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ طَوْلَ الصُّحْبَةِ سَيُعْتِقُهُ».

١٤١٨ ٤: الْأَمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَضْرِبْ خَادِمَكَ إِذَا عَصَى اللَّهَ وَاعْفُ عَنْهُ إِذَا عَصَاكَ».

أَبْوَابُ السَّلَفِ

١: بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَالْوَصْفِ وَأَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ بِالْوَصْفِ

١٤١٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّوْلَ وَالْعَرْضَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٢٠ ٤: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فِي الْغَنَمِ الثُّبْيَانَ وَالْجُدْعَانَ وَغَيْرَ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، الْحَدِيثُ.

١٤٢١ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ

زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفَتْ أَسْنَانَهَا».

١٤٢٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَجُدَعَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْأَكْسِيَّةُ مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزُّغْفَرَانِ وَالْغَنَمِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٤٢٣ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ نَخْلِ وَلَا زُرْعٍ؟. قَالَ: «يُسَمَّى شَيْئًا مُسَمًّى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٤٢٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتَ شَيْئًا مَعْلُومًا».

١٤٢٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ سَاعَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ؟. فَقَالَ: «أَسْنَانٌ مَعْلُومَةٌ وَأَسْنَانٌ مَعْدُودَةٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا بَأْسَ بِهِ».

١٤٢٦ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ؟ قَالَ:
«لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، الْحَدِيثُ.

١٤٢٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ،
عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي
الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتَ الَّذِي يُسَلَّمُ فِيهِ فَوَصَفْتَهُ فَإِنْ وَفَّيْتَهُ وَإِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ
بِدَرَاهِمِكَ».

١٤٢٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ وَالْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّوْلَ وَالْعَرْضَ،
وَفِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهَا».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

١٤٢٩ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْفَاكِهَةِ».

١٤٣٠ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِاسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ، وَلَا
بَأْسَ بِشِرَاءِ جِرَارِ الْمَاءِ وَالرَّوَايَا، وَلَا بَأْسَ بِالْفَلَسِ بِالْفَلَسِيِّينَ وَالْقَلَّتَيْنِ بِالْقَلَّتَيْنِ،
وَلَا بَأْسَ بِالسَّلْفِ فِي الْفُلُوسِ»^(١).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً، وعلى جواز السلف في الحرير واللبن والجلود
والحيوان والزعفران والرقيق والطعام والعلف والتمر والتمر والصفير والبطيخ والعنب وغير ذلك.

١٤٣١ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ بِالْحَيَوَانِ بِأَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، الْخَبَرَ.

١٤٣٢ ٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وُصِفَ طَوْلُهُ وَعَرَضُهُ وَجِنْسُهُ وَكَانَ مَعْلُومًا».

١٤٣٣ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): «لَا بَأْسَ بِالسَّلْفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ».

١٤٣٤ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

٢: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّلْفِ فِيْمَا لَا يَضْبِطُهُ الْوَصْفُ كَاللَّحْمِ

وَرَوَايَا الْمَاءِ وَحُكْمِ شِرَاءِ الْغَنَمِ وَشَرْطِ الْإِبْدَالِ

١٤٣٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْفِ فِي اللَّحْمِ؟ قَالَ: «لَا تَقْرَبْنَهُ؛ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً السَّمِينِ وَمَرَّةً التَّائِي وَمَرَّةً الْمَهْزُولِ، اشْتَرِهِ مُعَايِنَةً يَدًا بِيَدٍ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا تَقْرَبْنَهَا؛ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَمَرَّةً كَامِلَةً، وَلَكِنْ اشْتَرِهَا مُعَايِنَةً فَهُوَ أَسْلَمٌ لَكَ وَلَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

النَّضْرِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، مِثْلَهُ.

٤١٤٣٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابِ الْحَلَابِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِائَةَ شَاةٍ عَلَى أَنْ يُبَدَلَ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا؟. قَالَ: «لَا يُجُوزُ»^(١).

٤١٤٣٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُمْ عليهم السلام، أَنَّهُمْ كَرِهُوا السَّلْمَ فِيمَا لَا يَبْقَى كَالْفَاكِهَةِ وَاللَّحْمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٣: بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْأَجْلِ الْمُضْبُوطِ فِي السَّلْمِ دُونَ مَا يُحْتَمَلُ

الزِّيَادَةُ وَالتُّقْصَانُ كَالدِّيَاسِ وَالْحَصَادِ

٤١٤٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ؟. قَالَ: «يُسَمَّى كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، الْحَدِيثَ.

٤١٤٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٤١٤٤٠: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانٍ مِنَ الْغَنَمِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على اشتراط الضبط بالوصف.

الرَّبَاعَ مَكَانَ الثَّنِيِّ؟. فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٤٤١ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّلَامِ وَهُوَ السَّلْفُ فِي الْحَرِيرِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ؟. قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

١٤٤٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَلَا تُسَلِّمُهُ إِلَى دِيَّاسٍ وَلَا إِلَى حَصَادٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٤٤٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ؟. قَالَ: «يُسَمَّى شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٤٤٤ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ اشْتَرَى الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَابِ فَيُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ هُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ

غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ^(١).

١٤٤٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ السَّلْمِ وَهُوَ السَّلْفُ فِي الْحَرِيرِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ؟.

قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتُهُ إِلَى

أَجَلٍ؟ وَعَنِ السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ

بِهِ»^(٢).

١٤٤٦ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُسَلَّمُ إِلَى

حَصَادٍ وَلَا صِرَامٍ وَلَا إِلَى دِيَّاسٍ وَلَكِنْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ».

١٤٤٧ ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ لَا يُعْرَفُ أَوْ بِشَيْءٍ لَا يُعْرَفُ فَلَيْسَ

بِيعَةٍ بَيْعٍ».

١٤٤٨ ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ بِالْحَيَوَانِ

بِأَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

١٤٤٩ ٤: ابْنُ أَبِي جُمهُورٍ فِي (دُرَرِ اللَّالِي): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، وَأَجَلٍ

(١) في الوسائل: هذا محمول على تعيين الأجل وإن كان متعددًا.

(٢) في الوسائل: تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ثم إن ما تقدم من جواز بيع ما ليس عنده حالاً لا ينافي هذه الأحاديث؛ لأنها تدل على اشتراط الأجل مع إرادة السلف لا مع إرادة الحلول وهو ظاهر.

مَعْلُومٌ».

٤: بَابُ جَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَجَلِ بِأَنْ يُجْعَلَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ أَجَلٌ

٤١٤٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَا دِ الْحَنَاطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْعَنْمُ يَجْلِبُهَا هَذَا أَلْبَانٌ كَثِيرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ، مَا تَقُولُ فِي شِرَاءِ الْخُمْسِيَّةِ رِطْلٍ بَكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا يَأْخُذُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ أَرْطَالًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا يَشْتَرِي؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَذَا وَنَحْوِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَّا، أَنَّهُ قَالَ: الْخُمْسِيَّةِ رِطْلٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمِائَةِ رِطْلٍ^(١).

٥: بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ وُجُودِ^(٢) الْمُسْلِمِ فِيهِ غَالِبًا عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا وَقْتَ الْعَقْدِ

٤١٤٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَضَمِنَ الْبَيْعَ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: اشتراط وجود.

١٤٥٢ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ،
عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْنَعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ
وَضَمِنَ الْبَيْعَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٤٥٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ،
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَيْضَلِحُ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ
لَيْسَ عِنْدَهُ زَرْعٌ وَلَا طَعَامٌ وَلَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلَ اشْتَرَاهُ فَوَفَّاهُ؟ قَالَ:
«إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَفَّانِي بَعْضًا وَعَجَزَ
عَنْ بَعْضٍ، أَيْضَلِحُ لِي أَنْ أَخْذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٤٥٤ ٤: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ،
قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ مُعْتَبٌ فَقَالَ: بِالْبَابِ رَجُلَانِ. فَقَالَ:
«أَدْخِلْهُمَا». فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي رَجُلٌ قَصَابٌ وَإِنِّي أَبِيعُ الْمُسُوكَ قَبْلَ أَنْ يُدْبَحَ
الْغَنَمُ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ انْسُبْهَا غَنَمَ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، مِثْلَهُ.

١٤٥٥ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا

بَأْسٍ بِأَنْ تَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَالًا وَإِلَى أَجَلٍ - فَقَالَ - لَا يُسَمِّي لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعًا لَا يُوجَدُ مِثْلُ الْبَطِيخِ وَالْعِنَبِ وَشَبْهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ فَلَا يَنْبَغِي شِرَاءَ ذَلِكَ حَالًا».

١٤٥٦ ٤: وَيَسْنَادُهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنِّ صُفْرًا وَلَيْسَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَفَّى بِالْوَزْنِ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

١٤٥٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَضَمِنَ الْبَيْعَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

١٤٥٨ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ عَلَى طَعَامٍ قَرِيَةٍ مَعْلُومَةٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا - قَالَ: «لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ يَتِمُّ أَوْ لَا يَتِمُّ وَلَكِنْ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ وَلَا يَشْتَرِطُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ طَعَامٌ إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ اشْتِرَاؤُهُ وَقَضَاهُ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٦: بَابُ اشْتِرَاطِ تَقْدِيرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ

بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَنَحْوِهِمَا وَتَقْدِيرِ الثَّمَنِ

٤١٤٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّلْمِ فِي الطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٤١٤٦٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فِي خَمْسِ مَخَاتِيمَ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: «لَا بَأْسَ». وَالزَّعْفَرَانُ يُسَلَّمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالاً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

٤١٤٦١: وَيُؤْتَى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَلَّمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَلَا نَخْلٍ؟ فَقَالَ: «تُسَمَّى كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، الْحَدِيثَ ^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي شرائط البيع ويأتي ما يدل عليه.

١٤٦٢ ٤: وَتَقَدَّمَ عَنِ (الدَّعَائِمِ) قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا يُسَلَّمُ إِلَى حَصَادٍ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَكِنْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ».

١٤٦٣ ٤: وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ لَا يُعْرَفُ أَوْ بِشَيْءٍ لَا يُعْرَفُ فَلَيْسَ بَيْعُهُ بَيْعًا».

٧: بَابُ جَوَازِ إِسْلَافِ الْعُرُوضِ الْمُخْتَلِفَةِ

بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

١٤٦٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلْفِ مَا يُوزَنُ فِيهَا يُكَالُ وَمَا يُكَالُ فِيهَا يُوزَنُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، مِثْلَهُ.

١٤٦٥ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْنًا؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ».

١٤٦٦ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافَ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ وَلَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

٨: بَابُ حُكْمِ جَعْلِ مَا فِي الدِّمَّةِ ثَمَنًا فِي السَّلْفِ

٤١٤٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ أَنْ يَبِيعَهُ بِهَا طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، فَأَمَرَ إِسْمَاعِيلُ يَسْأَلُهُ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». فَعَادَ إِلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ فُلَانًا فَسَأَلَكَ عَنْهَا فَقُلْتَ لَا بَأْسَ؟». فَقَالَ: «مَا يَقُولُ فِيهَا مَنْ عِنْدَكُمْ؟». قُلْتُ: يَقُولُونَ فَاسِدٌ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْهُ فَإِنِّي أَوْهَمْتُ» (٢).

٤١٤٦٨: وَيُؤْتَاهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الدِّينَ بِالْدِّينِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ (٣).

٤١٤٦٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلْمِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الربا.

(٢) في الوسائل: النهي عن ذلك هنا، والاعتذار بالوهم وجهه التقية.

(٣) في الوسائل: هذا يَحْتَمِلُ النسخ، ويَحْتَمِلُ الكراهة، ويَحْتَمِلُ اتحاد الجنس، ويَحْتَمِلُ إرادة بيع دين في ذمة زيد بدين في ذمة عمرو، وغير ذلك.

في الدين؟. قَالَ: «إِذَا قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا، فَلَا بَأْسَ»^(١).

٩: بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْمُسْلِمِ فِيهِ بِزِيَادَةٍ

عَمَّا شَرِطَ وَنُقِصَانَ^(٢) عَنْهُ إِذَا تَرَاضِيَا وَطَابَتْ أَنْفُسُهُمَا

١٤٧٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي وَصْفِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَكَوْنِ مَعْلُومٍ ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَ عَنْ طَبِيبَةٍ نَفْسٍ مِنْكَ وَمِنْهُ فَلَا بَأْسَ».

١٤٧١ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ؟. قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ وَفَوْقَهُ بِطَبِيبَةٍ نَفْسٍ مِنْهُمْ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ.

١٤٧٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ قُتَيْبَةَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصرف وغيره ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: زيادة عما شرط وتقصانا.

الْأَعَشَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانٍ مِنَ الْغَنَمِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطَى الرَّبَاعَ مَكَانَ الثَّيِّ؟. فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُسَلِّمُ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٤٧٣ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي وَصْفِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَغَيْرِ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ؟. قَالَ: «إِذَا كَانَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَمِنْهُ فَلَا بَأْسَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا يَأْخُذُ دُونَ شَرْطِهِ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسٍ صَاحِبِهِ».

١٤٧٤ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا عِنْدَهُ - فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ أَحْيَى يَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ يَجْلِبُ الْغَنَمَ فَيُسَلِّمُ فِي الْغَنَمِ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطَى الرَّبَاعَ مَكَانَ الثَّيِّ؟. فَقَالَ لَهُ: «أَبِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٤٧٥ ٤: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: إِنْ لِي أَخًا يُسَلِّمُ فِي الْغَنَمِ فِي الْجِبَالِ فَيُعْطَى السَّنَّ مَكَانَ السَّنِّ؟. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ»، الْحَدِيثَ.

١٤٧٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرِ فَأُخَذَ مِنْهُ جُلَّةٌ مِنْ رُطْبٍ مَكَانَهَا وَهِيَ أَقْلُ مِنْهَا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ». قَالَ: قُلْتُ: فَيَكُونُ لِي جُلَّةٌ مِنْ بُسْرِ فَأُخَذَ مَكَانَهَا جُلَّةٌ مِنْ تَمْرٍ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَكُمَا».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، مِثْلَهُ.

١٤٧٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ فِي وَصْفِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَلَوْنٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يُعْطَى فَوْقَ شَرْطِهِ؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَى طَيْبَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَمِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

١٤٧٨ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ بِالْحَيَوَانِ بِأَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ، فَإِنْ أَعْطَاهُ فَوْقَ شَرْطِهِ أَوْ أَخَذَ دُونَهُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا فَلَا بَأْسَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصرف وفي الصدقة وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الدين إن شاء الله تعالى.

١٠: بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمَتَاعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَالْحَوَالَةِ بِهِ

١٤٧٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُؤَلِّيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَبِعْهُ».

١٤٨٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرًّا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ كُرَّكَ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

١٤٨١ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَأَرَادَ بَيْعَهُ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكِيلَهُ أَوْ يَزِنَهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ، فَإِنْ وُلَّاهُ فَلَا بَأْسَ بِالتَّوَلِّيَةِ قَبْلَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ».

١١: بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ وَجُودُ الْمُسْلِمِ فِيهِ عِنْدَ الْحُلُولِ

كَانَ لَهُ الْفَسْخُ وَأَخَذَ رَأْسَ الْمَالِ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ وَرَأْسَ مَالِ

الْبَاقِي وَحُكْمِ أَخْذِ قِيَمَتِهِ بِسِعْرِ الْوَقْتِ

١٤٨٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام العقود.

فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَجُدَعَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ
الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ
ثُلُثَيْهَا وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ، وَيَأْخُذُونَ دُونَ شَرْطِهِمْ وَلَا
يَأْخُذُونَ فَوْقَ شَرْطِهِمْ، وَالْأَكْسِيَّةُ أَيْضاً مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّعْفَرَانِ وَالْغَنَمِ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: وَالشَّيْخُ كَمَا مَرَّ.

* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ».

١٤٨٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ،
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الطَّعَامِ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَرَأَيْتَ إِنْ
أَوْفَانِي بَعْضاً وَعَجَزَ عَنِ بَعْضٍ، أَيُصْلِحُ أَنْ أَخَذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي؟. قَالَ: «نَعَمْ
مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٤٨٤ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ،
عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ
يُسَلِّمُ فِي الزَّرْعِ فَيَأْخُذُ بَعْضَ طَعَامِهِ وَيَبْقَى بَعْضٌ لَا يَجِدُ وَفَاءَهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ
صَاحِبُهُ رَأْسَ مَالِهِ؟. قَالَ: «يَأْخُذُهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ»، الْحَدِيثَ.

١٤٨٥ ٤: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: قُلْتُ:
فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَا قَبِضَ مِنَ الطَّعَامِ فَيُضْعِفُ؟. قَالَ: «وَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ».

١٤٨٦ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ،

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَيَجِلُّ الطَّعَامُ فَيَقُولُ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ وَلَكِنْ أَنْظُرْ مَا قِيمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَالَّذِي قَبْلَهُ.

١٤٨٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْأَجَلَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَوَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ وَمَتَاعاً وَرَقِيقاً يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُرْوِضِهِ تِلْكَ بِطَعَامِهِ؟. قَالَ: «نَعَمْ يُسَمَّى كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٤٨٨ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَهُ فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ جَمِيعَ الَّذِي لَهُ إِذَا حَلَّ، فَسَأَلَ صَاحِبَ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلْثَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ». وَالزَّعْفَرَانُ يُسَلِّمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عَشْرِينَ مِثْقَالاً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الزَّعْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلْثَهُ أَوْ

ثُلثِيهِ وَيَأْخُذُ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.

٤١٤٨٩: وَعَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

بْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُسَلِّفُنِي فِي الطَّعَامِ فَيَجِيءُ

الْوَقْتُ وَلَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ أُعْطِيهِ بِقِيَمَتِهِ دَرَاهِمٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٤١٤٩٠: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام -

فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا وَرِقًا فِي وَصِيْفٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا نَجِدُ

لَكَ وَصِيْفًا خُذْ مِنِّي قِيَمَةَ وَصِيْفِكَ الْيَوْمَ وَرِقًا - قَالَ: فَقَالَ: «لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيْفَهُ

أَوْ وَرِقَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَا يَزِدَادُ عَلَيْهِ شَيْئًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَقِيلٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ^(١).

٤١٤٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ

الْأَجَلَ تَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ خُذْ مِنِّي طَعَامًا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ إِنَّهَا لَهُ

(١) في الوسائل: يمكن حمل هذا على الاستحباب وكراهة البيع قبل القبض جمعاً بين الأحاديث، ويمكن

حمله على حصول الفسخ.

دَرَاهِمُهُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ هَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِيانٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَعُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٤ ١٤٩٢: وَيُؤْتَاهُ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيٍّ - قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ تَمْرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ فُطْنٌ فَلَمَّا تَقَاضَاهُ قَالَ: خُذْ بِقِيمَةِ مَا لَكَ عِنْدِي دَرَاهِمَ، أَيْجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟. فَكَتَبَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

* وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤ ١٤٩٣: وَيُؤْتَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخَرَ تَمْرٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ حِنْطَةٌ، أَيْ خُذْ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ؟. قَالَ: «إِذَا قَوْمُهُ دَرَاهِمَ فَسَدَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يَشْتَرِي بِهِ دَرَاهِمٌ فَلَا يَصْلُحُ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَيْجُلُ ذَلِكَ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

٤ ١٤٩٤: وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخَرَ كُرٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، أَيْ صِلِحْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ

بِكَيْلِهَا شَعِيرًا أَوْ تَمْرًا؟. قَالَ: «إِذَا تَرَضِيَا فَلَا بَأْسَ».

١٤٩٥ ٤: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ يُسْلِفُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ فَذَهَبَ زَمَانُهَا وَلَمْ يَسْتَوْفِ سَلْفَهُ؟. قَالَ: «فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيُنْظِرُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ^(١).

١٤٩٦ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا أَوْ عَلْفًا إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ وَلَيْسَ شَرْطُهُ إِلَّا الْوَرَقَ وَإِنْ قَالَ: خُذْ مِنِّي بِسِعْرِ الْيَوْمِ وَرِقًا فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا شَرْطُهُ طَعَامَهُ أَوْ عَلْفَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَرْطَهُ وَأَخَذَ وَرِقًا لَا مَحَالَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ شَرْطَهُ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» ^(٢).

١٤٩٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْحِنْطَةِ وَالثَّمَرِ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَيَأْتِي صَاحِبَهُ حِينَ يَحُلُّ الَّذِي لَهُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا نِصْفُ الَّذِي لَكَ فَخُذْ مِنِّي إِنْ شِئْتَ بِنِصْفِ الَّذِي لَكَ حِنْطَةً وَبِنِصْفِهِ وَرِقًا؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْوَرَقَ كَمَا أَعْطَاهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

(١) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله.

(٢) في الوسائل: تقدم وجهه.

شُعَيْبٍ، نَحْوَهُ.

١٤٩٨ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتَ الَّذِي تُسَلِّمُ فِيهِ فَوَصَفْتَهُ، فَإِنْ وَفَّيْتَهُ وَإِلَّا فَانْتِ أَحَقُّ بِدَرَاهِمِكَ»^(١).

١٤٩٩ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ وَمَا يَجُوزُ فِيهِ السَّلْمُ فَلَمْ يَجِدِ الَّذِي أَسْلَمَ إِلَيْهِ وَفَاءَ حَقِّهِ عِنْدَ الْأَجْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْضُهُ وَيَأْخُذَ فِي الْبَاقِي رَأْسَ مَالِهِ إِنْ كَانَ النِّصْفَ فَالنِّصْفَ أَوْ الرُّبْعَ فَالرُّبْعَ أَوْ مَا كَانَ فَبِحَسَابِهِ».

١٥٠٠ ٤: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ فَلَمْ يَجِدْهُ عِنْدَ الْأَجْلِ وَقَالَ: خُذْ نَمَنَّا بِحِسَابِ سِعْرِ يَوْمِهِ فَلَا يَأْخُذْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالِهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، أَوْ يَأْخُذْ طَعَامًا كَمَا شَرَطَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يَجْرِي فِيهِ السَّلْمُ».

١٥٠١ ٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا حَلَّ الْأَجْلُ وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَ السَّلْمِ مَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِيهِ وَوَجَدَ رَوَايَا أَوْ دَقِيقًا أَوْ مَتَاعًا أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَةِ ذَلِكَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْأَجْلُ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ خُذْ مِنِّي طَعَامًا - قَالَ - لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمٌ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٢: بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ بِدَرَاهِمٍ ^(١) إِلَى أَجَلٍ
وَأَرَادَ عِنْدَ الْأَجَلِ أَنْ يَأْخُذَ بِدَرَاهِمِهِ مِثْلَ مَا بَاعَ بِهَا
أَوْ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِيَ دَرَاهِمَ ^(٢) وَيَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ

٤١٥٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُسْلِفَهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِي عَلَيْهِ
بَعَثَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمِهِ وَقَالَ: اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَامًا وَاسْتَوْفِ حَقَّكَ؟. قَالَ: «أَرَى أَنْ
تُوَلِّيَ ذَلِكَ غَيْرَكَ وَتَقُومَ مَعَهُ حَتَّى تَقْبِضَ الَّذِي لَكَ، وَلَا تَتَوَلَّى أَنْتَ شِرَاءَهُ». إِلَى
أَنْ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخِرِ أَحْمَالٌ مِنْ رُطْبٍ أَوْ تَمْرٍ فَيَبْعَثُ
إِلَيْهِ بَدَنَانِيرَ فَيَقُولُ: اشْتَرِ بِهِدِهِ وَاسْتَوْفِ مِنْهُ الَّذِي لَكَ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا
اتَّيَمَّنَهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَى
قَوْلِهِ: «شِرَاءَهُ».

٤١٥٠٣: وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ
وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

(١) في مستدرک الوسائل : طعاماً بدراهم.

(٢) في مستدرک الوسائل : يأخذ دراهم.

عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الَّذِي لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِدَرَاهِمَ فَقَالَ: اشْتَرِ طَعَامًا وَاسْتَوْفِ حَقَّكَ، هَلْ تَرَى بِهِ بَأْسًا؟. قَالَ: «يَكُونُ مَعَهُ غَيْرُهُ يُوقِيهِ ذَلِكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٤ ١٥٠٤: وَيَسْنَادُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَعَثَهُ طَعَامًا بِتَأْخِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ أَخَذَتْهُ بِدَرَاهِمِي فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ وَلَكِنْ عِنْدِي طَعَامٌ فَاشْتَرِهِ مِنِّي؟. قَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ»^(١).

٤ ١٥٠٥: وَيَسْنَادُهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ مِنْ ثَمَنِ غَنَمٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَأَتَى الطَّالِبُ المَطْلُوبَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: المَطْلُوبُ أَبِيعُكَ هَذِهِ الْغَنَمَ بِدَرَاهِمِكَ الَّتِي لَكَ عِنْدِي فَرَضِي؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، مِثْلَهُ.

٤ ١٥٠٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الحَنَاطُ فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَاجِيءُ وَقَدْ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ مِنْ سِعْرِهِ فَيَقُولُ: لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ؟. قَالَ: «خُذْ مِنْهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ». قَالَ: أَفَهُمْ - أَصْلَحَكَ اللَّهُ - إِنَّهُ طَعَامِي الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي؟. قَالَ: «لَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَبِيعَهُ وَيُعْطِيكَ». قَالَ: أَرُغِمَ اللَّهُ أَنْفِي رَخَّصَ لِي فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على ما إذا أخذ أكثر من طعامه أو أقل، والأول على ما إذا اشتراه كما باعه إياه، وحكم غيره بالجواز مع الكراهية.

فَشَدَّدَ عَلَيَّ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، مِثْلَهُ.

١٥٠٧: ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ وَالْبَيْعُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَأَتَاهُ الْبَائِعُ فَقَالَ لَهُ: بِعْنِي الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنِّي وَحُطَّ عَنِّي كَذَا وَكَذَا وَأَقَاصُكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ، أَمْ يَحِلُّ ذَلِكَ؟. قَالَ: «إِذَا تَرَضِيَا فَلَا بَأْسَ».

١٥٠٨: ٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ فَقَالَ: اشْتَرَيْتَ لِي ثَوْبًا فَبِعَهُ وَأَقْبِضْ ثَمَنَهُ فَمَا وَضِعَتْ فَهُوَ عَلَيَّ، أَمْ يَحِلُّ ذَلِكَ؟. قَالَ: «إِذَا تَرَضِيَا فَلَا بَأْسَ»^(١).

١٥٠٩: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ أَسْلَفَهُ رَجُلٌ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَيْهِ بِدَرَاهِمٍ وَقَالَ: اشْتَرِ لِنَفْسِكَ وَاسْتَوْفِ حَقَّكَ؟. قَالَ: «أَرَى أَنْ يُؤَيَّيَّ ذَلِكَ غَيْرُهُ وَيَقُومَ مَعَهُ فِي قَبْضِ حَقِّهِ وَلَا يَتَوَلَّى هُوَ شِرَاءَهُ».

١٣: بَابُ حُكْمِ مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ قَرِيَةً بِعَيْنِهَا

١٥١٠: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

اشترى طعام قرية بعينها؟. قال: «لا بأس إن خرج فهو له، وإن لم يخرج كان ديناً عليه».

* ورواه الصدوق: بإسناده، عن جميل، مثله.

١٥١١ ٤: وعنه، عن ابن مسكان، عن ابن حجاج الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «كل طعام اشتريته في بيدر أو طسوج فأتى الله عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله، ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسّم فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤدّيه».

* ورواه الصدوق: بإسناده، عن خالد بن الحجاج^(١).

١٥١٢ ٤: وبإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن خالد بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسّم قرية بعينها أعطاه من حيث شاء».

* ورواه الكليني: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

١٤: باب نواذر ما يتعلق بأبواب السلف

١٥١٣ ٤: دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال - في رجل أسلم على عشرة أفقرة من طعام بعشرة دنانير فدفع خمسة دنانير على أن يدفع الخمسة الباقية - قال: «ليس له إلا خمسة حسب ما دفع».

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب أو الفسخ.

١٥١٤ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي بَيْعِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يُقْرَضَ صَاحِبُهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ يَجْرُ مَنْفَعَةً».

١٥١٥ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّهْنَ وَالْكَفِيلَ فِي السَّلْمِ وَبَيْعِ النَّسِيئَةِ».

أَبْوَابُ الدِّينِ وَالْقَرْضِ

١: بَابُ كَرَاهِيَّتِهِ مَعَ الْغِنَى عَنْهُ

١٥١٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ، وَبَوَارِ الْأَيْمِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٥١٧ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِيَّاكُمْ وَالدِّينَ! فَإِنَّهُ شَيْنُ الدِّينِ».

١٥١٨ ٤: قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَالدِّينَ! فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَذُلٌّ

بِالنَّهَارِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

١٥١٩ ٤: قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَالدِّينَ! فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ، وَمَهْمَةٌ

بِاللَّيْلِ، وَقَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا، وَقَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ

بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

١٥٢٠ ٤: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ

الْغَدَاءَ، وَيُجَوِّدِ الْخِذَاءَ، وَيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ، وَيُثِقِلِ مَجَامِعَةَ النِّسَاءِ». قِيلَ: وَمَا خِفَةُ الرِّدَاءِ؟ قَالَ: «قَلَّةُ الدِّينِ».

١٥٢١ ٤: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ،

عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَيَاةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

غَيْلَانَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدِّينِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْدِلُ الدِّينَ

بِالْكُفْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَفِي (الْحِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ،

مِثْلَهُ.

١٥٢٢ ٤: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَنْصِ بْنِ

غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ

ﷺ، قَالَ: «لَا تَزَالُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةً مَا كَانَ عَلَيْهِ دِينَ».

١٥٢٣ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ

بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، عَنْ أَحَدِهِمْ، قَالَ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَاحِبِ الدِّينِ

يَشْكُو الْوَحْشَةَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْهُ لِصَاحِبِ الدِّينِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

حَسَنَاتٌ أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِ الدِّينِ»، الْحَدِيثَ.

١٥٢٤ ٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ

مُسْلِمٍ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ

عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا الْوَجَعُ إِلَّا الْعَيْنِ، وَمَا الْجُهْدُ إِلَّا الدِّينِ».

١٥٢٥ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ رَايَةُ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِينَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُذَلَّ عَبْدًا وَضَعَهُ فِي عُنُقِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ

بْنِ مُسْلِمٍ، نَحْوَهُ. * وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٥٢٦ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَمِنْ بَوَارِ الأَيِّمِ، وَمِنْ الجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ».

١٥٢٧ ٤: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ البَقَاءَ وَلَا بَقَاءَ فَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ، وَلْيُبَاكِرِ العِدَاءَ، وَلْيُقِلِّ الجَمَاعَ». فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا خِفَّةُ الرِّدَاءِ؟. قَالَ: «الدَّيْنُ».

١٥٢٨ ٤: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ، عَنْ أَبِي الفَضْلِ العَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَجَعْفَرَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خَفِّفُوا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ فِي خِفَّةِ الدَّيْنِ زِيَادَةَ العُمْرِ».

١٥٢٩ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ! فَإِنَّهُ شَيْنٌ لِلدَّيْنِ وَهُوَ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَذُلٌّ بِالنَّهَارِ».

١٥٣٠ ٤: الشَّيْخُ أَبُو الفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ! فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَمَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ».

١٥٣١ ٤: الأَمَدِيُّ فِي (العُرَرِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَعْظَمِ البَلَاءِ: كَثْرَةُ العَائِلَةِ، وَغَلَبَةُ الدَّيْنِ، وَدَوَامُ المَرَضِ».

١٥٣٢ ٤: الصَّحِيفَةُ الكَامِلَةُ السَّجَّادِيَّةُ - عَلَى مُنْشِئِهَا السَّلَامُ -: «اللَّهُمَّ صَلِّ

عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَهَبِ لِي الْعَافِيَةَ مِنْ دَيْنٍ تَخَلَّقَ لَهُ وَجْهِي، وَيَجَارُ فِيهِ ذَهْنِي،
وَيَتَشَعَّبُ لَهُ فِكْرِي، وَيَطُولُ بِمَمَارَسَتِهِ شُغْلِي. وَأَعُوذُ بِكَ يَا رَبِّ مِنْ هَمِّ الدِّينِ
وَفِكْرِهِ، وَشُغْلِ الدِّينِ وَسَهْرِهِ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعِزَّنِي مِنْهُ، وَأَسْتَجِيرُ
بِكَ يَا رَبِّ مِنْ ذَلَّتِهِ فِي الْحَيَاةِ، وَمِنْ تَبَعْتِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ»، الدُّعَاءُ.

٢: بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِدَانَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

١٥٣٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ،
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّهُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَعَلَيْهِ
دَيْنَارَانِ دَيْنًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ حَتَّى ضَمِنَهَا
عَنْهُ بَعْضُ قَرَابَتِهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «ذَلِكَ الْحَقُّ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَّعِظُوا وَلِيُرَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلِتَلَّا يَسْتَخْفُوا بِالدِّينِ.
وَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَقُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَعَلَيْهِ دَيْنٌ،
وَمَاتَ الْحَسَنُ عليه السلام وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَقُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَعَلَيْهِ دَيْنٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ،
مِثْلَهُ.

* وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ
يَزِيدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، عَنْ أَحَدِهِمْ، نَحْوَهُ.
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
وَهَبٍ، مِثْلَهُ.

٤ ١٥٣٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ
مُوسَى بْنِ بَكْرِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ طَلَبَ هَذَا الرَّزْقَ مِنْ حِلِّهِ
لِيَعُودَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ كَانَ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ غَلِبَ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَدِنْ
عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ»، الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤ ١٥٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّخْتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: صَاقَ عَلِيٌّ
بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَيْقَةً فَأَتَى مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ: «أَقْرِضْنِي عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَى
مَيْسَرَةٍ»، الْحَدِيثُ.

٤ ١٥٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهُمْدَانِيِّ رَفَعَهُ
إِلَى بَعْضِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنِّي لِأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي
قَضَاءَهُ».

٤ ١٥٣٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ:

«لَا يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَفَاءٌ وَلَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدَّوهُ بِاللُّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَيْنِ وَالتَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَيْسَ مَنًّا مِنْ مَيِّتٍ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ وَلِيًّا يَقُومُ فِي عِدَّتِهِ وَدَيْنِهِ فَيَقْضِي عِدَّتَهُ وَدَيْنَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٥٣٨ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: مَا أَحْصِي كَمْ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يُنْشِدُ:

«فَإِنْ يَكُ يَا أَمِيمٌ عَلِيٌّ دَيْنٌ فَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى يَسْتَدِينُ».

١٥٣٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ فَعُغِبَ فَلْيَسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ».

١٥٤٠ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبِ الدِّينِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ».

١٥٤١ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «لَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ دِرْعَهُ لَمَزْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ بَعْشَرِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ اسْتَلَفَهَا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ».

١٥٤٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ رِزْقًا حَلَالًا فَأَغْفَلَ فَلَيْسَتْ دُنَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ».

١٥٤٣ ٤: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ كَشْفِ الْمَحْجَةِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ الثَّقَةِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «قُبِضَ عَلِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ثَمَانِيَةٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَبَاعَ الْحَسَنُ ﷺ ضَيْعَةً لَهُ بِخَمْسِائَةِ أَلْفٍ فَقَضَاهَا عَنْهُ، وَبَاعَ ضَيْعَةً لَهُ بِثَلَاثِيَةِ أَلْفٍ فَقَضَاهَا عَنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرِزُّ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا وَكَانَتْ تَنْوِبُهُ نَوَائِبُ».

١٥٤٤ ٤: وَفِيهِ: نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: أَنَّ الْحُسَيْنَ ﷺ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ﷺ بَاعَ ضَيْعَةً لَهُ بِثَلَاثِيَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِيَقْضِيَ دَيْنَ الْحُسَيْنِ ﷺ وَعِدَاتٍ كَانَتْ عَلَيْهِ (١).

١٥٤٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ) مُرْسَلًا: وَأَصِيبَ الْحُسَيْنِ ﷺ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِضْعٍ وَسَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، الْخَبَرُ.

١٥٤٦ ٤: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهَا ﷺ رِزْقًا لِعِيَالِهِ.

١٥٤٧ ٤: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِيهِمَا عَلِيٍّ بْنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

الحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ الحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ ﷺ: يَا بِلَالُ، أَتِنِّي بِسَوَادِي - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَتَى بِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا دِرْعَهُ كَانَتْ يَوْمَئِذٍ مُرْتَهَنَةً»، الحَبَر.

١٥٤٨ ٤: الجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ يَهُودِيًّا يُقَالُ لَهُ: حُوَيْجِرُ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَنَانِيرٌ»، الحَبَر.

١٥٤٩ ٤: ثِقَةُ الإِسْلَامِ فِي (الكَافِي): عَنِ (الْعُدَّةِ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَالحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ نَاسًا بِالمَدِينَةِ قَالُوا: لَيْسَ لِلْحَسَنِ عليه السلام مَالٌ. فَبَعَثَ الحَسَنُ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ بِالمَدِينَةِ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى المَصَدِّقِ وَقَالَ: هَذِهِ صَدَقَةٌ مَالِنَا»، الحَبَر.

١٥٥٠ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الوَرَّاقِ وَالحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ المَكْتَبِ وَالحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ وَمُحَمَّدَ بْنِ مُوسَى المَتَوَكِّلِ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ نِزَارٍ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ هَارُونَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: فَهَلْ عَلَيْكَ دِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: «نَحْوُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِينَارٍ». فَقَالَ الرَّشِيدُ: يَا ابْنَ عَمِّ، إِنَّمَا أُعْطِيكَ مِنَ المَالِ مَا تَرُوجُ بِهِ الذُّكْرَانَ وَالنِّسْوَانَ وَتَقْضِي الدَّيْنَ وَتَعْمُرُ الضِّيَاعَ، الحَبَر.

١٥٥١ ٤: الحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ فِي (الهِدَايَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الحُسَيْنِيِّ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ مُفَضَّلٍ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الرَّجْعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فِي سِيَاقِ شِكَايَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِلَى أَبِيهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقْصُّ عَلَيْهِ قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ: «قَالَتْ: وَاشْتِغَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَمُّ أَرْوَاحِهِ وَتَعَزُّيْتُهُمْ وَجَمْعُ الْقُرْآنِ وَتَأْلِيْفُهُ وَقَضَاءُ دَيْنِهِ وَإِنْجَازُ عِدَاتِهِ وَهُوَ ثَمَانُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ بَاعَ فِيهَا تَلِيدَهُ وَطَارِفَهُ وَقَضَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، الْحَبْر.

١٥٥٢: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ».

١٥٥٣: ٤: أَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَفَّارِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الدَّعْبَلِيِّ، عَنْ أَخِيهِ دَعْبَلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَسَعِيدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ فِي أَمْرٍ يَكْرَهُهُ اللَّهُ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ: اذْهَبِي فَخُذِي لِي بَدَيْنٍ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهِ مَعِيَ بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٣: بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِدَانَةِ لِلْحَجِّ وَالتَّزْوِيجِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الطَّاعَاتِ

١٥٥٤: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَسْتَقْرُضُ الرَّجُلُ وَيَحْجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: يَسْتَقْرُضُ وَيَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّهُ يَنْتَظِرُ رِزْقَ اللَّهِ غُدْوَةً».

وَعَشِيَّةٌ»^(١).

١٥٥٥ ٤: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَيُحْجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، الْخَبَرُ.

٤: بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الدِّينِ

وَعَدَمِ سُقُوطِهِ عَمَّنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٥٥٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ ذَنْبٍ يُكْفَرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الدِّينَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا آدَاؤُهُ، أَوْ يَقْضِي صَاحِبُهُ، أَوْ يَعْفُو الَّذِي لَهُ الْحَقُّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ) وَ (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، مِثْلَهُ.

١٥٥٧ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ هَمْدَانَ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْزِمَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَعَلِيَّ دِينَ؟ فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَى مُوَدِّي دِينِكَ، وَانظُرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَحُونُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة والحج وغيرهما.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَعَلَى دَيْنٍ لِلْمَرْجِيَّةِ».

١٥٥٨ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ

مُحَبَّبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ مِمَّنَّا

يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يُتَبَلَّغُ بِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَيْطَعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ بِمَيْسَرَةٍ

فَيَقْضِي دَيْنَهُ، أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى نَفْسِهِ فِي خُبْثِ الزَّمَانِ وَشِدَّةِ الْمَكَاسِبِ، أَوْ يَقْبَلُ

الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: «يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَلَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١)»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْمَشِيخَةِ)

لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ

سَلَمَةَ، مِثْلَهُ.

١٥٥٩ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

السُّحْتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ

(١) سورة النساء: ٢٩.

عيسى، قال: ضاق عليّ بن الحسين عليه السلام ضيقةً فأتى مولياً له. فقال: «أقرضني عشرة آلاف درهمٍ إلى ميسرة». فقال: لا لأنه ليس عندي ولكنني أريد وثيقةً. قال: فتتف له من ردايته هُدبَةً فقال: «هذه الوثيقة». قال: فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال: «أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زُرارة؟». فقال: أنت أولى بذلك منه. قال: «فكيف صار حاجب يرهن قوسه وإنما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافرٌ فيفي وأنا لا أفي بهُدبةٍ من ردايتي». قال: فأخذها الرجلُ منه وأعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل له المال فحمله إلى الرجل ثم قال له: «قد أحضرت مالك فهات وثيقتي». فقال له: جعلت فداك، ضيعتها. فقال: «إذا لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بدمته». قال: فأخرج الرجل الحق فإذا فيه الهدبة فأعطاهما عليّ بن الحسين عليه السلام، فأعطاه عليّ بن الحسين عليه السلام الدراهم وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف.

١٥٦٠: ٤: محمد بن عليّ بن الحسين: بإسناده، عن أبان، عن بشار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين فإن كفارته قضاؤه».

١٥٦١: ٤: قال: وقال عليّ عليه السلام: «ياكم والدين! فإنه مذلةٌ بالنهار، ومهمةٌ بالليل، وقضاءٌ في الدنيا، وقضاءٌ في الآخرة».

* ورواه في (العلل).

* ورواه الكليني والشيخ: كما مر.

١٥٦٢: ٤: وفي (الخصال): عن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي، عن أحمد

بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ مَنْ عَادَاهُمْ ذَلَّ: الْوَالِدُ، وَالسُّلْطَانُ، وَالْغَرِيمُ»^(١).

١٥٦٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَيْطَعُمُهُ عِيَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَيْسَرَةٍ، أَوْ يَقْضِي دَيْنَهُ، أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي خُبْثِ الزَّمَانِ وَشِدَّةِ الْمَكَاسِبِ، أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَقْضِي بِهَا كَانَ عِنْدَهُ دَيْنُهُ؟. قَالَ: «يَقْضِي بِهَا كَانَ عِنْدَهُ دَيْنُهُ وَيَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، وَلَا يَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَفَاءٌ بِهَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ أَوْ يَقْرِضُونَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾»^(٢) فَلَا يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَفَاءٌ وَلَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَزَوَّدُوهُ بِاللُّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَيْنِ وَالتَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ مَيَّتَ يَمُوتُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ وَلِيًّا يَقُومُ فِي عِدَّتِهِ وَدَيْنِهِ».

١٥٦٤ ٤: ابْنُ شَهْرَ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): قَالَ: وَأَصِيبَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ. فَاهْتَمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِدَيْنِ أَبِيهِ حَتَّى امْتَنَعَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنَّوْمِ فِي أَكْثَرِ أَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: لَا تَهْتَمَّ بِدَيْنِ أَبِيكَ فَقَدْ قَضَاهُ اللَّهُ عَنْهُ بِهَالٍ يُحْسَنُ. فَقَالَ عليه السلام: «مَا أَعْرِفُ فِي أَمْوَالِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

أَبِي مَالًا يُقَالُ لَهُ: يُحَنَسُ». فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ رَأَى مِثْلَ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَهُ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ: كَانَ لِأَبِيكَ عَبْدٌ رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ: يُحَنَسُ اسْتَنْبَطَ لَهُ عَيْنًا بِذِي خَشَبٍ. فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ بِهِ فَمَا مَضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَيَّامٌ فَلَائِلٌ حَتَّى أَرْسَلَ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ ذُكِرَتْ لِي عَيْنٌ لِأَبِيكَ بِذِي خَشَبٍ تُعْرَفُ يُحَنَسُ فَإِذَا أَحْبَبْتَ بَيْعَهَا ابْتَعْتُهَا مِنْكَ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: «خُذْهَا بِدَيْنِ الْحُسَيْنِ» وَذَكَرَهُ لَهُ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا وَاسْتَشَنِي مِنْهَا سَقِي لَيْلَةَ السَّبْتِ لِسُكِينَةَ.

١٥٦٥ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهُمَدَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ رَفَعَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ - فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي الْمِعْرَاجِ إِلَى أَنْ قَالَ -: ثُمَّ مَضَى يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَرْفَعُ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ كُلَّمَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْفَعَهَا زَادَ فِيهَا. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا يَا جَبْرَيْلُ؟». قَالَ: هَذَا صَاحِبُ الدِّينِ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ زَادَ عَلَيْهِ»، الْخَبَرِ.

١٥٦٦ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: رَوَى أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «الْعَارِيَّةُ مَرْدُودَةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالِدَيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

١٥٦٧ ٤: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ ذَنْبٌ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ بَعْدَ الْكِبَائِرِ مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ

وَعَلَيْهِ دِينَ لِرَجَالٍ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَقْضِي عَنْهُ».

١٥٦٨ ٤: الطَّبْرَسِيُّ فِي (الإِحْتِجَاحِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَذْكُرُ فِيهِ مَعَاجِزَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَرَائِبَ حَالَاتِهِ وَصِفَاتِهِ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَقَدْ صَلَّى بِاللَّيْلِ بِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: مَا هَذَا مِنْ بَنِي النَّجَّارِ أَحَدٌ وَصَاحِبُهُمْ مُحْتَبَسٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ وَكَانَ شَهِيداً».

١٥٦٩ ٤: الشَّيْخُ شَاذَانَ بْنِ جَبْرِئِيلَ الْقُمِّيَّ فِي (كِتَابِ الْفَضَائِلِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى الْبَابِ السَّابِعِ مِنَ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ وَلِيُّ اللَّهِ. بَيَاضُ الْقَلْبِ فِي أَرْبَعِ خِصَالٍ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَشِرَاءِ الْأَكْفَانِ، وَرَدِّ الْقَرْضِ».

٥: بَابُ وَجُوبِ نِيَّةِ قِضَاءِ الدِّينِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِضَاءِ

١٥٧٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ أُتِيَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ إِذَا عَلِمَ مِنْ نِيَّتِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ أَمَانَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ أَيْضاً، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَحَلَّ أَنْ يَذْهَبَ بِمَهْوَرِ النِّسَاءِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ

النَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ وَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ - قَالَ - إِذَا عَلِمَ مِنْ نَيْتِهِ
الْأَدَاءَ».

١٥٧١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ اسْتَدَانَ دِينًا فَلَمْ يَنْوِ قِضَاءَهُ كَانَ
بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ».

١٥٧٢ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاطٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ:
«مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنَوِي قِضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ
أَمَانَتِهِ، فَإِنْ قَصَرَتْ نَيْتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصَرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ نَيْتِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٥٧٣ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقْتَضِيهِ - وَأَنَا عِنْدَهُ -
فَقَالَ لَهُ: «لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ وَلَكِنَّهُ يَأْتِينَا خِطْرٌ وَوَسْمَةٌ فَتُبَاعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: عِدْنِي. فَقَالَ: «كَيْفَ أَعِدُّكَ وَأَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجَى مِنِّي لِمَا
أَرْجُو».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٥٧٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ مَالًا وَفِي نَيْتِهِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ

فَذَلِكَ اللَّصُّ الْعَادِي»^(١).

١٥٧٥ ٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنَوِي قَضَاءَهُ يُنْصَبُ مِنَ اللَّهِ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ، فَإِنْ قَصَرَتْ نِيَّتُهُ نَقَصُوا عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِمِقْدَارِ مَا يَقْصُرُ مِنْ نِيَّتِهِ».

١٥٧٦ ٤: وَقَالَ عليه السلام فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ اسْتَدَانَ دِينًا وَنَوَى قَضَاءَهُ فَهُوَ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ فَهُوَ سَارِقٌ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَأَدِّ إِلَى مَنْ لَهُ عَلَيْكَ».

١٥٧٧ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَنَوَى قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ حَافِظَانِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُعِينَانِ عَلَى أَدَائِهِ، فَإِنْ قَصَرَتْ نِيَّتُهُ قَصَرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ نِيَّتِهِ. قَالَ: وَقَالَ وَالِدِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيَّ: اعْلَمْ - يَا بَنِي - أَنَّهُ مَنْ اسْتَدَانَ دِينًا وَنَوَى قَضَاءَهُ فَهُوَ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ فَهُوَ سَارِقٌ.

١٥٧٨ ٤: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَلْقَاهُ بِهَا بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي مَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً».

١٥٧٩ ٤: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَتَى عَلَيَّ لَيْلَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِذَيْنِ عَلَيَّ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في المهور وغير ذلك إن شاء الله.

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقْرَاضِ الْمُؤْمِنِ

١٥٨٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَابِ الْقَمَاطِ، عَنْ شَيْخِ كَانَ عِنْدَنَا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَأَنْ أُقْرِضَ قَرْضًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ».

١٥٨١ ٤: وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ أُقْرِضَ قَرْضًا وَصَرَبَ لَهُ أَجْلًا فَلَمْ يُؤْتِ بِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَجْلِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَتَأَخَّرُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجْلِ بِمِثْلِ صَدَقَةِ دِينَارٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ».

١٥٨٢ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ أُقْرِضَ مُسْلِمًا قَرْضًا حَسَنًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حُسِبَ لَهُ أَجْرُهَا كَحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ».

١٥٨٣ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أُقْرِضَ مُؤْمِنًا قَرْضًا يُنْظَرُ بِهِ مَيْسُورُهُ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ، وَكَانَ هُوَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ».

١٥٨٤ ٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَيْثَمِ الصَّيرَفِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْقَرْضُ الْوَاحِدُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ،

وَإِنْ مَاتَ حَسَبَتْهَا مِنَ الزَّكَاةِ».

١٥٨٥ ٤: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ -: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ أَقْرَضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَقْرَضَهُ وَزَنَ جَبَلٍ أُحَدِّدُ مِنْ جِبَالِ رَضَوَى وَطُورِ سَيْنَاءَ حَسَنَاتٌ، وَإِنْ رَفَقَ بِهِ فِي طَلْبِهِ تَعَدَّى بِهِ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَمَنْ شَكَأَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يُقْرِضْهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَوْمَ يُجْزَى الْمُحْسِنِينَ»^(١).

١٥٨٦ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا كَانَ لَهُ مِثْلُهُ صَدَقَةً». فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ: «مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا كَانَ لَهُ مِثْلُهُ كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً». قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَنَا أَمْسٍ: مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا كَانَ لَهُ مِثْلُهُ صَدَقَةً، وَقُلْتَ الْيَوْمَ: مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا كَانَ لَهُ مِثْلُهُ كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً». قَالَ: «نَعَمْ مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا كَانَ لَهُ مِثْلُهُ صَدَقَةً، فَإِنْ أَخْرَهُ بَعْدَ مَحَلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً».

١٥٨٧ ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْقَرْضُ وَالْعَارِيَّةُ وَقَرَى الصَّيْفِ مِنَ السُّنَّةِ».

١٥٨٨ ٤: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ: الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةٍ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ. فَقُلْتُ: يَا جَبْرَيْلُ، وَلِمَ ذَلِكَ وَالَّذِي يَتَصَدَّقُ لَا يُرِيدُ الرُّجُوعَ وَالَّذِي يُقْرِضُ يُعْطِي لِأَنَّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في فعل المعروف وفي الصدقة وغير ذلك.

يُرْجِعُهُ؟. فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ مَا كُلُّ مَنْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ لَهَا حَاجَةٌ
وَالَّذِي يَسْتَقْرِضُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ حَاجَةٍ، فَالصَّدَقَةُ قَدْ تَصِلُ إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ
وَالْقَرْضُ لَا يَصِلُ إِلَّا إِلَى الْمُسْتَحِقِّ، وَلِذَا صَارَ الْقَرْضُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ».

١٥٨٩ ٤: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَرُوِيَ: «مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا وَصَرَبَ لَهُ أَجَلًا
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِثْلَ صَدَقَةِ
دِينَارٍ».

٧: بَابُ تَحْرِيمِ حَبْسِ الْحُقُوقِ عَنْ أَهْلِهَا

وَكِرَاهَةِ الْقَرْضِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النِّعْمَةِ

١٥٩٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الشُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ
مَخَافَةَ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدِهِ أَنْ يَفْتَقِرَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ
يُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُغْنِيَ نَفْسَهُ بِحَبْسِ ذَلِكَ الْحَقِّ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ وَحَكَمِ الْحَنَّاظِ
جَمِيعًا، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الزكاة ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على الحكم
الثاني في المقدمات.

١٥٩١: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَسَأَلَ التَّأخِيرَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ الْوَاجِدُ الَّذِي يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمُطْلَ فَلَا يُؤَخَّرُ، وَأَمَّا الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَكْسِرَ مَالَهُ وَيَبِيعَ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ بِقَدْرِ ذَلِكَ».

١٥٩٢: ٤: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ائْتَمَعَ مِنْ دَفْعِ الْحَقِّ وَكَانَ مُوسِرًا حَاضِرًا عِنْدَهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فَائْتَمَعَ مِنْ أَذَائِهِ وَأَبَى خَصْمَهُ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ حَقَّهُ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ حَتَّى يَفْضِيَهُ»، الْخَبَرُ.

٨: بَابُ تَحْرِيمِ الْمَاطَلَةِ بِالَّذِينَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَذَائِهِ

١٥٩٣: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْرُزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِينَ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَاَنْظَرَ وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ أُعْطِيَ وَلَمْ يَمْطُلْ فَذَاكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْفَى فَذَاكَ لِأَنَّ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ يَمْطُلْ فَذَاكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْحِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

١٥٩٤: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي

حَدِيثِ الْمَنَاهِي - أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ مَطَّلَ عَلَى ذِي حَقِّ حَقَّهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى آدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ خَطِيئَةٌ عَشْرًا».

١٥٩٥ ٤: قَالَ: وَمِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

١٥٩٦ ٤: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ الْمَفْضَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمَجَاشِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَعَنْ الْمَجَاشِعِيِّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي: «الْوَاحِدِ بِالذِّينِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ مَا لَمْ يَكُنْ دِينُهُ فِيهَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١٥٩٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْفُ دِرْهَمٍ أَفْرَضُهَا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً، وَكَمَا لَا يَحِلُّ لِغَرِيمِكَ أَنْ يَمْطُلَكَ وَهُوَ مُوسِرٌ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ^(١).

١٥٩٨ ٤: فِقْهُ الرَّضَا عليه السلام: وَرَوِيَ: «كَمَا لَا يَحِلُّ لِلْغَرِيمِ الْمَطْلُ وَهُوَ مُوسِرٌ كَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُعْسِرَ الْمُعْسِرَ».

١٥٩٩ ٤: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

* الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحْفِ الْعُقُولِ): عَنِ السَّجَّادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْحُقُوقِ - عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

* وَذَكَرَ النَّجَاشِيُّ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ وَالسَّنَدُ صَحِيحٌ.

٤ ١٦٠٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُتَّهَمِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا مَنْ مَطَّلَ غَرِيبًا».

٤ ١٦٠١: عَوَالِي السَّلَاحِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِي: «الْوَاحِدُ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ».

٤ ١٦٠٢: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

٩: بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاءُ الدِّينِ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمُعْسِرِ مِنْ

سَهْمِ الْغَارِمِينَ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا الْمَهْرَ

٤ ١٦٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعِي عَلَى الْمَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ دَيْنًا عَلَيْهِ وَقَالَ: ذَهَبَ بِحَقِّي. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلَهُ - ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ - قُمْ إِلَى الرَّجُلِ فَافْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبْرِدَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ الَّذِي كَانَ بَارِدًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.
 ٤ ١٦٠٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ
 مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «مَنْ طَلَبَ هَذَا الرَّزْقَ مِنْ حِلِّهِ
 لِيَعُودَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ كَمَا لَمَجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَدِنْ
 عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ
 قَضَاؤُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ
 لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا - إِلَى قَوْلِهِ - وَالْغَارِمِينَ﴾^(١)، فَهُوَ فَقِيرٌ مُسْكِينٌ
 مُغْرَمٌ».

* وَرَوَاهُ الْحُمَيْرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ.

٤ ١٦٠٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ
 مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا عليه السلام رَجُلٌ - وَأَنَا أَسْمَعُ - فَقَالَ
 لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى
 مَيْسَرَةٍ﴾^(٢) أَخْبَرَنِي عَنْ هَذِهِ النَّظِرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ لَهَا حَدٌّ
 يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمَعْسِرُ إِلَيْهِ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْتَظَرَ وَقَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ
 وَأَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ يُنْتَظَرُ إِدْرَاكُهَا وَلَا دَيْنٌ يُنْتَظَرُ مَحَلُّهُ وَلَا مَالٌ غَائِبٌ
 يُنْتَظَرُ قُدُومُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ مَا
 عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٠.

أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ». قُلْتُ: فَمَا هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي اتَّمَنَّهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَمْ فِي مَعْصِيَتِهِ؟ قَالَ: «يَسْعَى لَهُ فِي مَالِهِ فَيُرُدُّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَاغِرٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤ ١٦٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا حَلَا مُهُورَ النَّسَاءِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ، مِثْلَهُ.

٤ ١٦٠٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْثِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ عَلِيَّ دِينًا إِذَا ذَكَرْتُهُ فَسَدَ عَلَيَّ مَا أَنَا فِيهِ؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: مَنْ تَرَكَ ضِيَاعًا فَعَلِيَ ضِيَاعُهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ دِينُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَأَكَلَهُ. فَكَفَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِيتًا كَكَفَالَتِهِ حَيًّا، وَكَفَالَتُهُ حَيًّا كَكَفَالَتِهِ مِيتًا». فَقَالَ الرَّجُلُ: نَفَّسْتَ عَنِّي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ^(١).

٤ ١٦٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا عليه السلام رَجُلٌ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة.

الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١) فَأَخْبِرُنِي عَنْ هَذِهِ النَّظَرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمَعْسِرُ لِأَبَدٍ لَهُ مِنْ أَنْ يَنْتَظِرَ وَقَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَأَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ يَنْتَظِرُ إِدْرَاكَهَا وَلَا دَيْنٌ يَنْتَظِرُ مَحَلَّهُ وَلَا مَالٌ غَائِبٌ يَنْتَظِرُ قُدُومَهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ». قُلْتُ: فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي اتَّيَمَّنَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِيهِمْ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ أَوْ مَعْصِيَتِهِ؟. قَالَ: «يَسْعَى لَهُ فِي مَالِهِ فَيَرُدُّهُ وَهُوَ صَاغِرٌ».

١٦٠٩ ٤: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالِقَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «صَعِدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله الْمَنْبَرَ فَقَالَ: مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَى وَآلِيٍّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ. فَصَارَ بِذَلِكَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، وَصَارَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ. وَكَذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَعْدَهُ جَرَى ذَلِكَ لَهُ مِثْلَ مَا جَرَى لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله».

١٦١٠ ٤: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ وَعَلَى عليه السلام أَوْلَى بِهِ مِنْ بَعْدِي». فَقِيلَ لَهُ: مَا مَعْنَى

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلِيَ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، فَالرَّجُلُ لَيْسَتْ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَايَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَى عِيَالِهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ إِذَا لَمْ يُجْرَ عَلَيْهِمُ النَّفَقَةَ، وَالنَّبِيُّ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمَا (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) لَزِمَهُمْ هَذَا، فَمَنْ هُنَا صَارَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، الْحَبْرَ.

١٦١١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَبْرِسْتَانَ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ - وَلَقِيْتُ الطَّبْرِسِيِّ مُحَمَّدًا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي - قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: «الْمَغْرَمُ إِذَا تَدَيَّنَ أَوْ اسْتَدَانَ فِي حَقِّ - الْوَهْمُ مِنْ مُعَاوِيَةَ - أَجَلَ سَنَةٍ فَإِنْ اتَّسَعَ وَإِلَّا قَضَى عَنْهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

١٦١٢ ٤: الشَّيْخُ الْمِفِيدُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبَرَ فَتَغَيَّرَتْ وَجَنَّتَاهُ وَالتَّمَعَ لَوْنُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلِيَ وَإِلَيَّ».

١٦١٣ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(١) فِي كَلَامٍ لَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ: «فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ النَّبِيَّ عليه السلام أَبَا

(١) سورة الأحزاب: ٦.

المؤمنين أَلَزَمَهُمْ مَثُورَتَهُمْ وَتَرْبِيَةَ أَيْتَامِهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبَرَ فَقَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِيناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَىٰ وَإِلَيَّ، فَأَلَزَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يُلْزِمُ الْوَالِدَ لِلْوَلَدِ، وَأَلَزَمَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الطَّاعَةِ لَهُ مَا يُلْزِمُهُ الْوَلَدَ لِلْوَالِدِ، فَكَذَلِكَ أَلَزَمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَا أَلَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ الْأُئِمَّةَ وَاحِداً وَاحِداً.

١٦١٤ ٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ مُسْلِمَةَ، عَنْ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَرِيمٍ ذَهَبَ بِغَرِيمِهِ إِلَىٰ وَالٍ مِنْ وُلاةِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَبَانَ لِلْوَالِي عُسْرَتُهُ إِلَّا بَرَّأَ هَذَا الْمَعْسِرُ مِنْ دِينِهِ وَصَارَ دِينُهُ عَلَىٰ وَالِي الْمُسْلِمِينَ فِيمَا فِي يَدَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ - أَيُّ الصَّادِقِ عليه السلام -: «وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ مَالٌ أَخَذَهُ وَلَمْ يُنْفِقْهُ فِي إِسْرَافٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ فَعَسَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ فَعَلَىٰ مَنْ لَهُ الْمَالُ أَنْ يُنْظِرَهُ حَتَّىٰ يَرْزُقَهُ اللَّهُ فَيَقْضِيَهُ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ قَائِماً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِيناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَىٰ وَإِلَيَّ، وَعَلَىٰ الْإِمَامِ مَا ضَمِنَهُ الرَّسُولُ ﷺ».

١٦١٥ ٤: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ - إِلَىٰ أَنْ قَالَ - ثُمَّ يَقُولُ: «أَتَتُكُمْ السَّاعَةُ مُصْبِحَكُمْ أَوْ مُمَسَّاكُمْ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِيناً أَوْ ضَيَاعاً فِإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

١٦١٦ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): وَإِنْ كَانَ لَكَ عَلَىٰ رَجُلٍ مَالٌ وَكَانَ مُعْسِراً وَأَنْفَقَ مَا أَخَذَهُ مِنْكَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَانْظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ خَبْرَهُ الْإِمَامَ

فَيَقْضِي عَنْهُ دَيْنَهُ، أَوْ يَجِدَ الرَّجُلُ طَوْلًا فَيَقْضِي دَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَ أَنْفَقَ مَا أَخَذَهُ مِنْكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَطَالِبُهُ بِحَقِّكَ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(١).

١٦١٧ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأْهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَىٰ».

١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الدَّيْنِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

١٦١٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا تُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَّاهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَمْ أَمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَاصِمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٦١٩ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَىٰ غَيْرِ بَيِّنَةٍ لَمْ يُؤْجَرْ».

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ،
مِثْلَهُ^(١).

١٦٢٠ ٤: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَجِيبُ اللَّهُ لَهُمْ بَلْ يُعَذِّبُهُمْ وَيُوبِخُهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ -
وَالثَّلَاثُ رَجُلٌ أَوْصَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَحْتَاطَ لِدِينِهِ بِشُهُودٍ وَكِتَابٍ فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
وَدَفَعَ مَالَهُ إِلَى غَيْرِ ثِقَةٍ بَغَيْرِ وَثِقَةٍ فَجَحَدَهُ أَوْ بَخَسَهُ فَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رُدِّ عَلَيَّ،
فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا عَبْدِي، قَدْ عَلَّمْتَكَ كَيْفَ تَسْتَوْتِقُ لِمَالِكَ لِيَكُونَ مَحْفُوظًا
لِتَلَا يَتَعَرَّضَ لِلتَّلَفِ فَأَبَيْتَ وَأَنْتَ الْآنَ تَدْعُونِي وَقَدْ ضَيَّعْتَ مَالَكَ وَأَتْلَفْتَهُ
وَخَالَفْتَ وَصِيَّتِي فَلَا اسْتُجِيبُ لَكَ».

١١: بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَيْعُ^(٢) مَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ

مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَيَلْزَمُهُ بَيْعُ مَا يَزِيدُ عَنْ كِفَايَتِهِ مِنْ ذَلِكَ

وَحُكْمُ الضَّيْعَةِ

١٦٢١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي
عَمِيرٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَبَاعُ
الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ فِي الدَّيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلِّ يَسْكُنُهُ وَخَادِمٍ
يُجْدُمُهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وفي الصدقة، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: بيع.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ».

١٦٢٢ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ عَلِيَ دِينًا - وَأَطْنَهُ قَالَ: لَا يَتَامٍ - وَأَخَافُ إِنْ بَعْتُ صَبِيْعَتِي بِقَيْتٍ وَمَا لِي شَيْءٌ؟. فَقَالَ: «لَا تَبِعْ صَبِيْعَتَكَ وَلَكِنْ أَعْطِهِ بَعْضًا وَأَمْسِكْ بَعْضًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: وَأَطْنَهُ قَالَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

١٦٢٣ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ لِي عَلَى رَجُلٍ دِينًا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيَقْضِيَنِي؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٦٢٤ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ وَكَانَتْ دَارُهُ رَهْنًا فَارْدَتْ أَنْ أبيعَهَا؟. قَالَ: «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٦٢٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَانَ رَجُلًا بَزَّازًا فَذَهَبَ مَالُهُ وَافْتَقَرَ، وَكَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَبَاعَ دَارًا لَهُ كَانَ يَسْكُنُهَا بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَحَمَلَ الْمَالَ إِلَى بَابِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟. فَقَالَ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ. قَالَ: وَرِثْتُهُ؟. قَالَ: لَا. قَالَ: وَهَبَ لَكَ؟. قَالَ: لَا. فَقَالَ: هُوَ مِنْ تَمَنٍ صَيَعَةٍ بَعْتَهَا؟. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: مَا هُوَ؟. فَقَالَ: بَعْتُ دَارِي الَّتِي أَسْكُنُهَا لِأَقْضِيَ دَيْنِي. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي ذَرِيحُ الْمَحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِنَ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالْدِّينِ»، أَرْفَعَهَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَإِنِّي لَمُحْتَاجٌ فِي وَفْتِي هَذَا إِلَى دِرْهَمٍ، وَمَا يَدْخُلُ مِلْكِي مِنْهَا دِرْهَمٌ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، نَحْوَهُ.

١٦٢٦ ٤: قَالَ الصَّدُوقُ: وَكَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَرُوي: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ الدَّارُ وَاسِعَةً يَكْتَفِي صَاحِبُهَا بِبَعْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْكُنَ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ وَيَقْضِي بِبَقِيَّتِهَا دَيْنَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَفَتْهُ دَارٌ بَدُونَ ثَمَنِهَا بَاعَهَا وَاشْتَرَى بِثَمَنِهَا دَارًا لِيَسْكُنَهَا وَيَقْضِيَ بِبَاقِي الثَّمَنِ دَيْنَهُ.

١٦٢٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ

هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ نَصِيبٌ فِي دَارٍ وَهِيَ تُغْلُّ غَلَّةً فَرُبَّمَا بَلَغَتْ غَلَّتْهَا قُوَّتُهُ وَرُبَّمَا لَمْ تَبْلُغْ حَتَّى يَسْتَدِينَ، فَإِنْ هُوَ بَاعَ الدَّارَ وَقَضَى دَيْنَهُ بَقِيَ لَهَا دَارٌ لَهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي دَارِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَيَفْضُلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالُهُ فَلْيَبِعِ الدَّارَ وَإِلَّا فَلَا».

١٦٢٨ ٤: وَيَأْسَنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُخْرَجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالَّذِينَ».

١٦٢٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِشُرَيْحٍ: «انظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعْلِ وَالْمَطْلِ وَدَفَعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمُقَدَّرَةِ وَالْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَبِعْ فِيهِ الْعَقَارَ وَالِدِّيَارَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَطَّلُ الْمُسْلِمِ الْمُسِيرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَلَا دَارٌ وَلَا مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ^(١).

١٦٣٠ ٤: الشَّيْخُ الْمِفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ أَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّجَّادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بالغني إذا مظل وأخفى ماله، ويحتمل الحمل على ما يزيد عن قدر الحاجة.

رَجُلًا بَزَازًا وَكَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَذَهَبَ مَالُهُ وَافْتَقَرَ. فَجَاءَ الرَّجُلُ فَبَاعَ دَارًا لَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَحَمَلَهَا إِلَيْهِ، فَدَقَّ عَلَيْهِ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ فَخُذْهُ. فَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: فَمِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا الْمَالُ وَرِثْتَهُ؟. قَالَ: لَا. قَالَ: وَهَبَ لَكَ؟. قَالَ: لَا وَلَكِنِّي بَعْتُ دَارِي الْفُلَانِيَّ لِأَقْضِي دَيْنِي. فَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي ذَرِيحُ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُخْرَجُ الرَّجُلُ مِنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالدَّيْنِ»، أَرْفَعَهَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَاللَّهِ إِنِّي مُحْتَاجٌ فِي وَقْتِي هَذَا إِلَى دِرْهَمٍ، وَمَا يَدْخُلُ مِلْكِي مِنْهَا دِرْهَمٌ.

١٦٣١ ٤: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَرُوِيَ: «أَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ يُدْفَعُ إِلَى غَرْمَائِهِ فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْمَلُوهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ صَيِّعَةٌ أَخَذَ مِنْهَا بَعْضَهَا وَتَرَكَ الْبَعْضَ إِلَى مَيْسَرَةٍ».

١٦٣٢ ٤: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ لَا يُبَاعُ الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ عَلَيْهِ».

١٢: بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ حَلَّ دَيْنُهُ

١٦٣٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

١٦٣٤ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَقْرَضُ، أَيْحِلُّ مَالُ الْقَارِضِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُسْتَقْرَضِ مِنْهُ أَوْ لِلْوَرِثَةِ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلَ مَا لِلْمُسْتَقْرَضِ فِي حَيَاتِهِ؟. فَقَالَ: «إِذَا مَاتَ فَقَدْ حَلَّ مَالُ الْقَارِضِ».

١٦٣٥ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ وَمَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ الدَّيْنُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

١٦٣٦ ٤: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ حَلَّ مَالُهُ وَمَا عَلَيْهِ».

١٦٣٧ ٤: فَفَهَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِذَا كَانَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ حَلَّ الدَّيْنُ».

١٣: بَابُ أَنْ تُؤْمَنَ كَفَنَ الْمَيِّتِ مُقَدِّمٌ عَلَى دِينِهِ

١٦٣٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَقْدِرُ كَفَنُهُ؟. قَالَ: «يُكْفَنُ بِهَا تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَتَّجَرَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيُكْفَنُهُ وَيَقْضِي بِهَا تَرَكَ دِينَهُ».

١٦٣٩ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبَدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفْنُ، ثُمَّ الدَّيْنُ، ثُمَّ الوَصِيَّةُ، ثُمَّ المِيرَاثُ»^(١).

٤١٦٤٠: الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ شَيْءٍ يُبَدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفْنُ،

ثُمَّ الدَّيْنُ، ثُمَّ الوَصِيَّةُ، ثُمَّ المِيرَاثُ».

* وَبَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْكَفْنِ وَيَأْتِي فِي كِتَابِ الوَصَايَا.

١٤ : بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ المَيِّتِ

مِنَ الدَّيْنِ إِذَا ضَمِنَهُ ضَامِنٌ لِلْغُرْمَاءِ وَرَضُوا بِهِ

٤١٦٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ

يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرْمَاءِ؟. فَقَالَ: «إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرْمَاءُ فَقَدْ

بَرَّتْ ذِمَّةُ المَيِّتِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

* وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

٤١٦٤٢: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَضَرَهُ المَوْتُ، فَقَالَ وَلِيُّهُ: عَلَيَّ دَيْنُكَ؟.

(١) فِي الوَسَائِلِ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الوَصَايَا.

قَالَ: «يُرِيئُهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُؤْفِهِ وَلِيَّهُ مِنْ بَعْدِهِ - وَقَالَ - أَرْجُو أَنْ لَا يَأْتِمَ وَإِنَّمَا إِيْمُهُ عَلَى الَّذِي يَجْبِسُهُ»^(١).

١٦٤٣ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَضَمِنَهُ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَبِلَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ ضَمَانَهُ فَقَدْ بَرِيَءَ الميِّتُ مِنْهُ وَلَزِمَ الضَّامِنَ الرَّدُّ عَلَيْهِ.

١٦٤٤ ٤: فَهَذَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَضَمِنَهُ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَبِلْتَ ضَمَانَهُ فَالميِّتُ قَدْ بَرِيَءَ مِنْهُ وَقَدْ لَزِمَ الضَّامِنَ رَدُّهُ عَلَيْكَ».

١٦٤٥ ٤: عَوَالِي اللَّائِي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا وُضِعَتْ قَالَ: «عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دِينٍ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ دِرْهَمَانِ. فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ». فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الإِسْلَامِ خَيْرًا، وَفَكَ رِهَانَكَ كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ».

١٦٤٦ ٤: الشَّيْخُ أَبُو الفُتُوحِ فِي (تفسيره): عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ بِجَنَازَةٍ فَوُضِعَتْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «صَلُّوا عَلَيْهِ فَإِنِّي لَا أَصَلِّي عَلَيْهَا». فَقَالُوا: وَلَمْ يَأْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟. فَقَالَ: «لَأَنَّ عَلَيْهِ دِينًا». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَنَا أَضْمَنُ أَنْ أَفْضِيَ دِينَهُ. فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «بِتَمَامِهِ وَكَمَالِهِ؟». قَالَ: بِتَمَامِهِ وَكَمَالِهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ دِرْهَمًا.

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

١٥ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الدِّينِ بِالدِّينِ وَحُكْمِ مَا لَوْ بَاعَ بِأَقْلٍ مِنْهُ

١٦٤٧ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ الدِّينُ بِالدِّينِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٦٤٨ ٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِعَرَضٍ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ فَقَالَ لَهُ: «أَعْطِنِي مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَإِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ، كَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ؟». فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَرُدُّ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ مَالَهُ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الدِّينُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

١٦٤٩ ٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: رَجُلٌ اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدِّينِ فَقَالَ لَهُ: ادْفَعْ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَقَدْ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ؟. قَالَ: «يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةَ مَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدِّينِ وَبَرَّيَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.

١٦٥٠ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ». وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ إِلَى وَقْتِ مَعْلُومٍ، فَإِذَا حَضَرَ الْوَقْتُ لَمْ يَجِدِ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ طَعَامًا فَيَشْتَرِيهِ مِنَ الَّذِي هُوَ لَهُ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ آخَرَ، فَهَذَا دَيْنٌ انْقَلَبَ إِلَى دَيْنٍ آخَرَ. وَمِنْهُ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ وَلَا يَدْفَعُ الثَّمَنَ وَيَبْقَى دَيْنًا عَلَيْهِ.

١٦: بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ يَتَقاضَى الدَّيْنَ الْمَبَالِغَةَ فِي الْإِسْتِقْضَاءِ

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِطَالَةُ الْجُلُوسِ وَلِزُومُ السُّكُوتِ

١٦٥١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْمَشْكُومُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِفُلَانٍ يَشْكُوكَ؟». فَقَالَ: يَشْكُونِي أَنِّي اسْتَقْضَيْتُ مِنْهُ حَقِّي. قَالَ: فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا ثُمَّ قَالَ: «كَأَنَّكَ إِذَا اسْتَقْضَيْتَ حَقَّكَ لَمْ تُسَيِّءْ، أَرَأَيْتَكَ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾^(١) أَتَرَى أَنَّهُمْ خَافُوا اللَّهَ أَنْ يَجُورَ عَلَيْهِمْ! لَا وَاللَّهِ مَا خَافُوا إِلَّا الْإِسْتِقْضَاءَ فَسَاءَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سُوءَ الْحِسَابِ، فَمَنْ اسْتَقْضَى فَقَدْ أَسَاءَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، نَحْوَهُ.

(١) سورة الرعد: ٢١.

١٦٥٢ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي عَلَى بَعْضِ الْحُسَيْنِيِّينَ مَالًا وَقَدْ أَعْيَانِي أَخْذُهُ، وَقَدْ جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ كَلَامٌ وَلَا أَمْنٌ أَنْ يُجْرِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ مَا أَعْتَمُّ لَهُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَيْسَ هَذَا طَرِيقَ التَّقَاضِي، وَلَكِنْ إِذَا أَتَيْتَهُ أَطْلِ الْجُلُوسَ وَالزَّمِ السُّكُوتَ». قَالَ الرَّجُلُ: فَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَخَذْتُ مَالِي.

١٦٥٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمْتَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «يَا فُلَانُ، مَا لَكَ وَلَا خِيكَ؟». قَالَ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، كَانَ لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فَاسْتَقْضَيْتُ عَلَيْهِ حَقِّي. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾»^(١) أَتَرَاهُمْ خَافُوا أَنْ يَحِيفَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَظْلِمَهُمْ! وَلَكِنَّهُمْ خَافُوا الْإِسْتِقْضَاءَ وَالْمَدَاقَةَ». * الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمْتَانَ، نَحْوَهُ.

١٦٥٤ ٤: وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾»^(٢) - قَالَ: «الْإِسْتِقْضَاءُ وَالْمَدَاقَةُ - وَقَالَ - تُحْسَبُ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ وَلَا تُحْسَبُ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ».

١٦٥٥ ٤: سَبْطُ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ): عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمْتَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(١) سورة الرعد: ٢١.

(٢) سورة الرعد: ٢١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا لِأَخِيكَ يَشْكُو مِنْكَ؟». قَالَ: يَشْكُونِي أَنِّي اسْتَقْصَيْتُ حَقِّي مِنْهُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَأَنَّكَ إِذَا اسْتَقْصَيْتَ حَقَّكَ لَمْ تُسَيِّءْ، أَرَأَيْتَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾^(١) أَخَافُوا أَنْ يَجُورَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِمْ! لَا وَاللَّهِ مَا خَافُوا ذَلِكَ وَإِنَّمَا خَافُوا الْإِسْتِقْصَاءَ، فَسَمَّاهُ اللَّهُ سُوءَ الْحِسَابِ».

١٦٥٦ ٤: الْأَمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْإِخْوَانِ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى إِخْوَانِهِ مُسْتَقْصِيًّا».

١٦٥٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «يَا فُلَانُ، مَا لَكَ وَلَا أَخِيكَ؟». قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَانَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَاسْتَقْصَيْتُ مِنْهُ حَقِّي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾^(٢) أَتَرَاهُمْ خَافُوا أَنْ يَجُورَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَظْلِمَهُمْ! لَا وَاللَّهِ خَافُوا الْإِسْتِقْصَاءَ وَالْمَدَاقَّةَ».

١٦٥٨ ٤: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَاهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ: «مَا لِأَخِيكَ فُلَانٍ يَشْكُوكَ؟». فَقَالَ: أَيَشْكُونِي أَنْ اسْتَقْصَيْتُ حَقِّي!. قَالَ: فَجَلَسَ مُغْضِبًا ثُمَّ قَالَ: «كَأَنَّكَ إِذَا اسْتَقْصَيْتَ لَمْ تُسَيِّءْ، أَرَأَيْتَ مَا حَكَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾^(٣) أَخَافُوا أَنْ يَجُورَ عَلَيْهِمْ! اللَّهُ لَا وَاللَّهِ مَا خَافُوا إِلَّا الْإِسْتِقْصَاءَ فَسَمَّاهُ اللَّهُ سُوءَ الْحِسَابِ، فَمَنْ اسْتَقْصَى فَقَدْ أَسَاءَ».

(١) سورة الرعد: ٢١.

(٢) سورة الرعد: ٢١.

(٣) سورة الرعد: ٢١.

١٦٥٩ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا لِفُلَانٍ يَشْكُوكَ؟». قَالَ: طَالَبْتُهُ بِحَقِّي. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَتَرَى أَنَّكَ إِذَا اسْتَفْصَيْتَ عَلَيْهِ لَمْ تُسِءْ بِهِ، أَتَرَى الَّذِي حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾^(١) يَخَافُونَ أَنْ يَجُورَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ! وَاللَّهُ مَا خَافُوا ذَلِكَ وَلَكِنَّهُمْ خَافُوا الْإِسْتِقْصَاءَ فَسَاءَ اللَّهُ سُوءَ الْحِسَابِ».

١٧: بَابُ وَجُوبِ إِرْضَاءِ الْغَرِيمِ الْمَطْلَبِ بِالْإِعْطَاءِ أَوْ الْمَلَاظَفَةِ^(٢) مَعَ التَّعْذُرِ

١٦٦٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِيًا إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَنُونَ الْبَحْرِ، وَلَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ صَاحِبُهُ غَضَبَانَ وَهُوَ مَلِيٌّ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ يَوْمٍ يَجْبِسُهُ وَكَيْلَةً ظُلْمًا»^(٣).

١٦٦١ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ يَهُودِيًّا يُقَالُ لَهُ: حُوَيْرِجُ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام دَنَائِرٌ فَتَقَاضَى النَّبِيُّ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ: يَا يَهُودِيٌّ، مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَفَارِقُكَ يَا مُحَمَّدُ حَتَّى تُعْطِيَنِي. فَقَالَ: إِذَا اجْلِسُ مَعَكَ. فَجَلَسَ مَعَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْعِدَاةَ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام يَتَهَدَّدُونَهُ

(١) سورة الرعد: ٢١.

(٢) في مستدرک الوسائل: والملاطفة.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في حديث الحقوق وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

وَيَتَوَعَّدُونَهُ فَنَطَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا الَّذِي تَصْنَعُونَ بِهِ؟! فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَهُودِيٌّ يَحْبِسُكَ. فَقَالَ ﷺ: هِيَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ أَظْلَمَ مَعَاهِدًا وَلَا غَيْرَهُ. فَلَمَّا تَرَحَّلَ النَّهَارُ قَالَ الْيَهُودِيُّ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَشَطْرُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ بِكَ الَّذِي فَعَلْتُ إِلَّا لِأَنْظُرَ إِلَى نَعْتِكَ فِي التَّورَةِ؛ فَإِنِّي قَرَأْتُ فِي التَّورَةِ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، وَمُهَاجِرُهُ بِطَيْبَةَ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ، وَلَيْسَ بِقَطٍّ وَلَا عَلِيظٍ، وَلَا سَخَافٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا مَرَسٍ بِالْفَحْشِ، وَلَا قَوْلِ الْخَطِيءِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَهَذَا مَالِي فَأَحْكُمُ فِيهِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَانَ الْيَهُودِيُّ كَثِيرَ الْمَالِ».

١٦٦٢ ٤: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحْفِ الْعُقُولِ): عَنِ السَّجَّادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَأَمَّا حَقُّ الْغَرِيمِ الطَّالِبِ لَكَ فَإِنْ كُنْتَ مُوسِرًا أَوْفَيْتَهُ وَكَفَيْتَهُ وَأَغْنَيْتَهُ، وَلَمْ تُرُدِّدْهُ وَلَمْ تَمْتَلُحْهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِنْ كُنْتَ مُعْسِرًا أَرْضَيْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ، أَوْ طَلَبْتَ إِلَيْهِ طَلَبًا جَمِيلًا، وَرَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدًّا لَطِيفًا، وَلَمْ تَجْمَعْ عَلَيْهِ ذَهَابَ مَالِهِ وَسُوءَ مُعَامَلَتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لُؤْمٌ».

١٨: بَابُ جَوَازِ النَّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ

وَالْأَكْلِ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَرَاهِيَتِهِ^(١) بَعْدَهَا

١٦٦٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ

(١) فِي مُسْتَدْرِكِ الْوَسَائِلِ: عَلَى كِرَاهِيَةٍ وَتَتَأَكَّدُ بَعْدَهَا.

أَوْ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ أَوْ تُهْدَى لَهُ الْهَدِيَّةُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

١٦٦٤ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى غَرِيمِهِ. قَالَ: «لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَعْتَلِفُ مِنْ عَلْفِهِ».

١٦٦٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَيْأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٦٦٦ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْزَلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَرَّهَا لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ وَزَمَهَا لَهُ^(١).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٦٦٧ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ رُكُوبَ دَابَّةٍ، وَلَا عَارِيَّةَ مَتَاعٍ مِنْ أَجْلِ قَرْضٍ أَفْرَضَهُ». وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزَلَ الرَّجُلُ عَلَى غَرِيمِهِ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِهِ، أَوْ يَشْرَبَ مِنْ شَرَابِهِ، أَوْ يَعْلِفَ مِنْ عَلْفِهِ.

١٩: بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالصَّلَاةِ

مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَكَذَا كُلُّ مَنْفَعَةٍ يَجْرُهَا الْقَرْضُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ

وَاسْتِحْبَابِ احْتِسَابِهَا لَهُ مِمَّا عَلَيْهِ

١٦٦٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنْ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا فَأَهْدِي إِلَيَّ هَدِيَّةً؟. قَالَ: احْسُبْهُ مِنْ دَيْنِكَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ^(١).

١٦٦٩ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَيَّانَ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرٍ مَالًا فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أَنْفَقُهُ وَأَحْجُ مِنْهُ وَأَتَصَدَّقُ وَقَدْ سَأَلْتُ مَنْ قَبَلْنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ؟. فَقَالَ لِي: «أَكَانَ يَصْلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ فَكُلْ مِنْهُ وَاشْرَبْ وَحُجَّ وَتَصَدَّقْ، فَإِذَا

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب، أو حصول الشرط لما مضى ويأتي.

قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْتُ: جَعَفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهَذَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّيْخُ.

١٦٧٠ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ قَرْضًا فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرْطَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

١٦٧١ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضًا وَيُعْطِيهِ الرِّهْنَ إِمَّا خَادِمًا وَإِمَّا أَيْتَةً وَإِمَّا ثِيَابًا فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَنَفَعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُ فِيهِ فَيَأْذَنُ لَهُ؟ قَالَ: «إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ». قُلْتُ: إِنْ مَنُ عِنْدَنَا يَرُودُونَ أَنْ كُلَّ قَرْضٍ يَجْرُ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ فَاسِدٌ. فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَحْوَهُ.

١٦٧٢ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ

ابن بكير، عن محمد بن عبدة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجزئ المنفعة؟ فقال: «خير القرض الذي يجزئ المنفعة».

* ورواه الشيخ: بإسناده، عن محمد بن يحيى، مثله إلا أنه قال، عن محمد بن عبدة.

* ورواه المفيد في (المقنعة): مرسلًا.

١٦٧٣ ٤: وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة وغير واحد، عمّن أخبرهم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «خير القرض ما جرّ منفعة».

١٦٧٤ ٤: وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فأخذها وأحسبها عن صاحبها وأخذ الدراهم الجياد وأعطي ذونها؟ فقال: «إذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل أن يأخذ ويحسب من بعد ما يأخذ فلا بأس».

* محمد بن الحسن: بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، مثله.

١٦٧٥ ٤: وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن بشير بن مسلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «خير القرض ما جرّ المنفعة».

١٦٧٦ ٤: وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمرّ عشرين ديناراً ويفرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً؟ قال:

«لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ قَرْضًا يَجْرُ شَيْئًا فَلَا يَصْلُحُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي حَرِيفَهُ وَخَلِيطَهُ فَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيُقْرِضُهُ وَلَوْ لَا أَنْ يُحَالِطَهُ وَيُحَارِفَهُ وَيُصِيبَ عَلَيْهِ لَمْ يُقْرِضْهُ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ إِتْمًا يُقْرِضُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُصِيبُ عَلَيْهِ فَلَا يَصْلُحُ»^(١).

١٦٧٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ: يَأْتِيهِ النَّبْطُ بِأَحْمَالِهِمْ فَيَبِيعُهُمْ هُمْ بِالْأَجْرِ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَقْرِضْنَا دَنَانِيرَ فَإِنَّا نَجِدُ مَنْ يَبِيعُ لَنَا غَيْرَكَ وَلَكِنَّا نَخْصُكَ بِأَحْمَالِنَا مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ تُقْرِضُنَا؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِتْمًا يَأْخُذُ دَنَانِيرَ مِثْلَ دَنَانِيرِهِ وَكَيْسَ بِشَوْبٍ إِنْ لَبِسَهُ كَسِرَ ثَمَنُهُ، وَلَا دَابَّةً إِنْ رَكِبَهَا كَسَرَهَا، وَإِتْمًا هُوَ مَعْرُوفٌ يَصْنَعُهُ إِلَيْهِمْ».

* وَيَأْسَنَادُهُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

١٦٧٨ ٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَقْرِضَ رَجُلًا وَرِقًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا مِثْلَهَا فَإِنْ جُوزِيَ أَجُودَ مِنْهَا فَلْيَقْبَلْ، وَلَا يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُكُوبَ دَابَّةٍ أَوْ عَارِيَّةَ مَتَاعٍ يَشْتَرِطُهُ مِنْ أَجْلِ قَرْضٍ وَرِقَةٍ».

١٦٧٩ ٤: وَيَأْسَنَادُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّا نَخَالِطُ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَنَقْرِضُهُمُ الْقَرْضَ وَيَضْرِفُونَ إِلَيْنَا غَلَّتِهِمْ فَنَبِيعُهُمْ بِأَجْرٍ وَكُنَّا فِي ذَلِكَ مَنفَعَةٌ؟. قَالَ: فَقَالَ: «لَا بَأْسَ». وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَلَوْ لَا مَا يَضْرِفُونَ إِلَيْنَا مِنْ غَلَّتِهِمْ لَمْ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ تارة على الكراهة وأخرى على الشرط.

نُقِرُّهُمْ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٦٨٠ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ قَرْضًا فَيَطُولُ مَكْتُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَنَفَعَةٌ فَيَنْبِيئُهُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ حَيْثُ لَا يُصِيبُ مِنْهُ مَنَفَعَةٌ، أَيْحُلُّ ذَلِكَ لَهُ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

١٦٨١ ٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا».

١٦٨٢ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ عليه السلام: رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَيَلْزِمُهُ فَيَقُولُ لَهُ: أَنْصَرِفْ إِلَيْكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَأَقْضِي حَاجَتَكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَأَشْهَدُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ؟. فَوَقَعَ عليه السلام: «لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٦٨٣ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوْ الثَّوْبَ أَوْ الْحُلِيَّ أَوْ الْمَتَاعَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الرَّهْنِ

لِلْمُرْتَهِنِ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ فَالْبَسِ الثَّوْبَ وَانْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ
وَاسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ؟. قَالَ: «هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ، وَمَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ وَالصَّدُوقُ: كَمَا يَأْتِي فِي الرَّهْنِ.

٤ ١٦٨٤: وَيَسْنَادُهُ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ
وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: الْقَرْضُ يَجْرُ مَنْفَعَةً هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟.
فَكَتَبَ: يَجُوزُ ذَلِكَ»، الْحَدِيثَ.

٤ ١٦٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ
رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَصْلَحَكَ اللَّهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ
عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ وَالْمَالُ فَيَدْعُوهُ إِلَى طَعَامِهِ أَوْ يَهْدِي
لَهُ الْهَدِيَّةَ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ
جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤ ١٦٨٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ،
عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ
أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؟. قَالَ: «هَذَا
الرَّبِّيَّ الْمَحْضُ».

٤ ١٦٨٧: وَبِالْإِسْنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلْآخِرِ: عَلَّمَنِي عَمَلَكَ
وَأَعْطَيْكَ سِتَّةَ دَرَاهِمٍ وَشَارِكُنِي؟. قَالَ: «إِذَا رَضِيَ فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

١٦٨٨ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ أَوْ الْمَالُ فَيُهْدِي إِلَيْهِ الْهُدْيَةَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

١٦٨٩ ٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رَبَاءٌ».

١٦٩٠ ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي بَيْعِ عَشْرِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يُقْرَضَ صَاحِبُهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ يُجْرُ مَنْفَعَةً».

٢٠: بَابُ جَوَازِ قِضَاءِ الدَّيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ وَأَجْوَدَ

مَعَ التَّرَاضِي مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ سَابِقٍ، وَحُكْمٌ مِنْ دَفْعِ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ

مِنَ الدَّيْنِ طَعَامًا أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السَّعْرُ

١٦٩١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ جَاءَكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ»^(٢).

١٦٩٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْرَضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْعِلَّةَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ الطَّازِجِيَّةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ؟ قَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في السلف وفي الصرف وفي الصدقة وغير ذلك، وعلى الحكم الثاني في أحكام العقود.

«فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

١٦٩٣ ٤: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً وَرِقَالاً لَا يَشْتَرِطُ إِلَّا رَدَّ مِثْلِهَا فَإِنْ قُضِيَ أَجُودَ مِنْهَا فَلْيَقْبَلْ».

٢١: بَابُ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْخُبْزِ وَالْجَوْزِ عَدَدًا

١٦٩٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ قَالَ: إِنَّا نَسْتَقْرِضُ الْخُبْزَ مِنَ الْخَيْرَانِ فَفَرُدُّ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ؟ فَقَالَ عليه السلام: «نَحْنُ نَسْتَقْرِضُ الْجَوْزَ السَّتِينَ وَالسَّبْعِينَ عَدَدًا فَيَكُونُ فِيهِ الْكَبِيرَةُ وَالصَّغِيرَةُ فَلَا بَأْسَ».

١٦٩٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَسْتَقْرِضُ الرَّغِيفَ مِنَ الْخَيْرَانِ وَنَأْخُذُ كَبِيرًا وَنُعْطِي صَغِيرًا وَنَأْخُذُ صَغِيرًا وَنُعْطِي كَبِيرًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

١٦٩٦ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِاسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ»^(١).

١٦٩٧ ٤: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: جَدِّي الصَّادِقُ عليه السلام: وَسُئِلَ عَنِ الْخُبْزِ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا أَقْرَضْتَهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٢: بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِغَائِبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْقَضَاءِ وَالْإِجْتِهَادُ فِي طَلْبِهِ

١٦٩٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا عَلَى وَلِيِّ لَهُ وَلَا يَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ هُوَ؟ قَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنْ نِيَّتَهُ الْأَدَاءُ».

١٦٩٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفُقِدَ وَلَا يَدْرِي أَحْيَى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَلَا يُعْرِفُ لَهُ وَارِثٌ وَلَا نَسَبٌ وَلَا بَلَدٌ؟ قَالَ: «اطْلُبْهُ». قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَصْدَقَ بِهِ؟ قَالَ: «اطْلُبْهُ».

١٧٠٠ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ. قَالَ: إِنَّهُ كَانَ لِأَبِي أَجِيرٍ كَانَ يَقُومُ فِي رَحَاهُ وَلَهُ عِنْدَنَا دَرَاهِمٌ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تُدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ». ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ فِيهَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ثَالِثَةً. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَطْلُبُ وَارِثًا فَإِنْ وَجَدْتَ وَارِثًا وَإِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ. ثُمَّ قَالَ - مَا عَسَى أَنْ يُصْنَعَ بِهَا - ثُمَّ قَالَ - تُوصِي بِهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْلِيلِ الْمَيْتِ وَالْحَيِّ مِنَ الدِّينِ

١٧٠١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَكَلَّمْتَاهُ عَلَى أَنْ يُحْلِلَهُ فَأَبَى؟ قَالَ: «وَيْحَهُ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ إِذَا حَلَّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يُحْلِلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَذَكَرَ نَحْوَهُ.
* وَرَوَاهُ أَيْضًا: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ.

١٧٠٢ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَيْثَمِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَمَاتَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَسُئِلَ أَنْ يُحْلِلَهُ مِنْهُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُحْلِلُهُ مِنْهُ أَوْ لَا يُحْلِلُهُ؟ قَالَ: «دَعَهُ ذَا بَدَا»^(١).

١٧٠٣ ٤: ابْنُ شَهْرَ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَمِيرِ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَخِيرَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ، أَوْ عَلَى إِمْكَانِ اخْتِزَالِهِ وَقَضَاءِ دِينِهِ بِهِ.

المؤمنين عليهم السلام: إني وجدت في حساب أبي أن له على أبيك ثمانين ألف درهم. فقال له: «إن أباك صادق». فقضى ذلك ثم جاء فقال: غلطت فيما قلت: إنما كان لوالدك على والدي ما ذكرته لك. فقال: «والدك في حل والذبي قبضته مني هو لك».

١٧٠٤ ٤: الصدوق في (المقنع): وإن مات رجل ولك عليه دين فإن جعلته في حل منه كان لك بكل درهم عشرة وإن لم تحمله كان لك بكل درهم درهم.

١٧٠٥ ٤: الإمام العسكري عليه السلام في (تفسيره): عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «إن الله تعالى يبعث يوم القيامة أقواماً تمتلئ من جهة السيئات موازينهم فيقال لهم: هذه السيئات فأين الحسنات؟. فيقولون: يا ربنا، ما نعرف لنا حسنات. فإذا النداء من قبل الله عز وجل: لئن لم تعرفوا لأنفسكم عبادي حسنات فإني اغرفها لكم وأوفرها عليكم. ثم يأتي بصحيفة صغيرة يطرحها في كفة حسناتهم فترجح سيئاتهم بأكثر مما بين السماء والأرض، فيقال لأحداهم: خذ بيد أبيك وأمك وإخوانك وأخواتك وخاصيتك وقراباتك وأخذانك ومعارفك فأدخلهم الجنة. فيقول أهل المحشر: يا رب، أما الذنوب فقد عرفناها فماذا كانت حسناتهم؟. فيقول الله عز وجل: يا عبادي، مشى أحدكم ببقية دينه عليه لأخيه إلى أخيه فقال: خذها فإني أحبك بحب علي بن أبي طالب عليه السلام. فقال الآخر: قد تركتها لك بحبك علياً عليه السلام ولك من مالي ما شئت. فشكر الله تعالى ذلك لهما فحط به خطاياهم وجعل ذلك في حشو صحيفتهما وموازينهما، وأوجب لهما ولوالديهما

الجنة»، الخبر.

٢٤: بَابُ وَجُوبِ قِضَاءِ دَيْنِ الْقَتِيلِ مِنْ دِينِهِ

إِنْ لَمْ يُخْلَفْ هُوَ شَيْئًا

١٧٠٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيَةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، نَحْوَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، نَحْوَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٧٠٧ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ

الْجَلِيلِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟. فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْخُصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبُوا أَوْلِيَاؤُهُ دِيَةَ الْقَاتِلِ فَجَائِزٌ، وَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ فَلَيْسَ هُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَضْمَنُوا الدَّيْنَ لِلْغُرَمَاءِ وَإِلَّا فَلَا»^(١).

٢٥: بَابُ وَجُوبِ^(٢) إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَعَدَمِ جَوَازِ مُعَاسَرَتِهِ

١٧٠٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ - بِإِسْنَادِهِ الْآتِي -: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي وَصِيَّةٍ طَوِيلَةٍ كَتَبَهَا إِلَى أَصْحَابِهِ - قَالَ: «وَأَيَّاكُمْ وَإِعْسَارَ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تُعْسِرُوهُ بِشَيْءٍ يَكُونُ لَكُمْ قَبْلَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ؛ فَإِنْ أَبَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ مُسْلِمٌ أَنْ يُعْسِرَ مُسْلِمًا، وَمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَظْلَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِظُلْمِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

١٧٠٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلْفُ دِرْهَمٍ أَقْرَضُهَا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً، وَكَمَا لَا يَحِلُّ لِغَرِيمِكَ أَنْ يَمْطُلَكَ وَهُوَ مُوسِرٌ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا والموارث وغير ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: جواز.

١٧١٠ ٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بُعِثْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ وَجُوهُهُمْ مِنْ نُورٍ وَرِيَاشُهُمْ مِنْ نُورٍ جُلُوسٌ عَلَى كَرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَيُنَادِي مُنَادٍ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ كَانُوا يُسِرُّونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَيُنْظِرُونَ الْمَعْسِرَ حَتَّى يُسِرَّ».

* الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ، نَحْوَهُ.

١٧١١ ٤: وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَدْعَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ».

١٧١٢ ٤: وَعَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ مِنْ نَفَحَاتِ جَهَنَّمَ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَدْعَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ».

* وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

١٧١٣ ٤: وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْلُغَ مِنْ غَرِيمِهِ؟ قَالَ: «لَا يَبْلُغُ بِهِ شَيْئًا اللَّهُ أَنْظَرَهُ».

١٧١٤ ٤: وَعَنْ أَبَانَ، عَمَّنْ أَحْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي يَوْمٍ حَارٍّ -: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيُنْظِرْ غَرِيمًا أَوْ لِيَدْعَ مُعْسِرًا».

١٧١٥ ٤: وَعَنْ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ

يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرَجُلٌ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ تَرَكَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ».

١٧١٦ ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَا لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَوِيَ فِي حَقِّهِ»^(١).

١٧١٧ ٤: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ غُرْفَةٍ لَهُ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَلْزُمُ رَجُلًا، ثُمَّ أَطَّلَعَ مِنَ الْعِشِيِّ فَإِذَا هُوَ مُلَازِمُهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ: مَا يُقْعِدُكُمَا هَاهُنَا؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قِبَلَ هَذَا حَقٌّ قَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهِ. فَقَالَ الْآخَرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَهُ عَلَيَّ حَقٌّ وَأَنَا مُعْسِرٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيَنْظُرْ مُعْسِراً أَوْ يَدَعْ لَهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ ثُلثًا، وَأَخْرْتُكَ بِثُلثِ إِلَى سَنَةٍ، وَتُعْطِينِي ثُلثًا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا».

١٧١٨ ٤: الْأَمْدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَيَّقَ الْخُلُقَ الْبُخْلُ وَسُوءُ التَّقَاضِي».

١٧١٩ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْظَرَ الْمُعْسِرِ، وَمَنْ كَانَ غَرِيمُهُ مُعْسِراً فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ إِنْ كَانَ أَنْفَقَ مَا أَخَذَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ أَنْفَقَ ذَلِكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

مَيْسِرَةٌ ﴿١﴾.

* وَرَوَاهُ فِي (الْهُدَايَةِ): مِثْلَهُ.

١٧٢٠ ٤: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

١٧٢١ ٤: وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُؤْتَى بِعَبْدٍ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي حَيَاتِي عَمَلًا غَيْرَ أَنَّكَ وَهَبْتَنِي فِي الدُّنْيَا مَا لَأَفْكُنْتُ أَعَيْنُ بِهِ الْفُقَرَاءَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مَا يَقْضُونَ بِهِ لَمْ أَعْسِرْ عَلَيْهِمْ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَوْلَى بِإِعَانَتِكَ فَإِنَّكَ مَلْهُوفٌ، فَتَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّ حُدَيْفَةَ سَمِعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧٢٢ ٤: وَعَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْرَضَ وَأَنْظَرَ الْمُعْسِرَ يُكْتَبُ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَدَقَةً وَلَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِي الْأَوَّلِ يُكْتَبُ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ثُمَّ قُلْتَ يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ قُلْتَ الْأَوَّلَ قَبْلَ الْأَجْلِ وَالثَّانِي بَعْدَهُ».

١٧٢٣ ٤: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَرْفَقَ بِمَنْ لَكَ عَلَيْهِ حَقٌّ تَأْخُذُ مِنْهُ فِي عَفَافٍ وَكَفَافٍ، فَإِنْ كَانَ غَرِيمُكَ مُعْسِرًا وَكَانَ أَنْفَقَ مَا أَخَذَ مِنْكَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَأَنْظِرْهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ خَبْرَهُ الْإِمَامَ فَيَقْضِي عَنْهُ أَوْ يَجِدَ الرَّجُلَ طَوْلًا فَيَقْضِي دَيْنَهُ،

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

وَإِنْ كَانَ أَنْفَقَ مَا أَخَذَهُ مِنْكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَطَالِبُهُ بِحَقِّكَ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ
الآيَةِ».

٢٦: بَابُ كَرَاهَةِ مُطَالِبَةِ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ

وَحُكْمِ مَنْ أَقْرَضَ غَيْرَهُ دَرَاهِمَهُ ثُمَّ سَقَطَتْ وَجَاءَتْ غَيْرُهَا

١٧٢٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَعَابَ عَنِّي زَمَانًا فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ
الْكَعْبَةِ فَاتَّقَاضَاهُ؟ قَالَ: قَالَ: «لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَلَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ».
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: كَمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ (١).

١٧٢٥ ٤: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَوَجَدْتَهُ فِي مَكَّةَ أَوْ
فِي الْحَرَمِ فَلَا تُطَالِبْهُ وَلَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَتَمْزِجْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْطَيْتَهُ حَقَّكَ فِي الْحَرَمِ
فَلَا بَأْسَ أَنْ تُطَالِبْهُ فِي الْحَرَمِ».

٢٧: بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِينَ الْإِقْتِصَارُ

عَلَى مَا يُمَسِّكُ الرَّمَقَ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا شَاءَ

١٧٢٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
الشَّامِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ فَدَحَهُ وَهُوَ يُجَالِطُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الصرف.

النَّاسَ وَهُوَ يُؤْمَنُ يَسَعُهُ شِرَاءُ الْفُضُولِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَمْ لَا؟
 وَهَلْ يَحِلُّ أَنْ يَتَطَّلَعَ مِنَ الطَّعَامِ أَمْ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا قَدْرُ مَا يُمَسِّكُ بِهِ نَفْسَهُ وَيَبْلُغُهُ؟
 قَالَ: «لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ»^(١).

٢٨: بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمُسْلِمِ اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِنَ الدَّمِيِّ
 مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ وَحُكْمِ الدَّمِيِّ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ
 وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ خَمْرٌ أَوْ خِنْزِيرٌ

١٧٢٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ،
 قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَنَازِيرَ أَوْ
 خَمْرًا وَهُوَ يَنْظُرُ فَقَضَاهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، أَمَّا لِلْمَقْضِيِّ فَحَلَالٌ وَأَمَّا لِلْبَائِعِ
 فَحَرَامٌ»^(٢).

٢٩: بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَثْنَيْنِ دَيْنٌ فَأَقْتَسَمَا
 فَمَا حَصَلَ لَهُمَا وَمَا ذَهَبَ عَلَيْهِمَا

١٧٢٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ
 رَجُلَيْنِ كَانَهُمَا مَالٌ بَأَيْدِيهِمَا وَمِنْهُ مُتَفَرِّقٌ عَنْهُمَا فَأَقْتَسَمَا بِالسُّوِيَّةِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ، وعلى الحكم الثاني فيما يكتسب به وفي الجهاد.

وَمَا كَانَ غَائِبًا عَنْهَا فَهَلَكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِمَّا كَانَ غَائِبًا وَاسْتَوْفَى الْآخَرَ، عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ؟. قَالَ: «نَعَمْ مَا يَذْهَبُ بِإِلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، مِثْلَهُ.

١٧٢٩ ٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي السَّلْمِ، أَيْصَلِحُ هُمَا أَنْ يَفْتَسِمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) ^(١).

١٧٣٠ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الشَّرِيكَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا وَاقْتَسَمَا مَا فِي أَيْدِيهِمَا وَبَقِيَ الدِّينُ وَالْعَائِبُ، فَتَرَضِيَا أَنْ صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ - قَالَ: «مَا هَلَكَ فَهُوَ عَلَيْهِمَا مَعًا وَلَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الدِّينِ».

٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ

قَضَاءِ الدِّينِ عَنِ الْأَبْوَيْنِ وَتَأْكُودِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ

١٧٣١ ٤: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ النَّضْرِ وَفَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَقْضِي عَنْهُمَا الدِّينَ وَلَا يَسْتَعْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَاقًا، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارًّا بِهِمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَى

(١) في الوسائل: هذا محمول على الجواز دون اللزوم، ويأتي ما يدل على ذلك في الشركة وفي الحوالة.

عَنْهَا الدِّينَ وَاسْتَغْفَرَ هُمَا فَيَكْتُبُهُ اللهُ بَارًّا». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَزِيدَ اللهُ فِي عُمْرِكَ فَسِرَّ أَبُوبِكَ». وَقَالَ: «الْبِرُّ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

١٧٣٢ ٤: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ سَالِمِ الحَنْطِطِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْجِزِي الوَلَدَ الوَالِدَ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ: يَجِدُهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقُهُ، أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ».

* وَرَوَاهُ الكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ: «فَيَكْتُبُهُ اللهُ بَارًّا»^(١).

١٧٣٣ ٤: البِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوئِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الأَبْرَارِ يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ بَرٌّ وَالدِّيَةُ بَعْدَ فَوْتِهَا».

١٧٣٤ ٤: القُطْبُ الرَّأونِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «يَكُونُ الرَّجُلُ عَاقًا لِوَالِدِيهِ فِي حَيَاتِهِمَا فَيَصُومُ عَنْهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَيُصَلِّي وَيَقْضِي عَنْهُمَا الدِّينَ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُكْتَبَ بَارًّا، وَيَكُونُ بَارًّا فِي حَيَاتِهِمَا فَإِذَا مَاتَا لَا يَقْضِي دَيْنَهُمَا وَلَا يَبْرُهُمَا بِوَجْهِ مَنْ وَجُوهُ البِرِّ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُكْتَبَ عَاقًا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها ويأتي ما يدل عليه.

٣١: بَابُ حُكْمِ دَيْنِ الْمَمْلُوكِ

١٧٣٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمَرَادِيَّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَأْذُنُ لِمَلُوكِهِ فِي التَّجَارَةِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَالَّذِينَ عَلَى مَوْلَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى، وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٧٣٦ ٤: وَيَأْسِنَادُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ظَرِيفِ بِيَّاعِ الْأَكْفَانِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ لِي كُنْتُ أَذْنْتُ لَهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ مَالُ النَّاسِ وَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ مَالًا كَثِيرًا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ بَعْتَهُ لِرِمَاكَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَعْتَقْتَهُ فَالْمَالُ عَلَى الْغُلَامِ وَهُوَ مَوْلَاكَ»^(١).

١٧٣٧ ٤: وَيَأْسِنَادُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ ابْنِ عَيْسَى، عَنْ ظَرِيفِ الْأَكْفَانِيِّ، قَالَ: كَانَ أَذِنَ لِغُلَامٍ لَهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فَأَفْلَسَ وَكَرِمَهُ دَيْنٌ فَأَخَذَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَكَيْسَ يُسَاوِي ثَمَنَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «إِنْ بَعْتَهُ لِرِمَاكَ وَإِنْ أَعْتَقْتَهُ لَمْ يَلْزَمْكَ الدَّيْنُ»، فَأَعْتَقَهُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أنه أذن له في التجارة دون الاستدانة لما مر.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

١٧٣٨ ٤: وَيَأْسَنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ رَجُلٍ مَمْلُوكٍ اسْتَجْرَهُ مَوْلَاهُ فَاسْتَهْلَكَ مَالاً كَثِيراً؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَلَكِنَّهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ وَلَكِنَّهُ يُسْتَسْعَى، وَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْعَبْدِ».

١٧٣٩ ٤: وَيَأْسَنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً وَتَرَكَ عَبْداً لَهُ مَالٌ فِي التِّجَارَةِ وَوُلِداً وَفِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَمَتَاعٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فِي تِجَارَةٍ وَإِنَّ الْوَرِثَةَ وَغُرْمَاءَ الْمَيْتِ اخْتَصَمُوا فِيمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ وَفِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ؟. فَقَالَ: «أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرِثَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَلَا عَلَى مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنُوا دَيْنَ الْغُرْمَاءِ جَمِيعاً فَيَكُونَ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ لِلْوَرِثَةِ، فَإِنْ أَبَوْا كَانَ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ لِلْغُرْمَاءِ يَقُومُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، فَإِنْ عَجَزَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ وَمَا فِي يَدَيْهِ عَنْ أَمْوَالِ الْغُرْمَاءِ رَجَعُوا عَلَى الْوَرِثَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيْتُ تَرَكَ شَيْئاً. قَالَ - وَإِنْ فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَمَا كَانَ فِي يَدَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْغُرْمَاءِ رُدَّ عَلَى الْوَرِثَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (١).

(١) في الوسائل: تقدم وجهه.

١٧٤٠ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ،
عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ
يَشْتَرِي وَيَبِيعُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ مَوْلَاهُ حَتَّى صَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ ثَمَنِهِ؟. قَالَ: «يُسْتَسْعَى
فِيمَا عَلَيْهِ»^(١).

٣٢: بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِتَقْيِصَةِ مِنْهُ أَوْ تَعْجِيلِ بَعْضِهِ
بِزِيَادَةٍ فِي أَجْلِ الْبَاقِي لَا تَأْخِيرَهُ بِزِيَادَةٍ فِيهِ وَحُكْمِ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ
حَقِّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ

١٧٤١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ
غَرِيمُهُ فَيَقُولُ: انْقُدْنِي مِنَ الَّذِي لِي كَذَا وَكَذَا وَأَضَعْ لَكَ بَقِيَّتَهُ، أَوْ يَقُولُ: انْقُدْنِي
بَعْضًا وَأَمَدَّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ؟. فَقَالَ: «لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ
مَالِهِ شَيْئًا، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا
تُظْلَمُونَ﴾»^(٢)^(٣).

١٧٤٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ
يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ: عَجَّلْ لِي كَذَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في العتق.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام العقود، ويأتي ما يدل عليه في الصلح وعلى الحكم
الأخير في إحياء الموات.

وَكَذَا وَأَضَعُ عَنْكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ أَمَدَّ لَكَ فِي الْأَجَلِ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ هُوَ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحِطَّ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ وَيَأْخُذَهُ مَكَانَهُ».

٣٣: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الدِّينِ وَالْقَرَضِ

١٧٤٣ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ فَإِنْ أَخَذَهُ وَارِثُهُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ فِي الْآخِرَةِ.

١٧٤٤ ٤: فَهَذَا الرَّضَا عليه السلام: مِثْلُهُ. وَرُوي: أَنَّهُ شَكَرَ رَجُلًا إِلَى الْعَالَمِ عليه السلام دَيْنًا عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْعَالَمُ: «أَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ».

١٧٤٥ ٤: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا عُذْرَ لَهُمْ: رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُحَارَفٌ فِي بِلَادِهِ، لَا عُذْرَ لَهُ حَتَّى يَهَاجِرَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِسُ مَا يَقْضِي بِهِ دِينَهُ»، الْحَبْرَ.

١٧٤٦ ٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِإِخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَخِي الْأَصْمَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْأَصْمَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ جُمْهُورٍ مَوْلَى الْمَنْصُورِ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ بَعْضُ وُلْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ كِتَابًا بِخَطِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَإِذَا شَبِيهُ بِخَطِّ النِّسَاءِ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ذَكَرْتُ حَقَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحَمِيرِيِّ مِنْ أَهْلِ زَوْلٍ صَنَعَاءَ عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَضَّةً طَيِّبَةً كَيْلًا بِالْحَدِيدِ، وَمَتَى دَعَاهُ بِهَذَا أَجَابَهُ شَهِدَ اللَّهُ وَالْمَلَكَانِ.

١٧٤٧ ٤: الجُعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «صَاحِبُ الدِّينِ لَا يُقَيَّدُ، وَلَا يُضْرَبُ، وَلَا يُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ».

كِتَابُ الرَّهْنِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الرَّهْنِ

١: بَابُ جَوَازِ الْإِزْتِمَانِ عَلَى الْحَقِّ الثَّابِتِ

١٧٤٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَيَزْتِمَنَّ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْنًا؟. قَالَ: «نَعَمْ اسْتَوْثِقَ مِنْ مَالِكَ».

١٧٤٩ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، مِثْلَهُ.

١٧٥٠ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - عَنِ

الرَّهْنُ يَرْهَنُهُ الرَّجُلُ فِي سَلَمٍ إِذَا أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانٍ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَوْتِقَ مِنْ مَالِكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

١٧٥١ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الطَّعَامِ وَيُؤْخَذَ الرَّهْنُ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ اسْتَوْتِقَ مِنْ مَالِكَ مَا اسْتَطَعْتَ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

١٧٥٢ ٤: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ تَمْرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَوْ رَمَانٌ وَلَهُ أَرْضٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْتَهِنُهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الَّذِي لَهُ؟. قَالَ: «يَسْتَوْتِقُ مِنْ مَالِهِ».

١٧٥٣ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ؟. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

١٧٥٤ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ يَبِيعُ النَّسِيئَةَ وَيَرْتَهِنُ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٧٥٥ ٤: وَيَأْسَنَادُهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الْحَيَوَانِ وَيَرْتَهِنُ الرَّهْنَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ تَسْتَوْتِقُ مِنْ مَالِكَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(١).

١٧٥٦ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّهْنَ وَالْكَفِيلَ فِي بَيْعِ السَّلْمِ وَالنَّسِيئَةِ».

١٧٥٧ ٤: الْبِحَارُ: عَنْ بَعْضِ كُتُبِ الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكِّيِّ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيِّ، عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُرُوزِيِّ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّيْنَبِيِّ، عَنِ الْكَرِيمَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُرُوزِيِّ، عَنْ أَبِي، عَنْ زَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ يُوسُفَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام لِسَلْمَانَ: «يَا سَلْمَانُ، خُذْ دِرْعِي هَذَا ثُمَّ امْضِ بِهِ إِلَى شَمْعُونَ الْيَهُودِيِّ وَقُلْ لَهُ: تَقُولُ لَكَ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ عليها السلام أَقْرِضْنِي عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَأَخَذَ سَلْمَانُ الدِّرْعَ ثُمَّ أَتَى بِهِ إِلَى شَمْعُونَ الْيَهُودِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا شَمْعُونُ، هَذَا دِرْعُ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عليها السلام أَقْرِضْنِي عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

فَأَخَذَ شَمْعُونَ الدَّرْعَ، الْحَبْرَ.

١٧٥٨ ٤: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ فَاطِمَةَ عليها السلام، أَمَّهَا رَهْنَتْ كِسْوَةً لَهَا عِنْدَ امْرَأَةِ زَيْدِ الْيَهُودِيِّ فِي الْمَدِينَةِ وَاسْتَقْرَضَتْ الشَّعِيرَ، الْحَبْرَ.

١٧٥٩ ٤: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ ابْتَاعَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ نَسِيئَةً وَرَهَنَ عَلَيْهِ دِرْعَهُ.

١٧٦٠ ٤: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رَهَنَ دِرْعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ بِشَعِيرٍ أَخَذَهُ لِقَوْتِ أَهْلِهِ.

٢: بَابُ حُكْمِ الْإِرْتِهَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِ^(١)

١٧٦١ ٤: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَوْثَقَ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الْإِحْوَانِ)، وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، مِثْلَهُ.

١٧٦٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَبْرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ مَنْ كَانَ بِالرَّهْنِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ؟ قَالَ: «ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ

(١) في مستدرک الوسائل: باب كراهة الارتهان من المؤمن المأمون.

وَقَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: كَذَلِكَ هَذَا الْإِسْنَادِ^(١).

١٧٦٣ ٤: الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الْإِخْوَانِ): عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ كَانَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَوْ ثَقَّ مِنْ أَخِيهِ فَاللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ».

١٧٦٤ ٤: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَيْفٌ فَبَعَثَنِي إِلَى يَهُودِيٍّ فَقَالَ: «قُلْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: بَعْثَنِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الدَّقِيقِ وَأَسْلَفَنِي إِلَى هَلَالِ رَجَبٍ». فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَبِيعُهُ وَلَا أُسْلِفُهُ إِلَّا بِرَهْنٍ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ بَاعَنِي وَأَسْلَفَنِي لَقَضَيْتُهُ وَإِنِّي لَأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ وَأَمِينٌ فِي الْأَرْضِ، أَذْهَبَ بِدِرْعِي الْحَدِيدِ إِلَيْهِ»، الْخَبَرَ.

٣: بَابُ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ

وَجَوَازِ كَوْنِ قِيمَتِهِ أَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ بِكَثِيرٍ وَأَكْثَرَ وَمُسَاوِيًا

١٧٦٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَاعَةَ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ هُمَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضًا».

١٧٦٦ ٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضٌ»^(٢).

(١) في الوسائل: الظاهر أن المخصوص بزمان ظهور القائم عَلَيْهِ السَّلَامُ هو التحريم لا الكراهة.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في أحاديث وجوب قضاء الدين وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٧٦٧ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الرَّهْنُ إِلَّا مَقْبُوضًا».

١٧٦٨ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِرَهْنِ الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ الْمَشَاعِ مِنْهَا وَالْمَقْسُومِ، وَلَا بَأْسَ بِرَهْنِ الْحُلِيِّ وَالطَّعَامِ وَالْأَمْوَالِ كُلِّهَا إِذَا قُبِضَتْ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ فَلَيْسَ بِرَهْنٍ».

٤: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا غَابَ صَاحِبُهُ وَجَوَازِ بَيْعِهِ إِذَا ^(١) لَمْ يُعْلَمَ لِمَنْ هُوَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَيُحْفَظُ فَاضِلُ الثَّمَنِ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ

١٧٦٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْنًا إِلَى غَيْرٍ وَقَتِ ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَقْتُ يَبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَجِيءَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ،

مِثْلَهُ.

١٧٧٠ ٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ،

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: إِنْ.

فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: «لَا أَحِبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ». فَقُلْتُ: لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ؟». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ يَبِيعُهُ فَيُؤْجَرُ فِيمَا نَقَصَ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَيُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، نَحْوَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

١٧٧١ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ رَهْنًا ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ، أَيُّبَاعُ الرَّهْنِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بُكَيْرٍ ^(١).

١٧٧٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّهْنُ إِلَى أَجَلٍ وَغَابَ الرَّاهِنُ لَمْ يَبِعِ الرَّهْنُ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ، أَوْ يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ، أَوْ جَعَلَ يَبِيعُهُ إِنْ غَابَ عَنْ وَقْتِ الْأَجَلِ إِلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

٥ : بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُرْتَهِنِ

لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَمْ يَسْقُطْ مِنْ حَقِّهِ شَيْءٌ وَحُكْمُ جِنَايَةِ^(١) الْعَبْدِ الْمُرْهُونِ

١٧٧٣ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْنًا فَضَاعَ الرَّهْنُ - قَالَ : «هُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَيَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَيْهِ بِإِلَهِ».

١٧٧٤ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ - : «رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادًّا الْفُضْلَ بَيْنَهُمَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

١٧٧٥ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ الرَّهْنَ فَيُصِيبُهُ تَوَى أَوْ ضَيَاعٌ؟ قَالَ : «يَرْجِعُ بِإِلَهِ عَلَيْهِ».

١٧٧٦ ٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ : قُلْتُ : الرَّجُلُ يَرْتَهِنُ الْعَبْدَ فَيُصِيبُهُ عَوْرٌ أَوْ يَنْقُصُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ عَلَى مَنْ يَكُونُ نُقْصَانُ ذَلِكَ؟ قَالَ : «عَلَى مَوْلَاهُ». قُلْتُ : إِنْ النَّاسَ يَقُولُونَ : إِنْ رَهَنْتَ الْعَبْدَ فَمَرَضَ أَوْ انْفَقَّتْ عَيْنُهُ فَأَصَابَهُ نُقْصَانٌ مِنْ جَسَدِهِ يَنْقُصُ مِنْ

(١) في مستدرک الوسائل : خيانة.

مَالِ الرَّجُلِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْعَبْدِ؟. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ عَلَى مَنْ تَكُونُ جِنَايَتُهُ؟». قَالَ: جِنَايَتُهُ فِي عُنُقِهِ.

١٧٧٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْنًا فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ أَوْ ضَاعَ؟. قَالَ: «يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٧٧٨ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الرَّجُلُ يَرْهَنُ الْعُغْلَامَ وَالِدَارَ فَيُصِيبُهُ الْآفَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ؟. قَالَ: «عَلَى مَوْلَاهُ - ثُمَّ قَالَ - أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ قَتِيلًا عَلَى مَنْ يَكُونُ؟». قُلْتُ: هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ. قَالَ: «أَلَا تَرَى فَلِمَ يَذْهَبُ مَالُ هَذَا - ثُمَّ قَالَ - أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةَ دِينَارٍ فَزَادَ وَبَلَغَ مِائَتِي دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ؟». قُلْتُ: لِمَوْلَاهُ. قَالَ: كَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٧٧٩ ٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُزْتَمِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ -: «رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ، فَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٧٨٠ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَهَنْتَ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، وَإِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ أَوْ أَبَقَ الْعَلَامُ فَأَنْتَ ضَامِنٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ^(١).

١٧٨١ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ؟. قَالَ: «يَكُونُ مَالُهُ فِي تُرْبَةِ الْأَرْضِ». وَقَالَ - فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ مَمْلُوكَةً تُجَدِّمُ أَوْ رَهَنَ عِنْدَهُ مَتَاعٌ فَلَمْ يَنْشُرِ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَتَعَاهَدْهُ وَلَمْ يُحَرِّكْهُ فَتَأْكُلَ، هَلْ يَنْقُصُ مَالُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ؟ - قَالَ: «لَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأُكِلَ يَعْنِي أَكَلَهُ السُّوسُ^(٢).

١٧٨٢ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ فَهُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَالَّذِينَ بِحَالِهِ».

١٧٨٣ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَهُ مَمْلُوكًا فَأُجْدِمَ أَوْ رَهَنَ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على تفريط المرتهن لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: السؤال محمول على إرادة نفي التعدي لا ثبوت التفريط، ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على حصول التفريط.

عِنْدَهُ مَتَاعًا فَلَمْ يَنْشُرِ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُجَرِّكْهُ وَلَمْ يَتَعَاهَدْهُ فَانْفَسَدَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَهُ رَهْنًا فَضَاعَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ رَجَعَ بِمَالِهِ عَلَيْهِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَتَى مَا رَهَنَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْنًا فَضَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَيِّعَهُ فَهُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَيَرْتَجِعُ الْمَرْتَهِنُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ.

٦: بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ بَعْضُ الرَّهْنِ

مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطِ الْمَرْتَهِنِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَكَانَ الْبَاقِي رَهْنًا عَلَى جَمِيعِ الْحَقِّ

١٧٨٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ رَهَنَ عَنْهُ آخَرَ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا، أَيْكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخِرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَوْ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ، أَيْكُونُ حَقُّهُ فِي التُّرْبَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَوْ دَابَّتَيْنِ فَهَلَكَتِ إِحْدَاهُمَا، أَيْكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخَرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَوْ مَتَاعًا فَهَلَكَ مِنْ طُولِ مَا تَرَكَهُ، أَوْ طَعَامًا فَفَسَدَ، أَوْ غُلَامًا فَأَصَابَهُ جُدْرِيٌّ فَعَمِيَ، أَوْ ثِيَابًا تَرَكَهَا مَطْوِيَةً وَلَمْ يَتَعَاهَدْهَا وَلَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ؟ فَقَالَ: «هَذَا وَنَحْوُهُ وَاحِدٌ يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، نَحْوَهُ.

١٧٨٥ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ جَمِيعًا، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ رَهَنَ

سَوَارِينَ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ: «يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ». وَقَالَ - فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ - قَالَ: «يَكُونُ مَالُهُ فِي تُرْبَةِ الْأَرْضِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَانَ (١).

١٧٨٦ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِنْ رَهَنَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلٍ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ فَإِنَّ مَالَهُ فِي تُرْبَةِ الْأَرْضِ، وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَهُ رَهْنًا فَصَدَعَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ رَجَعَ بِمَالِهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فَإِنَّ حَقَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

٧: بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلَفَ بِتَفْرِيطِ (٢) الْمُرْتَهِنِ

لِرَمِّهِ ضَمَانَهُ وَتَرَادًا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا

١٧٨٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ عَلِيِّ عليه السلام: «يَتَرَادَانِ الْفَضْلُ؟» فَقَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ ذَلِكَ». قُلْتُ: كَيْفَ يَتَرَادَانِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رَهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطَبَ رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْوَى رَدَّ الرَّاهِنُ مَا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ - قَالَ - وَكَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيِّ عليه السلام فِي الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ».

١٧٨٨ ٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: بتفريط.

عَنِ الرَّجُلِ يَرَهُنُ الرَّهْنَ بِبِائَةٍ دِرْهَمٍ وَهُوَ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَمٍ فَيَهْلِكُ، أَعْلَى الرَّجُلِ أَنْ يُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتِي دِرْهَمٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْنًا فِيهِ فَضْلٌ وَضَيْعَةٌ». قُلْتُ: فَهَلْكَ نِصْفُ الرَّهْنِ؟ قَالَ: «حِسَابَ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَيَتَرَادَانِ الْفَضْلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى قَوْلِهِ: «حِسَابَ ذَلِكَ».

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ،

نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَيَهْلِكُهُ.

١٧٨٩ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ

ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّهْنِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلْكَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلْكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٧٩٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلْكَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلْكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسْوَى مَا رَهْنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

١٧٩١ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمِينِيِّ، عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْنًا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالرَّهْنُ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ وَضَاعٌ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِفَضْلِ مَا رَهَنَهُ، وَإِنْ كَانَ أَنْقَصَ مِمَّا رَهَنَهُ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْفَضْلِ، وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسُوِي مَا رَهَنَهُ عَلَيْهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ»^(١).

١٧٩٢ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): فَإِنْ ضَيَّعَهُ الْمُرْتَهِنُ مِنْ غَيْرِ أَنْ ضَاعَ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الرَّاهِنِ الْفَاضِلَ إِنْ كَانَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ سَاوَى مِقْدَارِ حَقِّهِ وَضَيَّعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ أَدَّى الرَّاهِنُ إِلَيْهِ فَضْلَ مَالِهِ.

٨: بَابُ جَوَازِ انْتِفَاعِ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الرَّهْنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ

عَلَى كَرَاهِيَّةٍ فِي غَيْرِ الزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ

١٧٩٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوْ الثَّوْبَ أَوْ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعَ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ فَالْبَسِ الثَّوْبَ وَانْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَاسْتَخْدِمِ الْحَادِمَ؟ قَالَ: «هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ وَمَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ». قُلْتُ: فَارْتَهَنَ دَارًا لَهَا غَلَّةٌ لِمَنْ الْغَلَّةُ؟ قَالَ: «لِصَاحِبِ الدَّارِ». قُلْتُ: فَارْتَهَنَ أَرْضًا بِيضَاءً فَقَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ: ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ

(١) في الوسائل: حمل الشيخ والصدوق وغيرهما هذه الأحاديث على تفريط المرتهن، وقد تقدم ما يدل على ذلك.

حَلَالٌ كَمَا أَحَلَّهُ؛ لِأَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَيَعْمُرُهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، إِلَى آخِرِهِ نَحْوَهُ^(١).

١٧٩٤ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْبَعِ): وَإِنْ رَهَنَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلٍ دَارًا لَهَا غَلَّةٌ
فَالغَلَّةُ لِصَاحِبِ الدَّارِ، وَإِنْ رَهَنَ أَرْضًا فَقَالَ الرَّاهِنُ: أَزْرَعُهَا لِنَفْسِكَ فَلْيَزْرَعْهَا
وَلَهُ مَا حَلَّ مِنْهَا كَمَا أَحَلَّهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَزْرَعُهَا بِمَالِهِ وَيَعْمُرُهَا.

١٧٩٥ ٤: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الرَّهْنُ لَا يُنْتَفَعُ
بِهِ وَمَا انْتَفَعَ بِهِ مِنَ الرَّهْنِ حُسْبَ مِمَّا هُوَ فِيهِ وَقَوْصَصَ بِهِ».

٩: بَابُ حُكْمِ دَعْوَى الْمُرْتَهِنِ تَلْفَ الرَّهْنِ هَلْ تُقْبَلُ أَمْ لَا؟

١٧٩٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ
أَبِي نَصْرِ، عَنِ ابْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -
قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا كَانَ حَيَوَانًا أَوْ دَابَّةً أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ
مَتَاعًا فَأَصَابَهُ جَائِفَةٌ حَرِيقٌ أَوْ لُصُوصٌ فَهَلَكَ مَالُهُ أَجْمَعُ سِوَى ذَلِكَ وَقَدْ هَلَكَ
مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَلَيْسَ عَلَى مُصِيبَتِهِ بَيِّنَةٌ؟. قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ
شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - وَقَالَ - إِنْ ذَهَبَ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَلَهُ مَالٌ فَلَا يُصَدَّقُ».

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقْدِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّينِ وَالْقَرْضِ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ.

١٧٩٧ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ فَهُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَالذَّيْنُ بِحَالِهِ، وَإِنْ ادَّعَى الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ مَرْهُونٌ أَنَّهُ ضَاعَ وَلَا بَيَانَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَكَذَبَهُ الرَّاهِنُ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ».

١٠: بَابُ أَنَّ غَلَّةَ الرَّهْنِ وَفَوَائِدَهُ لِلرَّاهِنِ فَإِنْ اسْتَوْفَاهَا الْمُرْتَهِنُ

بِغَيْرِ إِذْنٍ وَإِبَاحَةٍ وَجَبَ احْتِسَابُهَا مِنَ الدَّيْنِ

١٧٩٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنْ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ».

١٧٩٩ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ فِي الْأَرْضِ الْبُورِ يَرْتَهِنُهَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِيهَا ثَمَرَةٌ فَزَرَعَهَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مَالَهُ أَنَّهُ يَحْتَسِبُ لَهُ نَفَقَتُهُ وَعَمَلُهُ خَالِصًا، ثُمَّ يَنْظُرُ نَصِيبَ الْأَرْضِ فَيَحْسِبُهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي ارْتَهَنَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَالَهُ، فَإِذَا اسْتَوْفِيَ مَالَهُ فَلْيَدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٨٠٠ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَهَنَ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ لِمَنِ الْغَلَّةُ؟ قَالَ: «لصاحب الدار».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

١٨٠١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَقَضَى فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنْ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِهِ مِمَّا عَلَيْهِ».

١٨٠٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ بِمَالِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ؟ فَقَالَ: «عَلَى الَّذِي ارْتَهَنَ الْأَرْضَ وَالِدَارَ بِمَالِهِ أَنْ يَحْتَسِبَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَالِدَارِ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْغَلَّةِ وَيَطْرَحَهُ عَنْهُ مِنَ الدَّيْنِ لَهُ».

١٨٠٣ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ رَهَنَ رَجُلٌ أَرْضاً فِيهَا ثَمَرَةٌ فَإِنَّ ثَمَرَتَهَا مِنْ حِسَابِ مَالِهِ وَلَهُ حِسَابُ مَا عَمِلَ فِيهَا وَأَنْفَقَ مِنْهَا، فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيَدْفَعْ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا»^(١).

١٨٠٤ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي كِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالِدَارِ الْمَرْهُونَةِ وَغَلَّةِ الشَّجَرِ وَالضِّيَاعِ الْمَرْهُونَةِ -: «ذَلِكَ كُلُّهُ لِلرَّاهِنِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا مَعَ الْأَصْلِ».

١٨٠٥ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِنْ رَهَنَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلٍ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

فَالْغَلَّةُ لِصَاحِبِ الدَّارِ، وَإِنْ رَهَنَ رَجُلٌ أَرْضًا فِيهَا ثَمَرٌ فَإِنَّ ثَمَرَتَهَا مِنْ حِسَابِ مَالِهِ وَلَهُ حِسَابُ مَا عَمِلَ فِيهَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيُدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا.

١٨٠٦ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُغْلِقُ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».
* وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَفِيهِ: «لِصَاحِبِهِ».

١١: بَابُ حُكْمِ الرَّهْنِ إِذَا كَانَ جَارِيَةً هَلْ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَطَّأَهَا أَمْ لَا؟

١٨٠٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ قَوْمًا أَيْحُلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يُحْوِلُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِيًا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِيًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٨٠٨ ٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَعَمْ لَا أَرَى هَذَا عَلَيْهِ حَرَامًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٤ ١٨٠٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرْتَهَنَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَأَرَادَ أَنْ يَطَّأَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ عِنْدَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا فَوَطَّئَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَلِقَتْ مِنْهُ قَضَى الدَّيْنَ مِنْ مَالِهِ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ وَكَانَتْ أُمَّمٌ وَلَدٌ إِذَا وَلَدَتْ».

١٢: بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا كَانَ دَابَّةً قَامَ ^(١) بِمُؤْنَتِهَا وَتَقَاصًا بِنَفَقَتِهَا

فَإِنْ رَكِبَهَا الْمُرْتَهِنُ حُسِبَتْ ^(٢) الْأَجْرَةُ مِنَ النَّفَقَةِ

٤ ١٨١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَالْبَعِيرَ رَهْنًا بِإِلَهِ، أَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ؟. قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَعْلِفُهُ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي رَهْنَهُ عِنْدَهُ يَعْلِفُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَتَى

بِضَمِيرِ الشَّيْئَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤ ١٨١١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ

(١) في مستدرک الوسائل : كانت دابةً وقام.

(٢) في مستدرک الوسائل : حسب.

عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهُرُ يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يُرَكَّبُهُ نَفَقَتُهُ، وَالذَّرُّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عليه السلام (١).

١٨١٢ ٤: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ

سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يُرَكَّبُ الظَّهُرَ نَفَقَتُهُ».

١٨١٣ ٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ

وَمَرْكُوبٌ».

١٨١٤ ٤: عَوَالِي اللَّائِي: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَعَلَى الَّذِي يَحْلُبُ وَيُرَكَّبُ

النَّفَقَةُ».

١٣: بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُرْتَمِنِ الرَّهْنِ مِنْ صَاحِبِهِ

١٨١٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الدَّيْنُ وَمَعَهُ رَهْنٌ، أَيَشْتَرِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٨١٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: حمل بعض علمائنا الحديثين على مساواة النفقة لأجرة المثل وثن المثل لما مر.

مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ وَمَعَهُ الرَّهْنُ، أَيَشْتَرِي
 الرَّهْنَ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ

حَمَّادٍ^(١).

١٤ : بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ عِنْدَهُ رَهْنًا لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبَهُ

وَلَا مَا عَلَيْهِ كَانَ كَمَالِهِ

١٨١٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
 الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحِ الْقَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
 رَجُلٍ مَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ صُنْدُوقًا فِيهِ رُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَبِكُمْ هُوَ
 رُهْنٌ وَبَعْضُهَا لَا يُدْرَى لِمَنْ هُوَ وَلَا بِكُمْ هُوَ رُهْنٌ، فَمَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يَعْرِفُ
 صَاحِبَهُ؟ قَالَ: «هُوَ كَمَالِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^(٢).

١٨١٨ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ
 هَلَكَ أَخُوهُ وَتَرَكَ صُنْدُوقًا فِيهِ رُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَبِكُمْ هُوَ رُهْنٌ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على جواز البيع هنا.

وَبَعْضُهَا لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ وَبِكُمْ هُوَ رَهْنٌ، مَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ
صَاحِبُهُ؟. فَقَالَ: «هُوَ كَمَالِهِ».

١٥ : بَابُ حُكْمِ الرَّهْنِ إِذَا اسْتَعَارَهُ الرَّاهِنُ وَتَلَفَ عِنْدَهُ

١٨١٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي
رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَرَهْنَهُ حُلِيًّا بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَاهُ الرَّجُلُ
فَقَالَ: أَعْرَضِي الذَّهَبَ الَّذِي رَهْنْتِكَ عَارِيَّةً فَأَعَارَهُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ، أَعَلَيْهِ شَيْءٌ
لِصَاحِبِ الْقَرْضِ فِي ذَلِكَ؟. قَالَ: «هُوَ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ الَّذِي رَهْنَهُ وَهُوَ الَّذِي
أَهْلَكَهُ وَلَيْسَ لِمَالِ هَذَا تَوَى».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، نَحْوَهُ.

١٦ : بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْقَابِضُ: هُوَ رَهْنٌ

وَقَالَ الْمَالِكُ: هُوَ وَدِيْعَةٌ

١٨٢٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ
وَفَضَّالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ
رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ: ارْتَهَنْتُهُ عِنْدِي بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ

الْآخِرُ: إِنَّهَا هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ؟. فَقَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ»^(١).

١٨٢١ ٤: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقْلَ مِمَّا رَهْنَهُ بِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَاخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ رَهْنٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ وَدِيعَةٌ - قَالَ: «عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ هَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

١٨٢٢ ٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ: اسْتَوَدَعْتُكَاهُ وَالْآخَرُ يَقُولُ: هُوَ رَهْنٌ؟. قَالَ: فَقَالَ: «الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ رَهْنٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أن عليه البينة في مقدار ما على الرهن لا على أنه رهن لما يأتي.

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

١٨٢٣ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ رَهْنٌ وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ، فَإِنَّهُ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ بَيِّنَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ.

١٨٢٤ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الثَّوْبِ يَدْعِيهِ الرَّجُلُ فِي يَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ: هُوَ لَكَ عِنْدِي رَهْنٌ وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ هُوَ لِي عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ - قَالَ: «الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَعَلَى الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ رَهْنٌ عِنْدَهُ».

١٧: بَابُ أَنَّهُمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِيمَا عَلَى الرَّهْنِ ^(١) وَلَا بَيِّنَةَ

فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ

١٨٢٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يَرَهْنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ فَادْعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ فَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ: إِنَّهُ بِإِيَّائِي؟ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

١٨٢٦ ٤: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: الرَّاهِنِ.

وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: رَهْنْتُهُ بِالْفِ، وَقَالَ الْآخَرُ: بِإِئْتِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ: يُسْأَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيْتَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ حَلْفَ صَاحِبِ الْمِائَةِ»، الْحَدِيثُ.
 * مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.
 * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

١٨٢٧ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ وَالنَّضْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيْتَةَ بَيْنَهُمَا فَادَعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ وَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ: هُوَ بِإِئْتِ؟. فَقَالَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِالْفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ أَنَّهُ بِإِئْتِ».

١٨٢٨ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَهْنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ. فَقَالَ الرَّاهِنُ: هُوَ بِكَذَا وَكَذَا وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: هُوَ بِأَكْثَرِ؟. قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ».
 * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَهُ^(١).

١٨٢٩ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُمَا قَالَا -

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أن الأولى للراهن أن يصدق المرتهن، وقد تقدم ما يدل على المقصود خصوصاً ويأتي ما يدل عليه عموماً.

فِي الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ يَدَّعِي أَنَّهُ رَهْنٌ فِي يَدَيْهِ بِالْألفِ وَيَقُولُ الرَّاهِنُ: بَلْ هُوَ بِبِائَةٍ -
قَالَ: «الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ الْبَيْتَةُ بِمَا ادَّعَى مِنْ
الْفَضْلِ».

١٨٣٠ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنِعِ): وَإِنْ اِخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الرَّهْنِ فَقَالَ
أَحَدُهُمَا: رَهْنَتُهُ بِالْألفِ دِرْهَمٍ وَقَالَ الْآخَرُ: بِبِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْألفِ
الْبَيْتَةَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ.

١٨: بَابُ حُكْمِ مَنْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِهِ بِدِرَاهِمٍ أَنَّمَا دَيْنٌ
فَقَالَ: بَلْ هِيَ وَدِيعَةٌ

١٨٣١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا وَلَكِنَّهَا وَدِيعَةٌ؟.
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(١).

١٩: بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ أَكْثَرُ مِنْ تَرِكْتِهِ
قُسِمَ الرَّهْنُ وَغَيْرُهُ عَلَى الدُّيَانِ بِالْحِصَصِ

١٨٣٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ
الْأَرْمَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَفْلَسَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الوديعة.

وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِقَوْمٍ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ رُهُونٌ وَلَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَمَاتَ وَلَا يُحِيطُ مَالُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ؟. قَالَ: «يُقَسَّمُ جَمِيعُ مَا خَلَّفَ مِنَ الرُّهُونِ وَعَظِيمًا عَلَى أَرْبَابِ الدَّيْنِ بِالْحِصَصِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، مِثْلَهُ.

١٨٣٣ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ المَرْوزِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا إِلَّا رَهْنًا فِي يَدِ بَعْضِهِمْ فَلَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَمِنِ، أَيْ أَخَذُ بِمَالِهِ أَوْ هُوَ وَسَائِرُ الدَّيَّانِ فِيهِ شُرَكَاءُ؟. فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَمِيعُ الدَّيَّانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ يَتَوَزَّعُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى.

٢٠: بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الرَّاهِنِ مَالَهُ مِنَ الرَّهْنِ

إِذَا خَافَ جُحُودَ الْوَارِثِ وَحُكْمَ مَا لَوْ أَقْرَبَ بِالرَّهْنِ وَادَّعَى دَيْنًا

١٨٣٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ المَرْوزِيِّ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا وَأَنَّ عِنْدَهُ رَهْنًا؟. فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ مَالٌ وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ فَلْيَأْخُذْ مَالَهُ بِمَا فِي يَدِهِ وَلْيُرِدِّ البَاقِي عَلَى وَرَثَتِهِ، وَمَتَى أَقْرَبَ بِمَا عِنْدَهُ أَخَذَ بِهِ وَطُولِبَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ وَأَوْفَى حَقَّهُ بَعْدَ الْيَمِينِ، وَمَتَى لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ وَالْوَرَثَةَ يُنْكَرُونَ فَلَهُ عَلَيْهِمْ يَمِينٌ عِلْمٌ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُ عَلَى مَيِّتِهِمْ

حَقًّا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ^(١).

٢١: بَابُ حُكْمِ مَنْ رَهَنَ مَالَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(٢) وَمَنْ اسْتَعَارَ شَيْئًا فَرَهَنَهُ.

١٨٣٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى جِمَارًا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَاِبْتِاعَ مِنْهُمْ ثَوْبًا أَوْ ثَوْبَيْنِ وَتَرَكَ الْجِمَارَ؟ قَالَ: «يُرَدُّ الْجِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَيُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ) وَ(الْعَلَلِ): كَمَا يَأْتِي فِي السَّرِقَةِ^(٣).

١٨٣٦ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَارَ عَارِيَّةً فَارْتَمَنَهَا فِي مَالٍ يَعْنِي وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ صَاحِبُهَا فِي ذَلِكَ ثُمَّ أَفْلَسَ أَوْ غَابَ أَوْ مَاتَ؟ قَالَ: «يَأْخُذُ صَاحِبُ الْعَارِيَّةِ عَارِيَّتَهُ، وَيَطْلُبُ الرَّجُلُ بِدَيْنِهِ صَاحِبَهُ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: إذن.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الغصب ووجوب رد المغصوب، وعلى الحكم الثاني في العارية.

٢٢: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الرَّهْنِ

١٨٣٧ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا - فِي الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ يُدَّعَى أَنَّهُ رَهْنٌ فِي يَدَيْهِ بِالْفِ إِنْ قَالَ -: «وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ ضَاعَ وَكَذَّبَهُ الرَّاهِنُ وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ وَاخْتَلَفَا فِي قِيَمَتِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى صَاحِبِهِ الْبَيِّنَةُ فِيمَا ادَّعَى مِنَ الْفَضْلِ».

١٨٣٨ ٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ أَوْ الدَّابَّةُ أَوْ الْغَنَمُ رَهْنًا فَوَلَدَتِ الْأَمَةُ وَلَدًا أَوْ نَجَّتِ الدَّابَّةُ أَوْ تَوَالَدَتِ الْغَنَمُ فَالْأَوْلَادُ رَهْنٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ».

١٨٣٩ ٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ارْتَهَنَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً ثُمَّ أَعْتَقَهُ وَلَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ فُقُضِيَ دَيْنُهُ وَعَتَقَ مَا أَعْتَقَ وَلَمْ يُنْتَظَرْ بِهِ الْأَجَلُ وَلَا يُجْعَلُ مَكَانَهُ رَهْنًا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَمَنُهُ مُكَاتَبًا أَوْ مُدَبَّرًا فِيهِ وَفَاءً».

١٨٤٠ ٤: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ رَدَّ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ الْفَضْلَ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَقَلَّ مِمَّا أُعْطِيَ الرَّاهِنُ رَدَّ عَلَيْهِ الْفَضْلَ، وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ فَهُوَ بِمَا فِيهِ».

١٨٤١ ٤: الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): إِذَا رَهَنَ رَجُلٌ عِنْدَكَ رَهْنًا عَلَى أَنْ يُخْرِجَهُ إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يُخْرِجْهُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَبِيعَهُ فَإِنَّ الرَّهْنَ رَهْنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ

اشْتَرَطَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْمِلْ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فَبِعَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ إِذَا جَاءَ الْأَجْلُ وَلَمْ يَحْمِلْ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَبِعَهُ وَأَمْسِكَ مَا فَضَلَ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَعَلَى اللَّهِ الْأَجْرُ.

١٨٤٢ ٤: ابن أبي جمهورٍ في (دُررِ اللَّيْلِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الرَّاهِنُ وَالْمَرْهُونُ مَمْنُونَانِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ».

كِتَابُ الْحَجْرِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الْحَجْرِ

١: بَابُ ثُبُوتِ الْحَجْرِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ

عَلَى ^(١) الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُمْ الْمَوَانِعُ

١٨٤٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «انْقِطَاعُ يَتِمُّ الْيَتِيمِ بِالْإِحْتِلَامِ وَهُوَ أَشَدُّهُ، وَإِنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ وَكَانَ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيَّهُ مَالَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ هِشَامٍ، مِثْلَهُ.

(١) في مستدرک الوسائل : على غير.

١٨٤٤ ٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ
الْمَرْأَةِ الْمُعْتَوَةِ الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ، أَيْجُوزُ بَيْعُهَا وَصَدَقَتُهَا؟ قَالَ: «لَا».

١٨٤٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْصِ بْنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمَةِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا؟
قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَلَا تُضَيِّعُ». فَسَأَلْتُهُ: إِنْ كَانَتْ قَدْ زُوِّجَتْ؟ فَقَالَ:
«إِذَا زُوِّجَتْ فَقَدْ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي فِي الْوَصَايَا.

قَالَ الصَّدُوقُ: يَعْنِي إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ.

١٨٤٦ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ
قَضَى أَنْ يُجْزَرَ عَلَى الْغُلَامِ الْمَفْسِدِ حَتَّى يَعْقَلَ»^(١).

١٨٤٧ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي وَليِّ الْيَتِيمِ -:
«إِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ وَاحْتَلَمَ وَأُونَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَإِنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
عَقْلٌ يُوثِقُ بِهِ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ وَأَنْفَقَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ عَلَيْهِ».

١٨٤٨ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ»^(٢): «فَالسُّفَهَاءُ النِّسَاءُ
وَالْوَالِدُ، إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَفِيهَةٌ مَفْسِدَةٌ وَوَلَدُهُ سَفِيهٌ مُفْسِدٌ لَا يَنْبَغِي لَهُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا وغيرها.

(٢) سورة النساء: ٥.

أَنْ يُسَلِّطَ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى مَالِهِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ قِيَامًا يَقُولُ لَهُ مَعَاشًا.

٤ ١٨٤٩: العياشي في (تفسيره): عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(١). قَالَ: «مَنْ لَا تَتَّقُ بِهِ».

٢: بَابُ حَدِّ ارْتِفَاعِ الْحَجْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ

٤ ١٨٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ. إِنْ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجْتَ وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ تَسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيْتِمُ، وَدُفِعَ إِلَيْهَا مَا لَهَا، وَجَارَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ، وَأُخِذَتْ لَهَا وَهِيَ - قَالَ - وَالْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيْتِمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ يَحْتَلِمَ، أَوْ يُشْعِرَ، أَوْ يُنَبِّتَ قَبْلَ ذَلِكَ».

٤ ١٨٥١: وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، مِثْلَهُ.

(١) سورة النساء: ٥.

١٨٥٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَجَازَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا، وَأُقِيمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَعَلَيْهَا».

١٨٥٣ ٤: قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^(١). قَالَ: «إِنِّي نَسِيتُ الرُّشْدَ حِفْظُ الْمَالِ».

١٨٥٤ ٤: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْحَادِمِ بِيَّاعِ اللَّوْلُؤِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَجُوزُ أَمْرُهُ؟. قَالَ: «حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ». قَالَ: وَمَا أَشُدُّهُ؟. قَالَ: «اِحْتِلَامُهُ». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ الْغُلَامُ ابْنَ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ يَحْتَلَمْ؟. قَالَ: «إِذَا بَلَغَ وَكُتِبَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا»^(٢).

١٨٥٥ ٤: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى»^(٣) الْآيَةَ، قَالَ: قَالَ: «مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ بَعْضُ الْيَتَامَى فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَتَّى يَبْلُغَ النِّكَاحَ وَيَحْتَلِمَ، فَإِذَا احْتَلَمَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَإِقَامَةُ الْفَرَائِضِ وَلَا يَكُونُ مُضَيِّعًا وَلَا شَارِبَ حَمْرٍ وَلَا زَانِيًا فَإِذَا أَنْسَ مِنْهُ الرُّشْدَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ،

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها، ويأتي ما يدل عليه وعلى جملة من أحكام الحجر في الوصايا والقضاء وغير ذلك.

(٣) سورة النساء: ٦.

وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ فَإِنَّهُ يُمْتَحَنُ بِرِيحِ إِبْطِهِ أَوْ نَبْتِ عَانَتِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ بَلَغَ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ إِذَا كَانَ رَشِيدًا، وَلَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْبَسَ عَلَيْهِ مَالُهُ».

١٨٥٦ ٤: العياشي في (تفسيره): عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَتَى يُدْفَعُ إِلَى الْغُلَامِ مَالُهُ؟. قَالَ: «إِذَا بَلَغَ وَأُونَسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَلَمْ يَكُنْ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا»، الْحَبْرَ.

١٨٥٧ ٤: فَهَذَا الرِّضَا عليه السلام: وَأَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، فَإِذَا احْتَلَمَ امْتَحَنَ فِي أَمْرِ الصَّغِيرِ وَالْوَسَطِ وَالْكَبِيرِ، فَإِنْ أُونَسَ مِنْهُ رُشْدٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَإِلَّا كَانَ عَلَى حَالَتِهِ إِلَى أَنْ يُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ».

١٨٥٨ ٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ تَحْلُمٍ»، الْحَبْرَ.

١٨٥٩ ٤: عَوَالِي اللَّائِي: رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ لِابْنِ أَخٍ لَهُ يَتِيمٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْيَتِيمُ طَلَبَ الْمَالَ فَمَنَعَهُ مِنْهُ. فَتَرَفَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَعَ مَالُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ وَيُطِيعُ رَبَّهُ هَكَذَا فَإِنَّهُ يُحَلُّ دَارَهُ أَيْ جَنَّتَهُ». فَلَمَّا أَخَذَ الْفَتَى مَالَهُ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَبَتَ الْأَجْرُ وَبَقِيَ الْوِزْرُ». فَقِيلَ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. فَقَالَ: «ثَبَتَ لِلْغُلَامِ الْأَجْرُ وَبَقِيَ الْوِزْرُ عَلَى وَالِدِهِ».

١٨٦٠ ٤: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «الرِّضَا لِغَيْرِهِ وَالتَّعَبُ عَلَى ظَهْرِهِ».

٣: بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ ، وَحُكْمُ الْمَنْجَرَاتِ

١٨٦١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ؟. قَالَ: «ثُلُثُ مَالِهِ وَلِلْمَرْأَةِ
أَيْضًا»^(١).

٤: بَابُ أَنَّ الرَّقَّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ^(٢) ، وَكَذَا الْمَكَاتِبُ الْمَشْرُوطُ

١٨٦٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمَكَاتِبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَلَا هَبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ وَلَا
شَهَادَةٌ وَلَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ عَجَزَ
فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ».

١٨٦٣ ٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ
الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ؟. قَالَ: «وَمَا لِلْمَمْلُوكِ وَاللَّقْطَةَ، وَالْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على الحكمين في الوصايا إن شاء الله تعالى.

(٢) في مستدرک الوسائل: سيده.

نَفْسِهِ شَيْئًا»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،
عَنِ الوَشَاءِ^(١).

١٨٦٤ ٤: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «العَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا إِلَّا مَا مَلَكَهُ مَوْلَاهُ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ
وَلَا أَنْ يَتَّصَدَّقَ وَلَا يَهَبَ مِمَّا فِي يَدَيْهِ»، الْحَبْرَ.

١٨٦٥ ٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا شَرِطَ عَلَى
المَكَاتِبِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ المَمْلُوكِ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَلَا مَا
يَمْلِكُهُ».

١٨٦٦ ٤: البِحَارِ: عَنْ (كَشْفِ المَنَاقِبِ)، عَنْ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: ثُمَّ أَتَى أَصْحَابُ التَّمْرِ فَإِذَا خَادِمٌ تَبْكِي. فَقَالَ: «مَا
يُبْكِيكَ؟». قَالَتْ: بَاعَنِي هَذَا الرَّجُلُ تَمْرًا بِدِرْهَمٍ فَرَدَّهُ مَوَالِيَّ وَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ. فَقَالَ:
«خُذْ تَمْرَكَ وَأَعْطِهَا دِرْهَمًا؛ فَإِنَّهَا خَادِمٌ لَيْسَ لَهَا أَمْرٌ»، الْحَبْرَ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان وغيره ويأتي ما يدل عليه

٥: بَابُ أَنْ غَرِيمَ الْمَفْلَسِ ^(١) إِذَا وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ
إِلَّا أَنْ تَقْصَرَ التَّرِكَةُ ^(٢) عَنِ الدَّيْنِ فَيُقْسَمَ ^(٣) بِالْحِصَصِ
وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ رَهْنٌ فَالْغَرْمَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ

١٨٦٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا
مِنْ رَجُلٍ فَقَبِضَ الْمُشْتَرِي المَتَاعَ وَلَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَالمَتَاعُ قَائِمٌ
بِعَيْنِهِ؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَ المَتَاعُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِ المَتَاعِ - وَقَالَ - لَيْسَ
لِلْغَرْمَاءِ أَنْ يُحَاصُّوه».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ،
مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٨٦٨ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ
عِيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَبُهُ
الدَّيْنُ فَيُوجَدُ مَتَاعُ رَجُلٍ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ؟. قَالَ: «لَا يُحَاصُّهُ الْغَرْمَاءُ».

١٨٦٩ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) في مستدرک الوسائل : المفلس .

(٢) في مستدرک الوسائل : التركة .

(٣) في مستدرک الوسائل : فيقسم .

ابن محبوب، عن أبي ولادٍ، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ باعَ من رجلٍ متاعاً إلى سنةٍ فماتَ المشتري قبل أن يحلَّ ماله وأصابَ البائعُ متاعه بعينه، له أن يأخذه إذا خفيَ له؟ قال: فقال: «إن كانَ عليه دينٌ وتركَ نحواً مما عليه فليأخذه إن أخفيَ له فإنَّ ذلكَ حلالٌ له، ولو لم يتركَ نحواً من دينه فإنَّ صاحبَ المتاعِ كواحدٍ ممن له عليه شيءٌ يأخذُ بحصته ولا سبيلَ له على المتاعِ».

قال الشيخ: إنما يجب أن يردَّ المتاعُ بعينه على صاحبه إذا خلفَ الميتَ ما يُقضى به دينُ الباقي من غير ذلك وإلا فصاحبه أسوةُ الغرماءِ يُقسم بينهم بالسوية.

١٨٧٠ ٤: وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سُئل عن رجلٍ كانتَ عنده مضاربةٌ ووديعةٌ وأموالٌ أيتامٍ وبضائعٌ وعليه سلفٌ لقومٍ فهلكَ وتركَ ألفَ درهمٍ أو أكثرَ من ذلك والذي عليه للناسِ أكثرُ مما تركَ؟ فقال: «يُقسمُ هؤلاء الذين ذكرتَ كلهم على قدرِ حصصهم أموالهم»^(١).

١٨٧١ ٤: دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «إذا أفلسَ الرجلُ وعنده متاعٌ رجلٍ بعينه فهو أحقُّ به».

١٨٧٢ ٤: وعن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سُئل عن القومِ يكونُ لهم على الرجلِ دينٌ فأدركَ رجلٌ منهم بعضَ سلعتهِ في يده ما حاله؟ فقال عليه السلام: «تخير»

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أنه لا ينافي ما مر وهو ظاهر، وتقدم ما يدل على حكم الرهن في محله، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الوصايا.

أَهْلُ الدَّيْنِ بَأَن يُعْطُوا الَّذِي أَدْرَكَ مَتَاعَهُ مَالَهُ يَأْخُذُوا الْمَتَاعَ، أَوْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ مَا أَدْرَكَ مِنْ مَتَاعِهِ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ اخْتَارُوا أَخَذَ الْمَتَاعَ فَرَبِحُوا فِيهِ أَوْ وَضَعُوا مَا حَاهُمْ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرَّبْحُ وَالْوَضِيعَةُ لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَلَهُ بَعِيْنٌ مَا بَقِيَ».

٦: بَابُ قِسْمَةِ مَالِ الْمَفْلَسِ ^(١) عَلَى غُرْمَائِهِ بِالْحِصَصِ وَحُكْمِ الدِّيَةِ

وَالْكَفَنِ ^(٢) وَبَيْعِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ وَحُلُولِ الدَّيْنِ الْمُوَجَّلِ بِالْمَوْتِ

١٨٧٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَزَّازِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُفْلِسُ الرَّجُلَ إِذَا التَوَى عَلَى غُرْمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُقَسِّمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ يَعْنِي مَالَهُ».

١٨٧٤ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يُجْبَسُ الرَّجُلُ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ،

(١) في مستدرك الوسائل: المفلس.

(٢) في مستدرك الوسائل: الكفر.

عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِبُ الرَّجُلُ». * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، نَحْوَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «يَعْنِي مَالَهُ».

١٨٧٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَخْلُطُهَا بِمَالِهِ وَيَتَّجِرُ بِهَا فَلَمَّا طَلَبَهَا مِنْهُ قَالَ: ذَهَبَ الْمَالُ، وَكَانَ لِعَازِلِهِ مَعَهُ مِثْلُهَا وَمَالَ كَثِيرٌ لِعَازِلٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ صَنَعَ أَوْلِيكَ؟». قَالَ: أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ نَفَقَاتٍ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: «جَمِيعًا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى أَوْلِيكَ بِمَا أَخَذُوا». * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (١).

١٨٧٦ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُفْلِسُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ الْغُرْمَاءُ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ مِنْهُمْ بِقَبْضِ حَقِّهِ مِمَّا وَجَدَ فِي يَدَيْهِ كُلِّ عَامِلٍ عَمَلٍ فِيهِ، أَوْ أَحْيَرٍ اسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ بِأَجْرَةٍ، أَوْ بَثْمَنِ دَابَّةٍ إِنْ كَانَ قَدْ عَمَلَتْ عَلَيْهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الْغُرْمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْوَةً».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وفي الرهن، وعلى بقية المقصود في الدين.

٧: بَابُ حَبْسِ الْمَذْيُونِ وَحُكْمِ الْمُعْسِرِ

١٨٧٧ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْبَسُ فِي الدِّينِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حَاجَةٌ وَإِفْلَاسٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى قُضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

١٨٧٨ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ قُؤْلُوبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعَدَّتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَكَانَ زَوْجُهَا مُعْسِرًا، فَأَبَى أَنْ يُخْبِسَهُ وَقَالَ: إِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

١٨٧٩ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَحْبَسُ فِي الدِّينِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى الْغُرَمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَيَقُولُ هُمْ: اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ آجِرُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ اسْتَعْمِلُوهُ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

١٨٨٠ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَبْسَ عَلَى مُعْسِرٍ

(١) في الوسائل: يمكن أن يحمل هذا على من يعتاد إجارة نفسه والعمل بيده لما تقدم هنا وفي الدين وغيره من وجوب إنظار المعسر ذكره بعض علمائنا.

في الدين».

١٨٨١ ٤: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَبْسَ عَلَى مُفْلِسٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾»^(١)، وَالْمَعْسِرُ إِذَا ثَبَتَ عَدْمُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَبْسٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنٌ مِنْ شَيْءٍ وَصَلَ إِلَيْهِ فَالْيَتَنَةُ عَلَيْهِ فِي دَعْوَى الْعَدَمِ إِنْ دَفَعَ ذَلِكَ خَصْمَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ كَدَيْنٌ لَزِمَهُ مِنْ جِنَايَةٍ أَوْ كِفَالَةٍ أَوْ حَوَالَةٍ أَوْ صَدَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ أَوْ تَقْوَمُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ».

١٨٨٢ ٤: الْجُعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعَدَّتْ عَلِيًّا عليه السلام عَلَى زَوْجِهَا، فَأَمَرَ عَلِيُّ عليه السلام بِحَبْسِهِ وَذَلِكَ الزَّوْجُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِضْرَارًا بِهَا. فَقَالَ الزَّوْجُ: أَحْبَسَهَا مَعِيَ. فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: لَكَ ذَلِكَ أَنْطَلِقِي مَعَهُ».

٨: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْحَجْرِ

١٨٨٣ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ تَبْدِيرٌ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَآتَى بِهِ عُثْمَانَ فَقَالَ: «أَحْجُرْ عَلَى هَذَا». فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ. قَالَ صَاحِبُ (الدَّعَائِمِ): وَمَا أَذْرِي لَهُذَا الْقَوْلِ مَخْرُجاً وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ

(١) سورة البقرة: ٢٥٠.

أَنَّهُ مَرَّ بِسَبْخَةٍ اشْتَرَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بِسِتِّينَ أَلْفًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَسُرُّنِي أَنِّي لِي بِنَعْلِي هَذِهِ. ثُمَّ لَقِيَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَلَا تَأْخُذُ عَلَيَّ يَدَ ابْنِ أَخِيكَ وَتَحْجُرُ عَلَيَّ اشْتَرَى سَبْخَةً بِسِتِّينَ أَلْفًا مَا يَسُرُّنِي إِنِّي لِي بِنَعْلِي هَذِهِ. فَهُوَ هَاهُنَا يَأْمُرُهُ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ وَالْأَخْذِ عَلَيَّ يَدَيْهِ وَعِنْدَ مَا أَتَى بِهِ الْوَصِيَّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) يَأْمُرُهُ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ يَعْتَلُّ فِي تَرْكِ ذَلِكَ بِأَنَّ الزُّبَيْرَ شَرِيكُهُ، وَلَيْسَ فِي شَرَكَةِ الزُّبَيْرِ إِيَّاهُ مَا يُسْقِطُ الْوَاجِبَ عَنْهُ، وَهَذَا بَيْنَ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.

٤ ١٨٨٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى التَّفْلِيسِ؟ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ عَلَيَّ يَدَيْهِ وَمُنِعَ مِنَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فَذَلِكَ تَفْلِيسٌ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ سُلْطَانٍ».

٤ ١٨٨٥: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ يُنْمَعُ الْمَفْلِسُ مِنَ النِّكَاحِ، وَلَا لَزَوْجَتِهِ أَنْ تَمْنَعَهُ مِنْ نِكَاحِ غَيْرِهَا لِمَكَانِ مَهْرِهَا، وَهِيَ كَأَحَدِ الْغُرَمَاءِ وَمَا قَضَى مِنْ دِيُونِهِ أَوْ فَعَلَ وَهُوَ قَائِمُ الْوَجْهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ».

٤ ١٨٨٦: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ لِحَقِّهِ دَيْنٌ فَقُلِّسَ ثُمَّ أَعْطَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ التَّفْلِيسِ مَالًا قِرَاضًا فَرَبِحَ فِي مَالِ الْقِرَاضِ أَوْ لَمْ يَرْبِحْ مَا حَالُهُ؟ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الَّذِينَ دَايَنُوهُ بَعْدَ التَّفْلِيسِ أَوْلَى مِنَ الْمَقَارِضِ وَمِنْ غُرَمَائِهِ الْأَوَّلِينَ، وَالْمَقَارِضُ أَوْلَى مِنَ الَّذِينَ دَايَنُوهُ قَبْلَ التَّفْلِيسِ، فَإِنْ كَانَ الْمَقَارِضُ لَمْ يُفْلَسْ وَهُوَ يَتَّجِرُ بِوَجْهِهِ إِلَّا أَنَّهُ مُعَدِّمٌ فَقَالَ: هَذَا الْمَتَاعُ بَعَيْنِهِ وَهَذَا الْمَالُ بَعَيْنِهِ لِغُلَانٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ، وَصَاحِبُ أَصْلِ مَالِ الْقِرَاضِ أَوْلَى بِهِ».

٤ ١٨٨٧: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً أَوْ مَتَاعًا فَتَصَدَّقَ

بِالْمَتَاعِ أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ الْأُمَّةَ فَلَمَّا قَامَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَالًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
- قَالَ - . أَمَّا الْعَتَقُ وَالصَّدَقَةُ فَيُرَدَّانِ، وَالْبَائِعُ أَحَقُّ بِعَبْدِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الشَّمْنَ الَّذِي
بَاعَهُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْعَبْدِ فَضْلٌ إِذَا بَاعَ أُعْتِقَ مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ الْفَضْلِ، وَإِنْ كَانَ
فِي الصَّدَقَةِ فَضْلٌ مَضَى ذَلِكَ الْفَضْلُ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ».

١٨٨٨ ٤ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ عِتْقُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ
وَلَا هِبَتُهُ وَلَا صَدَقَتُهُ إِنْ كَانَتِ الدُّيُونُ الَّتِي عَلَيْهِ حَالَةً أَوْ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ
إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ غُرْمَاؤُهُ، فَإِنْ قَالَ: هَذِهِ الْجَارِيَةُ وَلَدَتْ مِنِّي يُرِيدُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ أَنْ
تُبَاعَ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا، وَأَمَّا بَيْعُهُ وَابْتِيَاعُهُ فَجَائِزٌ».

١٨٨٩ ٤ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا لَحِقَ الرَّجُلَ دَيْنٌ وَلَهُ عُرُوضٌ وَمَنَازِلٌ
فَبَاعَهَا فِي خُفْيَةٍ مِنَ الْغُرْمَاءِ ثُمَّ تَغَيَّبَ أَوْ هَلَكَ وَقَدْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا أَوْ لَمْ
يَعْلَمْ أَوْ تَغَيَّبَ الْبَائِعُ وَقَامَ الْغُرْمَاءُ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَالَ: بَاعَ مِنِّي لِيَقْضِيَكُمْ - قَالَ -
إِنْ كَانَ يَوْمَ بَاعَ قَائِمَ الْوَجْهِ لَمْ يُفْلَسْ بِهِ وَلَمْ يُضْرَبْ عَلَى يَدَيْهِ وَبَاعَ بَيْنَاعًا صَحِيحًا
مَنْ لَا يَتَّهَمُ أَنْ يَكُونَ أَجْأَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَبَّتْ بَيْعُهُ بِالْبَيْتَةِ الْعَادِلَةِ جَازَ بَيْعُهُ وَكَذَلِكَ
يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ مَا لَمْ يُفْلَسْ، فَإِذَا أَفْلَسَ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً إِذَا دَافَعَهُ الْغُرْمَاءُ».

١٨٩٠ ٤ : عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ لِلدِّيَّانِ: «مَنْ أَعْسَرَ خُدُوا
مَا وَجَدْتُمْ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

كِتَابُ الضَّمَانِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الضَّمَانِ

١: بَابُ أَنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الضَّامِنِ بَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْمُضْمُونِ عَنْهُ

١٨٩١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَوْلُ النَّاسِ: الضَّامِنُ غَارِمٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غُرْمٌ، الْغُرْمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ^(١).

١٨٩٢ ٤: فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُوِيَ: «لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غُرْمٌ، الْغُرْمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ».

١٨٩٣ ٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الزَّرْعِيمُ غَارِمٌ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

* وَرَوَاهُ فِي (دُرِّ اللَّائِي): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢: بَابُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ رِضَا الضَّامِنِ وَالْمُضْمُونِ لَهُ دُونَ الْمُضْمُونِ عَنْهُ
وَأَنَّهُ يَبْرَأُ وَيَتَّقِلُ الْمَالَ مِنْ ذِمَّتِهِ وَجَوَازِ ضَمَانِ^(١) دَيْنِ الْمَيْتِ

١٨٩٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ
دَيْنٌ فَيُضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرْمَاءِ؟. فَقَالَ: «إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرْمَاءُ فَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَيْتِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ.

* وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّيْخُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٨٩٥ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ
سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:
ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارَانِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عليه السلام
وَقَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ حَتَّى ضَمِنْتُمَا بَعْضُ قَرَابَتِهِ؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:
«ذَلِكَ الْحَقُّ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٨٩٦ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ

(١) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ : ضَمَانَةٌ.

الله، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:
«مَنْ ضَمِنَ لِأَخِيهِ حَاجَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَهَا»^(١).

١٨٩٧ ٤: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ - لَمَّا ضَمِنَ
الدَّيْنَارَيْنِ -: «هُمَا عَلَيْكَ وَالْمَيْتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ». وَقَالَ عليه السلام لِعَلِيِّ عليه السلام - لَمَّا ضَمِنَ
الدَّرْهَمَيْنِ عَلَى الْمَيْتِ -: «جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا، وَفَكَ رِهَانَكَ كَمَا فَكَّكَتَ
رِهَانَ أَخِيكَ».

٣: بَابُ حُكْمِ مَعْرِفَةِ الضَّامِنِ بِالْمُضْمُونِ لَهُ لِيُرَدَّ الْمُضْمُونُ^(٢) هَلْ يُشْتَرَطُ أَمْ لَا؟

١٨٩٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ فَضِيلِ وَعُبَيْدِ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ الْمَوْتَ دَخَلَ عَلَيْهِ بَنُو هَاشِمٍ.
فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ قَرَابَتِي وَمَنْزِلَتِي مِنْكُمْ وَعَلِيٌّ دَيْنٌ فَأُحِبُّ أَنْ تَقْضُوهُ عَنِّي.
فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: ثَلَاثُ دَيْنِكَ عَلِيٌّ. ثُمَّ سَكَتَ وَسَكَتُوا، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ
الْحُسَيْنِ عليه السلام: عَلِيٌّ دَيْنُكَ كُلُّهُ. ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ
أَضْمَنَهُ أَوْ لَا إِلَّا كَرَاهَةً أَنْ يَقُولُوا: سَبَقْنَا».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

(٢) في مستدرک الوسائل: المضمون عنه.

١٨٩٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْخِلَافِ): عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ. فَلَمَّا وُضِعَتْ قَالَ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟». قَالُوا: نَعَمْ دِرْهَمَانِ. فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ: «هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ». فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: «جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا، وَفَكَ رِهَانَكَ كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ».

١٩٠٠ ٤: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ. فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ»^(١).

١٩٠١ ٤: ابْنُ شَهْرَ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: دَخَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ مَرِيضٌ وَهُوَ يَقُولُ: وَآ عَمَّاهُ. فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ﷺ: «وَمَا عَمُّكَ يَا أَخِي؟». قَالَ: دِينِي وَهُوَ سِتُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَقَالَ الْحُسَيْنُ ﷺ: «هُوَ عَلَيَّ». قَالَ: إِنِّي أَخَشَى أَنْ أَمُوتَ. فَقَالَ الْحُسَيْنُ ﷺ: «لَنْ تَمُوتَ حَتَّى أَفْضِيهَا عَنْكَ». قَالَ: فَقَضَاهَا قَبْلَ مَوْتِهِ.

١٩٠٢ ٤: الشَّيْخُ الْمِفِيدُ فِي (الْإِرْشَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الدين.

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَضَرْتُ زَيْدَ بْنَ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الْوَفَاةَ فَجَعَلَ يَبْكِي. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «مَا يُبْكِيكَ؟». قَالَ: يُبْكِينِي أَنَّ عَلِيَّ حَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ وَلَمْ أَتْرُكْ لَهَا وَفَاءً. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «لَا تَبْكِ فَهِيَ عَلِيٌّ وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْهَا»، فَقَضَاهَا عَنْهُ.

١٩٠٣ ٤: ابن أبي جهمور في (دُررِ اللآلي): عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ. فَلَمَّا وُضِعَتْ، قَالَ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟». قَالُوا: نَعَمْ دِرْهَمَانِ. فَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا لُهُمَا ضَامِنٌ». فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ عليه السلام، فَقَالَ: «جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا، وَفَكَ رِهَانَكَ كَمَا فَكَّكَتَ رِهَانَ أَخِيكَ».

١٩٠٤ ٤: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ. فَأَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ. فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ. قَالَ - فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ».

٤ : بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَبْرَأَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ الْغُرَمَاءَ مِنْ جَمِيعِ الدِّينِ وَضَمِنَ رِضَا الْبَاقِينَ وَاشْتَرَاطِ كَوْنِ الضَّامِنِ مَلِيًّا

١٩٠٥ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ عَلِيٌّ دَيْنٌ وَخَلْفٌ وَوَلَدٌ رَجَالًا وَنِسَاءً وَصِيَّانًا. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: أَنْتَ فِي حِلٍّ بِمَا لِأَبِي عَلَيْكَ مِنْ حِصَّتِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ بِمَا لِأَخَوَتِي وَأَخَوَاتِي وَأَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْكَ؟ قَالَ: «يَكُونُ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ وَحِلٌّ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ؟ قَالَ: «كَانَ ذَلِكَ فِي عُنُقِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ رَجَعَ الْوَرِثَةُ عَلَيَّ فَقَالُوا: أَعْطِنَا حَقَّنَا؟ فَقَالَ: «هَمَّ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ، فَأَمَّا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ فَأَنْتَ مِنْهَا فِي حِلٍّ إِذَا كَانَ الَّذِي حَلَّلَكَ يَضْمَنُ لَكَ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَيَحْمِلُ لِمَا ضَمِنَ لَكَ». قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ لِأُمِّهِ أَنْ تُحَلَّلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهَا مَا تُرْضِيهِ أَوْ تُعْطِيهِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا؟ قَالَ: «فَلَا». قُلْتُ: فَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: إِنَّهُ يُجُوزُ تَحْلِيلُهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهَا». قُلْتُ: فَالْأَبُ يُجُوزُ تَحْلِيلَهُ عَلَى ابْنِهِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ لَنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَمْرٌ يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ». قُلْتُ: فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَمِنَ لِي عَنْ ذَلِكَ الصَّبِيِّ وَأَنَا مِنْ حِصَّتِهِ فِي حِلٍّ فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «الْأَمْرُ جَائِزٌ عَلَى مَا شَرَطَ لَكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٥: بَابُ صِحَّةِ الضَّمَانِ مَعَ إِعْسَارِ الضَّامِنِ وَعِلْمِ الْمُضْمُونِ لَهُ بِذَلِكَ

١٩٠٦: ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ اخْتَضَرَ عَبْدُ اللَّهِ
بُنُ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ غَرَمَاؤُهُ فَطَالَبُوهُ بِدَيْنِ هَمٍّ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا عِنْدِي مَا
أُعْطِيكُمْ وَلَكِنْ ارْضَوْا بِمَنْ شِئْتُمْ مِنْ أَخِي وَبَنِي عَمِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ
بُنِ جَعْفَرٍ. فَقَالَ الْغُرَمَاءُ: أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَمَلِيٌّ مَطُولٌ، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ صَدُوقٌ وَهُوَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْنَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ عليه السلام:
«أَضْمَنْ لَكُمْ الْمَالَ إِلَى غَلَّةٍ»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ. فَقَالَ الْقَوْمُ: قَدْ رَضِينَا. فَضَمِنَهُ، فَلَمَّا
أَتَتِ الْغَلَّةُ أَتَاكَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْمَالَ فَأَدَّاهُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
السُّخْتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ
السُّخْتِ، مِثْلَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «أَتَاكَ اللَّهُ لَهُ، أَيْ يَسَّرَ لَهُ بِالْمَالِ».

١٩٠٧: ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ
أَبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي هِلَالٍ سَأَلَهُ وَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْمَلْتُ حِمَالَةً؟ فَقَالَ ﷺ: لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ
بِحِمَالَةٍ حَتَّى يُصِيبَهَا»، الْخَبَرَ.

٦: بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ

الْمُضْمُونُ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الضَّامِنِ أَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَ

١٩٠٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ ضَمَانًا ثُمَّ صَالَحَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ.

١٩٠٩ ٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ صَالَحَ عَلَى بَعْضِ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ.

وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ.

٧: بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلْكَفَالَاتِ وَالضَّمَانِ

١٩١٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَنْصَلِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: أَبْطَأْتُ عَنِ الْحَجِّ. فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا أَبْطَأَ بِكَ عَنِ الْحَجِّ؟» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، تَكْفَلْتُ بِرَجُلٍ فَخَفَرَ بِي. فَقَالَ: «مَا لَكَ

وَلِلْكَفَالَاتِ! أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُمَا أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ قَوْمًا أَذْنَبُوا
ذُنُوبًا كَثِيرَةً فَأَشْفَقُوا مِنْهَا وَخَافُوا خَوْفًا شَدِيدًا فَجَاءَ آخَرُونَ فَقَالُوا: ذُنُوبِكُمْ
عَلَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: خَافُونِي
وَاجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ».

١٩١١ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْكَفَالَةُ

خَسَارَةٌ غَرَامَةٌ نَدَامَةٌ».

١٩١٢ ٤: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

«لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا».

١٩١٣ ٤: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ الصَّادِقَ

عليه السلام قَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحُجِّ؟». قَالَ: كَفَالَةٌ كُفَلْتُ بِهَا. قَالَ: «وَمَا لَكَ

وَلِلْكَفَالَاتِ! أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْكَفَالَةَ هِيَ الَّتِي أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى».

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيِّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لِأَبِي

الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحُجِّ؟»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٩١٤ ٤: وَيِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ،

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي

التَّوْرَةِ: كَفَالَةٌ نَدَامَةٌ غَرَامَةٌ».

١٩١٥ ٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «يَا بَنِيَّ، إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرُّضَ لِلْحُقُوقِ وَاصْبِرُوا عَلَى النَّوَائِبِ»، الْحَدِيثَ.

١٩١٦ ٤: وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ الْجُرْجَانِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَا تُوجِبُ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ وَاصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ»، الْحَدِيثَ.

١٩١٧ ٤: وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ صَالِحٌ: «لَا تَتَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ وَاصْبِرْ عَلَى النَّائِبَةِ»، الْحَدِيثَ.

١٩١٨ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): اعْلَمْ أَنَّ الْكِفَالََةَ خَسَارَةٌ وَغَرَامَةٌ وَنَدَامَةٌ، وَاعْلَمْ أَنَّهَا أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى.

٨: بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ طَلْبُ الْكَفِيلِ مِنَ الْمَدْيُونِ

١٩١٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَفِيلِ وَالرَّهْنِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، وَمِثْلُهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ فِي الرَّهْنِ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٩٢٠ ٤: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فِي الْفَامُوسِ، أَيْضَلُحُ أَنْ يَأْخُذَ كَفِيلًا؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا في الرهن.

١٩٢١ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ فِي السَّلَمِ وَيَبْعَ النَّسِيئَةَ».

١٩٢٢ ٤: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ فِي الْمُدْيُونِ -: «وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ لَا يَحْضُرُهُ إِلَّا فِي عُرُوضٍ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ كَفِيلًا أَوْ يُجْبَسُ لَهُ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْكَفِيلَ إِلَى مَقْدَارِ مَا يَبِيعُ وَيَقْضِي».

٩: بَابُ أَنَّ الْكَفِيلَ يُجْبَسُ حَتَّى يُحْضَرَ ^(١) الْمَكْفُولَ أَوْ مَا عَلَيْهِ

١٩٢٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَدْ تَكْفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ وَقَالَ: اطْلُبْ صَاحِبَكَ».

١٩٢٤ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَكْفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ أَنْ يُجْبَسَ وَقَالَ لَهُ: «اطْلُبْ صَاحِبَكَ».

١٩٢٥ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبِ بْنِ فِيهِسِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَفَلَ بِرَجُلٍ بَعَيْنِهِ فَأَخَذَ بِالْمَكْفُولِ فَقَالَ: احْبِسُوهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِصَاحِبِهِ».

١٩٢٦ ٤: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ

(١) في مستدرك الوسائل: محضر.

مَرَوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ كَفَلَ
بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ: اطْلُبْ صَاحِبَكَ»^(١).

١٩٢٧ ٤: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: رُوِيَ: «إِذَا كَفَلَ الرَّجُلُ حُبْسَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ

صَاحِبُهُ».

١٩٢٨ ٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى صَاحِبِهِ حَقٌّ فَضَمَّتْهُ
بِالنَّفْسِ فَعَلَيْكَ تَسْلِيمُهُ، وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَحْبِسَكَ حَتَّى تُسَلِّمَهُ.

١٩٢٩ ٤: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَحَمَّلَ
الرَّجُلُ بِوَجْهِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الأَجَلُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ حُبْسٌ إِلاَّ أَنْ يُؤَدِّيَ
عَنْهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الَّذِي يُطَالَبُ بِهِ مَعْلُومًا وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ
كَانَ الَّذِي قَدْ طُلِبَ بِهِ مَجْهُولًا مَا لَابَدَّ فِيهِ مِنْ إِحْضَارِ الوَجْهِ كَانَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ
إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ فَإِنْ مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

١٠: بَابُ حُكْمِ الكَفِيلِ إِذَا قَالَ:

إِنْ لَمْ أُحْضَرْهُ إِلَى كَذَا كَانَ عَلَيَّ كَذَا

وَإِذَا قَالَ: عَلَيَّ كَذَا إِلَى كَذَا إِنْ لَمْ أُحْضَرْهُ

١٩٣٠ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ المِثْمِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ كَفَلَ لِرَجُلٍ بِنَفْسِ رَجُلٍ وَقَالَ: إِنْ جِئْتَ بِهِ وَإِلاَّ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَلَيْكَ خَمْسِائَةِ دِرْهَمٍ؟.. قَالَ: «عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ». فَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ خَمْسِائَةِ دِرْهَمٍ إِنْ لَمْ أَدْفَعْهُ إِلَيْهِ؟. قَالَ: «تَلْزَمُهُ الدَّرَاهِمُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٩٣١ ٤: وَيُسْنَادُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْفُلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا؟. قَالَ: «إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى أَجَلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَالٌ، وَهُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالدَّرَاهِمِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (جَامِعِ الْبَرْنَطِيِّ).

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ.

١١: بَابُ حُكْمِ الرَّجُوعِ عَلَى الْمُحِيلِ

١٩٣٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ، أَيْرِجِعُ عَلَيْهِ؟. قَالَ: «لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ».

١٩٣٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي احْتَالَ: بَرِئْتُ مِمَّا لِي عَلَيْكَ؟. فَقَالَ: «إِذَا

أَبْرَاهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ»^(١).

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ،
عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤ ١٩٣٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ،
عَنْ أَبَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ
عَلَى الرَّجُلِ بِالدَّرَاهِمِ، أَيْرِجُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ
أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ،
عَنْ زُرَّارَةَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤ ١٩٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ جَعْفَرٍ،
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ عَلَى الصَّيْرِ فِي ثُمَّ
يَتَغَيَّرُ حَالُ الصَّيْرِ، أَيْرِجُ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا احْتَالَ وَرَضِيَ؟ قَالَ: «لَا».

٤ ١٩٣٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي
رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَأَحَالَهُ بِهَا عَلَى رَجُلٍ آخَرَ - فَقَالَ: «إِنْ كَانَ حِينَ
أَحَالَهُ أَبْرَاهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَيُّهَا شَاءَ إِذَا تَكْفَلَ

(١) في الوسائل: حمل بعض علمائنا الإبراء على قبول الحوالة وعدمه على عدمه.

لَهُ الْمَحَالُ عَلَيْهِ».

١٩٣٧ ٤: وَعَنْهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَكَفَلَ لَهُ بِهِ رَجُلَانِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَيَّهَا شَاءَ، فَإِنْ أَحَالَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الثَّانِي إِذَا أَبْرَأَهُ».

١٢: بَابُ أَنْ مَنِ احْتَالَ بِدَنَانِيرٍ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلْهَا دَرَاهِمَ

وَحُكْمِ الْحَوَالَةِ بِالطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ

١٩٣٨ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرٌ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا بِدَنَانِيرٍ، أَيَأْخُذُ بِهَا دَرَاهِمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْبَرْزَنْطِيِّ^(١).

١٣: بَابُ حُكْمِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ

إِذَا قَسَمَهُ وَأَحَالَ كُلُّهُ مِنْهُمَا بِنَصِيْبِهِ

١٩٣٩ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ: «فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَمِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا وَاحْتَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيْبِهِ فَقَبِضَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقْبِضِ الْآخَرَ؟. فَقَالَ: مَا قَبِضَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَمَا ذَهَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصرف، وعلى الحكم الثاني في أحكام العقود.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
غِيَاثٍ^(١).

١٤ : بَابُ حُكْمِ مَنْ وَعَدَ الْغَرِيمَ بِزِيَادَةٍ عَنْ حَقِّهِ

إِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَيْهِ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ

١٩٤٠ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي
الصَّفَّارَ - إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَيَلْزِمُهُ فَيَقُولُ
لَهُ: أَنْصَرِفْ إِلَيْكَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَأَقْضِي حَاجَتَكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَفَلَكَ عَلَيَّ أَلْفُ
دِرْهَمٍ حَالَةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَأَشْهَدُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ؟. فَوَقَعَ
عليه السلام: «لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ
إِلَّا الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٥ : بَابُ أَنْ مَنْ أَطْلَقَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَالِيِّ قَهْرًا صَارَ كَفِيلًا

يَلْزِمُهُ إِحْضَارُهُ وَيُجْبَسُ حَتَّى يَرُدَّهُ أَوْ يُؤَدِّيَ الدِّيَةَ

١٩٤١ ٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ
أبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَرَفَعَ إِلَى الْوَالِيِّ فَدَفَعَهُ
الْوَالِيَّ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَتَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في الدين ، ويأتي ما يدل عليه في الشركة إن شاء الله.

الأولياء؟. قَالَ: «أَرَى أَنْ يُجَبَسَ الَّذِي خَلَصَ الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ». قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَهُمْ فِي السَّجْنِ؟. قَالَ: «وَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعًا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ».

١٦: بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالََةَ فِي حَدِّ

١٩٤٢ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا كَفَالََةَ فِي حَدِّ».

١٩٤٣ ٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا كَفَالََةَ فِي حَدِّ.

١٩٤٤ ٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا كَفَالََةَ فِي حَدِّ مِنَ الْخُدُودِ».

١٧ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الضَّمَانِ

١٩٤٥ ٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -:
 «وَإِذَا تَكَفَّلَ رَجُلَانِ لِرَجُلٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ بِصَاحِبِهِ بِمَا
 عَلَيْهِ فَأَخَذَ مِنْهُمَا، فَلِلْمَأْخُودِ أَنْ يَرْجِعَ بِالنِّصْفِ عَلَى شَرِيكِهِ فِي الْكِفَالَةِ وَإِنْ أَحَبَّ
 رَجَعَ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ، وَإِنْ أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُ بَعْدَ
 ذَلِكَ كَفِيلًا آخَرَ لَزِمَتْهُمَا الْكِفَالَةُ جَمِيعًا».

١٩٤٦ ٤ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا كَفَلَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ
 بِكِفَالَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ لَهُ الْكِفَالَةَ».

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا
 تَفْقَدُونَ﴾ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلَمِنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿١﴾،
 فَالزَّعِيمُ الْكَفِيلُ وَهُوَ الْحَمِيلُ أَيْضًا وَالْقَبِيلُ وَالْبَصِيرُ وَالْقَمِيلُ، هَذِهِ كُلُّهَا أَسْمَاءُ
 الْكَفِيلِ.

(١) سورة يوسف: ٧١ - ٧٢.

الفهرس

الفهرس

- ٥.....مقدمة جامع الكتابين
- ٨.....أبواب الخيار
- ٨ : ١ باب ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري ما لم يتفرقا
- ١١ : ٢ باب سقوط خيار المجلس بالافتراق بالأبدان ولو بقصد سقوطه
- ٣ : ٣ باب ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق وغيره ثلاثة أيام للمشتري خاصة وإن لم يشترط
- ١٣ : ٤ باب سقوط خيار المشتري بتصرفه في الحيوان وإحداثه فيه
- ٥ : ٥ باب أن الحيوان إذا تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال البائع ويستحلف المشتري على عدم الرضا إن ادعى عليه
- ١٧ : ٦ باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطه وكذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله
- ١٩ : ٧ باب أنه يجوز أن يشترط البائع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجع المبيع فله الخيار فيها ويلزم البيع بعدها
- ٢١ : ٨ باب أن المبيع إذا حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري وإن تلف فيها فمن ماله إن كان الخيار للبائع ومن مال البائع إن كان الخيار للمشتري
- ٢٢ : ٩ باب أن من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشتراط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام وللبيع الخيار بعدها وأنه لا خيار للمشتري وإن لم يدفع الثمن وحكم خيار التأخير في الجارية
- ٢٤.....

- ١٠: باب أن المبيع إذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع..... ٢٧
- ١١: باب أن من اشترى ما يفسد من يومه فالببيع لازم إلى الليل ثم للبائع الفسخ..... ٢٧
- ١٢: باب أن صاحب الخيار إذا أوجب البيع على نفسه ورضي به سقط خياره وأنه ينبغي أن يوجب المشتري البيع قبل أن يبيع..... ٢٨
- ١٣: باب حكم نماء الحيوان كالشاة المصرة والناقاة والبقرة في مدة الخيار إذا فسخ المشتري..... ٢٩
- ١٤: باب حكم من اشترى أرضا على أنها جريان معينة فتقصر ويكون للبائع إلى جنبها أرض..... ٣١
- ١٥: باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم يره وفيما رأى أكثره..... ٣٢
- ١٦: باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالته به وعدم براءة البائع وسقوط الرد بالتصرف دون الأرض..... ٣٣
- ١٧: باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته..... ٣٥
- ١٨: باب أنه لا يجوز بيع الأعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف..... ٣٧
- ١٩: باب أن من اشترى شيئا فوهب له شيء فأراد رد المبيع لم يلزمه رد الهبة..... ٣٧
- ٢٠: باب نوادر ما يتعلق بأبواب الخيار..... ٣٨

* * *

- أبواب أحكام العقود..... ٤٠
- ١: باب جواز بيع النسيئة بأن يؤجل الثمن أجلا معيناً وأنه إذا لم يعين أجلا فالثمن حال وحكم كون الأجل ثلاث سنين فصاعدا..... ٤٠
- ٢: باب حكم من باع سلعة بثمن حالا وبأزيد منه مؤجلا..... ٤٢
- ٣: باب أن من أمر الغير أن يشتري له وينقد عنه ويزيده نسيئة لم تلزمه الزيادة مع اتحاد الصفقة..... ٤٤
- ٤: باب أنه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ولا يجوز تأجيله بزيادة فيه..... ٤٥
- ٥: باب أن من باع شيئا نسيئة وغير نسيئة جاز أن يشتريه من صاحبه حالا بزيادة ونقيصة إذا لم يشترط ذلك..... ٤٦
- ٦: باب أنه يجوز لمن عليه الدين أن يتعين من صاحبه ويقضيه على كراهية وأن يشتري منه ويبيعه وأن يضمن عنه غريمه ويقضيه..... ٤٨

- ٧: باب أنه يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالا إذا كان يوجد..... ٥١
- ٨: باب أنه يجوز أن يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه إياه بريح وغيره نقدا
ونسية وله أن يشتريه منه أيضا..... ٥٣
- ٩: باب أنه يجوز أن يبيع الشيء بأضعاف قيمته ويشترط قرضا أو تأجيل دين..... ٥٨
- ١٠: باب أنه إذا قوم على الدلال متاعا وجعل له ما زاد جاز ولم يجز للدلال يبعه
مرابحة..... ٦٠
- ١١: باب حكم اختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن..... ٦٣
- ١٢: باب جواز بيع المرابحة..... ٦٤
- ١٣: باب جواز بيع الأمة مرابحة وإن وطئها..... ٦٥
- ١٤: باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيره وكراهة نسبة الربح إلى المال
وجواز نسبته إلى السلعة وجواز نسبة الأجرة في حمل المال إليه..... ٦٥
- ١٥: باب أنه يجوز للمشتري أن يبيع المتاع قبل أن يؤدي ثمنه وأن يريح فيه..... ٦٨
- ١٦: باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية إن كان مما يكال أو يوزن إلا أن
يوليه وجواز الحوالة به..... ٦٩
- ١٧: باب عدم جواز الإقالة بوضيعة من الثمن فإن فعل رد الزيادة..... ٧٥
- ١٨: باب حكم أخذ الدلال من البائع والمشتري..... ٧٦
- ١٩: باب عدم ثبوت الضمان على الدلال إلا مع التفريط أو مع شرط الضمان
وطيبة نفسه به..... ٧٦
- ٢٠: باب جواز أخذ السمسار والدلال الأجرة على البيع والشراء..... ٧٧
- ٢١: باب أن من اشترى أمتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة وإن قومها أو
باع خيارها إلا أن يخبر بالصورة..... ٨٠
- ٢٢: باب أنه لا يجوز للدلال أن يبيع أمتعة مختلفة لأقوام شتى صفقة واحدة..... ٨٢
- ٢٣: باب عدم جواز البيع بدينار غير درهم أو درهمين مع جهالة النسبة أو ذكر
الأجل بل يستثنى منه ربعا ونحوه..... ٨٢
- ٢٤: باب وجوب ذكر صرف الدراهم في بيع المرابحة..... ٨٣
- ٢٥: باب وجوب ذكر الأجل في بيع المرابحة إن كان فإن لم يذكره كان للمشتري
مثله..... ٨٤

- ٢٦: باب حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل أن يقبضه أو دفع طعاما ونحوه
عن أجرة أو دين فتغير سعره..... ٨٥
- ٢٧: باب حكم فضول المكاييل والموازين..... ٨٨
- ٢٨: باب وجوب احتساب العربون من الثمن..... ٩٠
- ٢٩: باب أن من اشترى الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها..... ٩١
- ٣٠: باب أن من باع واستثنى نخلة أو نخلات فله المدخل إليها والمخرج منها
ومدى جرائدها إلا مع الشرط..... ٩١
- ٣١: باب حكم من اشترى بيتا في دار هل يدخل الأعلى والأسفل أم لا..... ٩٢
- ٣٢: باب أن من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع وإلا فللمشتري إلا مع الشرط..... ٩٣
- ٣٣: باب أن من أمر أحدا أن يشتري له متاعا لم يجز أن يشتري لنفسه ثم يبيعه
إياه بريح ولا يعلمه..... ٩٤
- ٣٤: باب أن من نقد عن المشتري الثمن ولو مع قدرته جاز له الشراء منه بريح..... ٩٥
- ٣٥: باب حكم اشتراط المشتري كون الوضعية على البائع وجواز كل شرط سائغ
مقدور..... ٩٥
- ٣٦: باب أنه إذا عين نقدا لزم وإلا انصرف إلى نقد البلد..... ٩٥
- ٣٧: باب أنه يجوز للبائع أن يرشو وكيل المشتري لئلا يأخذ منه أكثر من حقه ولا
يجوز أن يرشوه لئلا يأخذ أقل..... ٩٦
- ٣٨: باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام العقود..... ٩٧

* * *

- أبواب أحكام العيوب..... ١٠٠
- ١: باب أن كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب يثبت به الخيار في
الرد إلا مع التبري من العيوب..... ١٠٠
- ٢: باب أقسام العيوب وما يرد منه المملوك من أحداث السنة..... ١٠١
- ٣: باب أن من اشترى جارية لا تحيض في ستة أشهر من غير حمل ولا كبير ولا
صغير فهو عيب ترد منه..... ١٠٣
- ٤: باب أن من اشترى جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد
بل الأرش..... ١٠٤

- ٥: باب أن من اشترى جارية فوطئها ثم علم أنها كانت حبلى جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها إن كانت ثيبا والعشر إن كانت بكرا..... ١٠٦
- ٦: باب أن من اشترى جارية وشرط البكارة فظهر سبق الثيوبه كان له الرد أو الأرش ١٠٩
- ٧: باب أن من اشترى زيتا أو سمنا أو نحوهما فوجد فيه درديا خارجا عن العادة لم يعلم به كان له الرد أو العوض..... ١١٠
- ٨: باب سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو إجمالا وحكم ما لو ادعى البراءة فأنكر المشتري..... ١١١
- ٩: باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء إلا أن يكون غشا بما يخفى فيجب بيانه..... ١١٢
- ١٠: باب حكم العهدة في الإباق وظهور زيادة من الطريق في الأرض المببيعة..... ١١٤
- ١١: باب نواذر ما يتعلق بأبواب أحكام العيوب..... ١١٤
- * * *
- أبواب الريا..... ١١٥
- ١: باب تحريمه..... ١١٥
- ٢: باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الريا..... ١٢٥
- ٣: باب جواز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها..... ١٢٦
- ٤: باب تحريم أخذ الريا ودفعه وكتابته والشهادة عليه..... ١٢٨
- ٥: باب حكم من أكل الريا بجهالة أو غيرها ثم تاب أو ورث مالا فيه ربا..... ١٢٩
- ٦: باب أن الريا لا يثبت إلا في المكيل والموزون غالبا وأن الاعتبار فيهما بالعرف العام دون الخاص..... ١٣٤
- ٧: باب أنه لا يثبت الريا بين الولد والوالد ولا بين الزوجين ولا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي مع أخذ المسلم الزيادة وحكم الريا بينه وبين الذمي..... ١٣٦
- ٨: باب أن الحنطة والشعير جنس واحد في الريا لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي..... ١٣٨
- ٩: باب أن حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه..... ١٤١
- ١٠: باب جواز أخذ الشعير والتمر عوضا عما في الذمة من الحنطة مع التراضي

- وعدم التفاضل في الشعير..... ١٤٣
- ١١ : باب كراهة بيع اللحم بالحيوان ١٤٣
- ١٢ : باب ثبوت الربا مع القرض وشرط النفع ولو صفة..... ١٤٤
- ١٣ : باب جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا يدا بيد ويكره نسيئة وأن يسلف
أحدهما في الآخر..... ١٤٤
- ١٤ : باب عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب..... ١٤٨
- ١٥ : باب عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس الواحد الربوي وإن كان أحدهما
أجود..... ١٥٠
- ١٦ : باب أنه لا يحرم الربا في المعدود والمزروع لكن يكره..... ١٥١
- ١٧ : باب جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدواب والثياب بعضها ببعض
متماثلة ومختلفة
- متساويا ومتفاضلا ويكره نسيئة..... ١٥٣
- ١٨ : باب جواز قبول الزيادة على القرض إذا دفعت بغير شرط وتحريمها مع
الشرط..... ١٥٩
- ١٩ : باب جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا وجواز اقتراض الخبز والجوز
عددا..... ١٥٩
- ٢٠ : باب أنه يتخلص من الربا بأن يجعل مع الناقص شيء من غير جنسه وبمبايعة
شيء آخر..... ١٦٠
- ٢١ : باب نوادر ما يتعلق بأبواب الربا..... ١٦٢
- ***
- ١٦٣ : أبواب الصرف..... ١٦٣
- ١ : باب تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب..... ١٦٣
- ٢ : باب أنه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس ولو بقبض الوكيل
ويبطل لو افترقا قبله..... ١٦٥
- ٣ : باب أن من كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم وبالعكس..... ١٧٠
- ٤ : باب أنه إذا كان له على آخر دراهم فأمره أن يحولها دنانير أو بالعكس وساعره
فقبل صح..... ١٧٢

- ٥: باب أنه إذا صارفه ودفع إليه فوق حقه ليزن لنفسه ويقبض صح الصرف والقبض وإن لم يحصل الوزن والنقد في المجلس..... ١٧٣
- ٦: باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قل..... ١٧٥
- ٧: باب وجوب التساوي في الجنس الواحد وزنا وإن كان أحد الصنفين أجود وجواز اشتراط الصرف في بيع أو صرف..... ١٧٨
- ٨: باب ثبوت ملك العوضين في الصرف وجواز بيعه بربح وإن نقد عنه غيره وجواز اشتراط الخيار فيه..... ١٨٠
- ٩: باب حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثم تغير السعر قبل المحاسبة..... ١٨٠
- ١٠: باب جواز إنفاق الدراهم المغشوشة والناقصة إن كانت معلومة الصرف وإلا لم يجز إلا بعد بيانها..... ١٨٢
- ١١: باب أن الفضة المغشوشة إذا لم يعلم قدرها لم تتبع إلا بالذهب وكذا الذهب وأنه إذا اجتمع الذهب والفضة أو ترابهما ولم يعلم قدر كل منهما لم يبيع بأحدهما بل بهما..... ١٨٥
- ١٢: باب أنه يجوز قضاء الدين من الدراهم والدنانير وغيرها بأجود منها وبأزيد وزنا وعددا ويحل للقباض من غير شرط..... ١٨٧
- ١٣: باب جواز إبدال درهم خالص بدرهم مغشوش واشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش..... ١٩١
- ١٤: باب جواز إقراض الدراهم واشتراط قبضها بأرض أخرى..... ١٩٢
- ١٥: باب حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحلاة بهما أو بأحدهما..... ١٩٤
- ١٦: باب استحباب بيع تراب الصياغة من الذهب والفضة بهما أو بغيرهما والصدقة بثمنه..... ١٩٨
- ١٧: باب جواز بيع الأسرب بالفضة وإن كان فيه يسير منها..... ١٩٩
- ١٨: باب أن المغشوش إذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة تقابل الغش وحكم البيع بدينار غير درهم..... ٢٠٠
- ١٩: باب أن من أمر الغير أن يصرف له جاز أن يعطيه من عنده أرخص مما يجد له

- مع الإعلام أو عدم التهمة على كراهية وجواز أخذ الأجر على إدخال المال بيت المال بحسابه..... ٢٠١
- ٢٠: باب حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس..... ٢٠١
- ٢١: باب جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقدا وبالعكس..... ٢٠٣
- ٢٢: باب نوادر ما يتعلق بأبواب الصرف..... ٢٠٤
- * * *
- أبواب بيع الثمار..... ٢٠٤
- ١: باب كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها وهو أن تحمر أو تصفر أو شبه ذلك أو ينعقد الحصرم وعدم تحريمه وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها أزيد من سنة..... ٢٠٤
- ٢: باب أنه إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع وكذا لو أدرك بعض ثمار تلك الأرض..... ٢١٢
- ٣: باب جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة..... ٢١٣
- ٤: باب جواز بيع الرطبة ونحوها جزة وجزات وورق الحناء والتوت وأشباه ذلك خرطة وخرطات..... ٢١٥
- ٥: باب عدم جواز بيع الثمر من غير تقدير الثمن..... ٢١٦
- ٦: باب جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها وثمره الكرم بالزبيب من غيره..... ٢١٧
- ٧: باب أنه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها وقبل دفع الثمن على كراهية..... ٢١٩
- ٨: باب جواز أكل المار من الثمار وإن اشتراها التجار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر..... ٢٢٠
- ٩: باب جواز بيع الأصول وحكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل وحكم من باع نخلا مؤبرا لمن الثمرة..... ٢٢٤
- ١٠: باب أنه إذا كان بين اثنين نخل أو زرع جاز أن يتقبل أحدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم..... ٢٢٦
- ١١: باب جواز بيع أصول الزرع قبل أن يسنبل دون الحب على كراهية فإن اشتراه

- قصيلا جاز له تركه حتى يسنبل مع الشرط أو الإذن..... ٢٢٨
- ١٢: باب حكم بيع الزرع بحنطة من غيره وبالورق وبيع الأرض بحنطة منها ومن غيرها..... ٢٣١
- ١٣: باب أنه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزبنة ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة..... ٢٣٢
- ١٤: باب جواز بيع العرية بخرصها تمرا وهي النخلة تكون لإنسان في دار آخر..... ٢٣٤
- ١٥: باب جواز استثناء البائع من الثمرة أرتالا معلومة أو شجرات معينة..... ٢٣٦
- ١٦: باب نوادر ما يتعلق بأبواب بيع الثمار..... ٢٣٧

* * *

- أبواب بيع الحيوان..... ٢٤٠
- ١: باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمة إذا أقرروا لهم بالرق..... ٢٤٠
- ٢: باب جواز ابتياع ما يسببه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم ولو خصيا..... ٢٤١
- ٣: باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب ونسائهم دون أهل الذمة..... ٢٤٣
- ٤: باب أن الرجل لا يملك من يحرم عليه من الإناث بالنسب ولا بالرضاع ومتى ملك إحداهن انعتقت عليه ويملك من عداهن سوى العمودين وأن المرأة تملك من عداهما..... ٢٤٤
- ٥: باب جواز شراء الرقيق إذا بيع في الأسواق أو أقر بالرق أو ثبت بالبينة وإن ادعى الحرية بغير بينة..... ٢٤٦
- ٦: باب أنه يستحب لمن اشترى رأسا أن يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه بأربعة دراهم ويستوثق من العهدة ويكره أن يريه ثمنه في الميزان أو يشتري ذا عيب..... ٢٤٨
- ٧: باب حكم مال المملوك إذا بيع لمن هو..... ٢٤٩
- ٨: باب حكم زيادة مال المملوك على ثمنه ونقصانه عنه وبيع ولد الزنا واللقيط وظهور العيب في الحيوان..... ٢٥١
- ٩: باب أن المملوك يملك فاضل الضريبة وأرش الجناية وما وهب له وغير ذلك وليس له التصرف إلا بإذن المولى..... ٢٥٢
- ١٠: باب أن من اشترى أمة وجب عليه استبرأؤها بحيضة وإن كانت لا تحيض وهي

- في سن من تحيض فبخمسة وأربعين يوماً وكذا يجب الاستبراء على من أراد بيعها ٢٥٤
- ١١: باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة ومن أخبر الثقة باستبرائها ومن اشترت وهي حائض إلا زمان حيضها ٢٥٧
- ١٢: باب حكم وطء الأمة التي تشتري وهي حامل ٢٥٩
- ١٣: باب عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع حتى يستغنوا إلا مع التراضي وحكم الإخوة ٢٦٠
- ١٤: باب حكم ما لو شرط في جارية أو غيرها الريح دون الخسران ، وحكم بيع الأبق ٢٦٣
- ١٥: باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء رقيق الأطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي ٢٦٤
- ١٦: باب حكم من اشترى عبداً فدفق إليه البائع عبيدين ليختار أيهما شاء فأبق أحدهما ٢٦٥
- ١٧: باب حكم من وطئ أمة له فيها شريك ومن اشترى أمة فوطئها فولدت ثم ظهر أنها مستحقة ٢٦٦
- ١٨: باب حكم المملوكين المأذون لهما إذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه ٢٦٧
- ١٩: باب أن العبد إذا سأل مولاه أن يبيعه وشرط له مالا لزمه إن كان له مال وإلا فلا ٢٦٨
- ٢٠: باب جواز النظر إلى وجه أمة يريد شراءها وساقبها ومحاسنها دون العورة وحكم المس ٢٦٩
- ٢١: باب استحباب بيع المملوك إذا طلب البيع أو كره مولاه ٢٧٠
- ٢٢: باب أن من شارك غيره في حيوان وشرط الرأس والجلد بماله ولم يرد الشريك ذبحه كان له منه بقدر ما نقد لا ما شرط وأن من باع واستثنى الرأس والجلد كان شريكا بقيمة ثنياه وأنه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان ٢٧٠
- ٢٣: باب حكم من اشترى أمة سرقت من أرض الصلح أو غيرها ٢٧٢
- ٢٤: باب جواز بيع أم الولد في ثمن رقبتها خاصة مع إعسار مولاه أو موته ولا مال له سواها وأن من اشترى جارية وشرط للبائع نصف ربحها فأحبها فلا شيء

- للبنائع ٢٧٣
- ٢٥: باب حكم المأذون إذا دفع إليه مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي
فاشتري أباه وأعتقه ودفع إليه الباقي فحج ثم تخاصم مولاه ومولى الأب وورثة
الأمير كل يقول اشترى بمالي ٢٧٥
- ٢٦: باب حكم ما لو أقر ببيع عبده ثم مات فأقر العبد بالعبودية للوارث ٢٧٦
- ٢٧: باب نواذر ما يتعلق بأبواب بيع الحيوان ٢٧٧
- * * *
- أبواب السلف ٢٧٩
- ١: باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وأنه يصح في كل ما يمكن ضبطه
بالوصف ٢٧٩
- ٢: باب عدم جواز السلف فيما لا يضبطه الوصف كاللحم وروايا الماء وحكم شراء
الغنم وشرط الإبدال ٢٨٢
- ٣: باب اشتراط ذكر الأجل المضبوط في السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان
كالدياس والحصاد ٢٨٣
- ٤: باب جواز تعدد الأجل بأن يجعل لكل جزء من المبيع أجل ٢٨٦
- ٥: باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الأجل وإن كان معدوماً
وقت العقد ٢٨٦
- ٦: باب اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما وتقدير الثمن ٢٨٩
- ٧: باب جواز إسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض على كراهية ٢٩٠
- ٨: باب حكم جعل ما في الذمة ثمناً في السلف ٢٩١
- ٩: باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عنه إذا تراضيا وطابت
أنفسهما ٢٩٢
- ١٠: باب حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به ٢٩٥
- ١١: باب أنه إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ وأخذ رأس المال
وله أن يأخذ بعضه ورأس مال الباقي وحكم أخذ قيمته بسعر الوقت ٢٩٥
- ١٢: باب حكم من باع طعاماً أو غيره بدراهم إلى أجل وأراد عند الأجل أن يأخذ
بدراهمه مثل ما باع بها أو يأخذ المشتري دراهم ويشتري لنفسه ٣٠٢

- ١٣ : باب حكم من أسلف في طعام قرية بعينها ٣٠٤
- ١٤ : باب نوادر ما يتعلق بأبواب السلف ٣٠٥
- * * *
- أبواب الدين والقرض ٣٠٦
- ١ : باب كراهيته مع الغنى عنه ٣٠٦
- ٢ : باب جواز الاستدانة مع الحاجة إليها ٣١٠
- ٣ : باب جواز الاستدانة للحج والتزويج وغيرهما من الطاعات ٣١٥
- ٤ : باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عن قتل في سبيل الله ٣١٦
- ٥ : باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء ٣٢١
- ٦ : باب استحباب إقراض المؤمن ٣٢٤
- ٧ : باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها وكراهة القرض من مستحدث النعمة ٣٢٦
- ٨ : باب تحريم المماثلة بالدين مع القدرة على أدائه ٣٢٧
- ٩ : باب أنه يجب على الإمام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين أو غيره إن كان أنفقه في طاعة الله إلا المهر ٣٢٩
- ١٠ : باب استحباب الإشهاد على الدين وكراهة تركه ٣٣٥
- ١١ : باب أنه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا بد له منه من مسكن وخدام ويلزمه بيع ما يزيد عن كفايته من ذلك وحكم الضيعة ٣٣٦
- ١٢ : باب أن مات حل دينه ٣٤٠
- ١٣ : باب أن ثمن كفن الميت مقدم على دينه ٣٤١
- ١٤ : باب براءة ذمة الميت من الدين إذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به ٣٤٢
- ١٥ : باب عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع بأقل منه ٣٤٤
- ١٦ : باب أنه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقضاء ويستحب له إطالة الجلوس ولزوم السكوت ٣٤٥
- ١٧ : باب وجوب إرضاء الغريم المطالب بالإعطاء أو الملائمة مع التعذر ٣٤٨
- ١٨ : باب جواز النزول على الغريم والأكل من طعامه ثلاثة أيام وكراهته بعدها ٣٤٩
- ١٩ : باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط واستحباب احتسابها له مما عليه ٣٥١

- ٢٠: باب جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضي من غير شرط سابق ،
وحكم من دفع عما في ذمته من الدين طعاما أو نحوه ثم يتغير السعر..... ٣٥٧
- ٢١: باب جواز اقتراض الخبز والجوز عددا..... ٣٥٨
- ٢٢: باب أن من كان عليه دين لغائب وجب عليه نية القضاء والاجتهاد في طلبه..... ٣٥٩
- ٢٣: باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين..... ٣٦٠
- ٢٤: باب وجوب قضاء دين القتيل من ديته إن لم يخلف هو شيئا..... ٣٦٢
- ٢٥: باب وجوب إنظار المعسر وعدم جواز معاسرته..... ٣٦٣
- ٢٦: باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم من أقرض غيره دراهم ثم سقطت
وجاءت غيرها..... ٣٦٧
- ٢٧: باب أنه لا يلزم المستدين الاقتصار على ما يمسك الرmq بل يجوز له أن يأكل
ما شاء..... ٣٦٧
- ٢٨: باب أنه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمي من ثمن خمر أو خنزير وحكم
الذمي إذا أسلم أو مات وعليه دين وله خمر أو خنزير..... ٣٦٨
- ٢٩: باب أنه إذا كان لاثنتين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما ذهب عليهما..... ٣٦٨
- ٣٠: باب استحباب قضاء الدين عن الأبوين وتأكده بعد الموت..... ٣٦٩
- ٣١: باب حكم دين المملوك..... ٣٧١
- ٣٢: باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه أو تعجيل بعضه بزيادة في أجل
الباقى لا تأخير بزيادة فيه وحكم من ترك مطالبة حق له عشر سنين..... ٣٧٣
- ٣٣: باب نوادر ما يتعلق بأبواب الدين والقرض..... ٣٧٤
- ***
- ***
- ٣٧٥..... كتاب الرهن
- ٣٧٥..... أبواب كتاب الرهن
- ١: باب جواز الارتهان على الحق الثابت..... ٣٧٥
- ٢: باب حكم الارتهان من المؤمن..... ٣٧٨
- ٣: باب اشتراط القبض في الرهن وجواز كون قيمته أقل من الدين بكثير وأكثر
ومساويا..... ٣٧٩

- ٤: باب عدم جواز بيع الرهن إذا غاب صاحبه وجواز بيعه إذا لم يعلم لمن هو بعد التعريف ويحفظ فاضل الثمن حتى يجيء صاحبه ٣٨٠
- ٥: باب أن الرهن إذا تلف من غير تفريط من المرتهن لم يضمنه ولم يسقط من حقه شيء وحكم جنائية العبد المرهون ٣٨٢
- ٦: باب أنه إذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه وكان الباقي رهنا على جميع الحق ٣٨٥
- ٧: باب أن الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه وترادا الفضل بينهما ٣٨٦
- ٨: باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن بإذن الراهن على كراهية في غير الزرع في الأرض المرهونة ٣٨٨
- ٩: باب حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل أم لا ؟ ٣٨٩
- ١٠: باب أن غلة الرهن وفوائده للراهن فإن استوفاه المرتهن بغير إذن وإباحة وجب احتسابها من الدين ٣٩٠
- ١١: باب حكم الرهن إذا كان جارية هل للراهن أن يطأها أم لا ؟ ٣٩٢
- ١٢: باب أن الرهن إذا كان دابة قام بمثونتها وتقاصا بنفقتها فإن ركبها المرتهن حسبت الأجرة من النفقة ٣٩٣
- ١٣: باب جواز شراء المرتهن الرهن من صاحبه ٣٩٤
- ١٤: باب أن من وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان كماله ٣٩٥
- ١٥: باب حكم الرهن إذا استعاره الراهن وتلف عنده ٣٩٦
- ١٦: باب حكم ما لو اختلفا فقال القابض: هو رهن وقال المالك: هو وديعة ٣٩٦
- ١٧: باب أنهما إذا اختلفا فيما على الرهن ولا بينة فالقول قول الراهن مع يمينه ٣٩٨
- ١٨: باب حكم من ادعى على غيره بدراهم أنها دين فقال: بل هي وديعة ٤٠٠
- ١٩: باب أنه إذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته قسم الرهن وغيره على الديان بالحصص ٤٠٠
- ٢٠: باب جواز استيفاء الراهن ماله من الرهن إذا خاف جحود الوارث وحكم ما لو أقر بالرهن وادعى دينا ٤٠١
- ٢١: باب حكم من رهن مال الغير بغير إذنه ومن استعار شيئا فرهنه ٤٠٢

٢٢: باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الرهن..... ٤٠٣

٤٠٤: كتاب الحجر.....

٤٠٤: أبواب كتاب الحجر.....

١: باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى

٤٠٤: تزول عنهم الموانع.....

٢: باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من أحكام الحجر..... ٤٠٦

٣: باب أن المريض محجور عليه في الوصية بما زاد عن الثلث إلا أن يجيز الورثة ،

٤٠٩: وحكم المنجزات.....

٤: باب أن الرق محجور عليه في التصرف في المال إلا بإذن المالك ، وكذا المكاتب

٤٠٩: المشروط.....

٥: باب أن غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به إلا أن تقصر التركة عن

٤١١: الدين فيقسم بالحصص وإن كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء.....

٦: باب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص وحكم الدية والكفن وبيع الدار

٤١٣: والخادم وحلول الدين المؤجل بالموت.....

٧: باب حبس المديون وحكم المعسر..... ٤١٥

٨: باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الحجر..... ٤١٦

٤١٩: كتاب الضمان.....

٤١٩: أبواب كتاب الضمان.....

١: باب أنه لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه..... ٤١٩

٢: باب أنه لا بد من رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه وأنه يبرأ

٤٢٠: وينتقل المال من ذمته وجواز ضمان دين الميت.....

٣: باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له ليرد المضمون هل يشترط أم لا؟..... ٤٢١

٤: باب حكم ما لو أبرأ بعض الوراث الغرماء من جميع الدين وضمن رضا الباقيين

٤٢٤: واشتراط كون الضامن ملياً.....

٥: باب صحة الضمان مع إعسار الضامن وعلم المضمون له بذلك..... ٤٢٥

- ٦: باب أنه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر مما دفع..... ٤٢٦
- ٧: باب كراهة التعرض للكفالات والضمان..... ٤٢٦
- ٨: باب أنه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون..... ٤٢٨
- ٩: باب أن الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه..... ٤٢٩
- ١٠: باب حكم الكفيل إذا قال: إن لم أحضره إلى كذا كان علي كذا، وإذا قال: علي كذا إلى كذا إن لم أحضره..... ٤٣٠
- ١١: باب حكم الرجوع على المحيل..... ٤٣١
- ١٢: باب أن من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه..... ٤٣٣
- ١٣: باب حكم الشريكين في الدين إذا قسماه وأحال كل منهما بنصيبه..... ٤٣٣
- ١٤: باب حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقه إن لم ينصرف إليه إلى عشرة أيام..... ٤٣٤
- ١٥: باب أن من أطلق القاتل من يد الولي قهرا صار كفيلا يلزمه إحضاره ويحبس حتى يرده أو يؤدي الدية..... ٤٣٤
- ١٦: باب أنه لا كفالة في حد..... ٤٣٥
- ١٧: باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الضمان..... ٤٣٦

الفهرس..... ٤٣٧